

**المدارس الحكومية بمقاطعة سانت برنارد**

**دليل سلوك الطالب**

**2017-2016**

## استمارات موافقة أولياء الأمور / الطلاب

اسم الطالب \_\_\_\_\_  
الرجاء من ولي الأمر قراءة كل قسم والتوقيع بالاسم على جميع الأقسام. يرجى من الطلاب القراءة والتوقيع باسمائهم في المكان المشار إليه.  
يرجى إرساله مرة أخرى للمدرسة في موعد أقصاه 19 أغسطس 2016.

### دليل سلوك الطالب

لقد استلمت وقرأت هذا الدليل الذي يوضح قواعد الانضباط والزي المتبعة في مدارس مقاطعة سانت برنارد. ولقد تناقشت مع طفلي حول هذا الدليل وفهمنا محتوياته. ونوافق على أنه سيلتزم بهذه القواعد. وأيضاً، إذا كان لدي أسئلة حول هذا الدليل، أفهم أنه يمكنني الاتصال بمدير المدرسة خلال أول خمسة أيام من الدراسة.

X

توقيع الطالب

توقيع ولي الأمر/الوصي

### نشر الصور ومقاطع الفيديو

على مدار العام الدراسي، نلتقط صوراً / مقاطع فيديو للطلاب المشاركين في مختلف الأنشطة. وقد نرسل بعض هذه الصور إلى الصحف و/أو محطة التلفزيون المحلية الخاصة بنا (شبكة التعليم الحكومية). إضافة إلى ذلك، قد نستعين ببعض هذه الصور ومقاطع الفيديو لإنشاء موقعنا الإلكتروني، أو صفحات للمدرسة على الويب، أو غيرها من شبكات التواصل الاجتماعية. أيضاً، قد تعمل وسائل الإعلام الإخبارية والمؤسسات المخول لها على إنشاء مقاطع فيديو، سعياً منها لاستكمال المنتجات التي تدعم الفعاليات المدرسية. اسمح بالتقاط صور لابني ونشر المعلومات الموجودة بالدليل على النحو المبين في الصفحة المقابلة.

X

توقيع ولي الأمر/الوصي

### شبكة الحاسوب المرتبطة بالإنترنت

لقد قرأت وفهمت المسؤوليات المنوطة بي للاستفادة من مميزات استخدام نظام الاتصال بالإنترنت. وأوافق على إتباع القواعد واللوائح الخاصة بمجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد عند استخدام الإنترنت، كما أوافق على الإيفاء بمسؤولياتي على النحو المنصوص عليه في الصفحة 39. وأدرك تماماً أن انتهاكي لقواعد ولوائح نظام المدرسة أو عدم الالتزام بالمسؤوليات المنوطة بي عند استخدام الإنترنت قد يؤدي إلى إجراءات تأديبية من جانب المدرسة، و/أو فقدان امتيازات الدخول على شبكة الإنترنت، و/أو المقاضاة بموجب قانون الدولة المعمول به و/أو بموجب القانون الاتحادي. وبصفتي ولي أمر/وصي، أفهم مسؤولياتي وأؤكد على التزام ابني بإرشادات استخدام الإنترنت.

X

توقيع ولي الأمر/الوصي

توقيع الطالب

### دليل المدارس

أقر أنني قد قرأت دليل المدارس مع طفلي، وأني مسؤول عن القواعد واللوائح المذكورة هنا. وأعي أن طفلي مسؤول عن أفعاله وتصرفاته في الفصل والكافيتريا والملعب والممرات ودورات المياه وعند ركوب الحافلة المدرسية وأثناء انتظار الحافلة صباحاً أو بعد الظهر. وأعي أيضاً أن طفلي مسؤول عن الكتب الدراسية وكتب المكتبة، وأوافق على حجب جميع التقارير أو الدرجات أو السجلات الدراسية حتى يتم سداد جميع الديون.

X

توقيع ولي الأمر/الوصي

توقيع الطالب

التأمين على الطالب - يجري اختبار واحدة بوضع علامة عليها والتوقيع:

\_\_\_\_\_ عرضوا على نظام تأمين لابني/ابنتي ولا أرغب في شرائه.

\_\_\_\_\_ أرغب في شراء التأمين، وقمتُ برفاق الطلب والمبلغ. وأدرك أن الوثيقة لا تصبح نافذة المفعول حتى يتم إرجاع الطلب ورد المبلغ.

X

توقيع ولي الأمر/الوصي

سياسة الحضور - لقد قرأت وفهمت سياسة الحضور على النحو المشار إليه في الصفحة 7 من هذا الدليل. أوافق على أنه إذا تغيب طفلي أكثر من الأيام المحددة لصفه الدراسي في السنة الدراسية، بعذر أو بدون عذر، لن يترقى إلى الصف الدراسي التالي.

X

توقيع ولي الأمر/الوصي

## الكشف عن معلومات الدليل

يُعرّف مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد معلومات دليل الطالب بأنها بيانات الطالب التالية: الاسم، والعنوان، وتاريخ ومحل الميلاد، ورقم الهاتف (إن وجد)، والصف الدراسي، وعنوان البريد الإلكتروني، وصورة شخصية، والمشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية المتعارف عليها رسمياً، ووزن وطول أعضاء الفرق الرياضية، والدرجات والجوائز الحاصل عليها، والمشاركة في الأنشطة التي تدعمها المدارس رسمياً، وآخر جهة تعليمية أو مؤسسة تعليمية التحق بها سابقاً.

إذا كنت ترغب في ألا يكشف مجلس التعليم عن معلومات الدليل من سجلات التعليم الخاصة بطفلك وفقاً لقانون حقوق التربية والخصوصية الخاصة بالعائلات، يرجى وضع علامة أمام العبارة المناسبة أدناه وإعادةه إلى مدرسة طفلك.

**لا تكشف** عن اسم، و/أو عنوان، و/أو أرقام هاتف طفلي إلى الكيانات الموضوع أمامها علامة أدناه بدون الحصول على إذن مسبق مني.

\_\_\_\_\_ الجهات العسكرية (الجيش، الأسطول البحري، القوات الجوية، البحرية، غيرها)

\_\_\_\_\_ الكليات وغيرها من المعاهد التعليمية/التدريبية لمرحلة ما بعد التعليم الثانوي

\_\_\_\_\_ الصحف، والصحفيون، والاستديوهات التلفزيونية، وصنّاع الأفلام، ومصممو المواقع الإلكترونية، وغيرهم ممن يسعون إلى تسليط الضوء على المدرسة والجوائز التي حصل عليها الطالب والإنجازات التي حققها والمشاركة في الفعاليات المدرسية وإنتاج الأفلام الوثائقية وغيرها (الاسم، والصف الدراسي، واسم المدرسة، وأسماء أولياء الأمور / الأوصياء القانونيين، والصور الفوتوغرافية فقط)

\_\_\_\_\_ المنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال لا الحصر، مشروع التخرج، وفتيات الكشافة، وفتيان الكشافة، والكنائس المحلية، وغيرها

\_\_\_\_\_ منشورات المدرسة/الطلاب، على سبيل المثال لا الحصر، الإعلانات عن الحفلات المسرحية، وإعلانات التخرج، والقوائم الرياضية التي تشير إلى الطول والوزن، والكتب السنوية، وقوائم الشرف، وغيرها

\_\_\_\_\_ شركات التسويق التي تلتزم أعمال من الطلاب، على سبيل المثال لا الحصر، الأعمال القائمة على توفير ملابس حفلات المدارس والزي الرسمي، ووكالات توظيف المنح الدراسية/الكليات، ومعسكرات التشجيع، والمعسكرات الاستعراضية والرياضية ومعسكرات الصيف وغيرها

\_\_\_\_\_ الأشخاص الآخرين، أو الوكالات الأخرى، أو المنظمات غير المذكورة أعلاه

تهدف مدارس مقاطعة سانت برنارد إلى حماية خصوصية الطلاب وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) إلى أقصى درجة ممكنة. يجب تحري الدقة الشديدة عند نشر المعلومات لمصالح خارجية. لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بمدير مدرسة طفلك.

بتعبئة هذه الاستمارة وتقديمها، أوافق على أن يمنع مجلس التعليم الخاص بمدارس مقاطعة سانت برنارد الكشف عن هذا النوع من المعلومات من السجلات التعليمية الخاصة بطفلي وأنه لا يقع على مجلس التعليم أي التزام آخر بالاتصال بي على أساس كل حالة على حدة لطلب الإذن بالكشف عن معلومات الدليل.

توقيع ولي الأمر / الوصي القانوني / الطالب المؤهل (إذا كان عمره أكبر من 18 عاماً) \_\_\_\_\_

## جدول المحتويات

الباب الثالث - إرشادات المنطقة التعليمية والولاية، والإرشادات الاتحادية	الباب الأول - معلومات عامة
29..... الرسوم على مستوى المنطقة.....	خطاب من مشرف المدارس، ورؤية المنطقة التعليمية، والرسالة،
29..... الأدوية / الاضطرابات الصحية / الأمراض المعدية.....	ومعتقدات مجلس التعليم.....
31..... سياسة تعاطي المخدرات.....	الغرض من الدليل، والتوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية،
34..... التسجيل بالمدرسة.....	ومسؤوليات أولياء الأمور والطلاب والمعلمين والإداريين.....
35..... الإرشادات الخاصة بمدى توافر سجلات الطلاب.....	الإجراءات التي يتبعها الطلاب/أولياء الأمور عند وجود مخاوف.....
39..... وصول الطلاب إلى شبكة الإنترنت الحاسوبية.....	
السياسات المحلية / ولاية لوزيانا/ القوانين الاتحادية	
40..... التتمر، والتتمر عبر الإنترنت، والتخويف، والمضايقة، والمقالب.....	
41..... انضباط الطالب / إيقافه عن الدراسة / طرده من المدرسة.....	
44..... التحرش الجنسي.....	
45..... ميثاق حقوق المعلمين.....	
46..... استخدام أجهزة الاتصالات الإلكترونية.....	
47..... أحكام تكافؤ الفرص.....	
	<b>الباب الثاني - الحضور والزي المدرسي وتوقعات السلوكيات</b>
	7..... سياسة الحضور على نطاق المنطقة التعليمية.....
	9..... الزي المدرسي ومظهر الطالب.....
	12..... الغرامات والرسوم على الكتب الدراسية / تصنيف المخالفات.....
	تصنيف مخالفات قواعد السلوك
	14..... المدرسة الابتدائية (من الروضة حتى الصف الخامس).....
	17..... المدرسة الإعدادية والثانوية (الصفوف 6 – 12).....
	21..... سياسات المنطقة التعليمية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية.....
	مراعاة الأصول القانونية وإجراءات جلسات الاستماع الخاصة بإيقاف الطالب عن الدراسة
	وطرده.....
	23.....
	24..... الطالب الفوضوي باستمرار.....
	25..... الطلاب ذوي الإعاقة، والطلاب المشتبه في إعاقتهم.....
	25..... توقعات وإجراءات النقل.....
<b>الباب الرابع - تواريخ هامة ومعلومات الاتصال</b>	
50..... معلومات التواصل الخاصة بالمنطقة التعليمية ومجلس التعليم.....	
51..... المناطق التعليمية التابع لها المدارس.....	
53..... التقويم.....	

### نشر المواد

من أجل الكشف التام وشرح وتفسير التفاصيل المدرجة في دليل سلوك الطالب لجميع الموظفين المعنيين، يجب اتباع الخطوات التالية:

1. يُقدّم لكل طالب/ولي أمر (وصي قانوني) نسخة من دليل سلوك الطالب.
2. بدءاً من اليوم الأول للدراسة، يناقش المعلمون مع طلابهم كل جزء من أجزاء دليل سلوك الطالب.
3. سوف تستغل المدرسة فترة تجميع طلاب كل فصل دراسي للتركيز على مدى التزام الطلاب بلوائح المدرسة ودليل سلوك الطالب.
4. يتم إصدار نسخة إضافية من دليل سلوك الطالب وتقديمها لأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) عند الطلب.
5. تُتيح كل مدرسة الفرصة لإجراء نقاش حول دليل سلوك الطالب خلال أنشطة المجلس الذي يجمع الآباء بالمعلمين.
6. يوقع كل من الطالب وولي الأمر (الوصي القانوني) ويرد إلى معلم الصف البيان المرفق، للتصديق على استلامهم للسياسات وقراءتهم لها.
7. ينشر الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية، [www.sbpsb.org](http://www.sbpsb.org)، أحدث دليل لسلوك الطالب، المدرج داخل قائمة بيانات ولي الأمر.

الباب الأول

معلومات عامة

## خطاب من مشرف المدارس

عزيزي ولي الأمر:

مرحباً بك في العام الدراسي 2017/2016. حيث أننا على مشارف بذل جهوداً تستمر طيلة العام نحو تعليم أطفالكم. أرجو منك التمعن في قراءة هذا الدليل. لقد اعتمدت منطقتنا التعليمية خطة انضباط، باستخدام خطة رئيسية نموذجية صادرة من مجلس الولاية للتعليم الابتدائي والثانوي. وستجد في هذه الخطة أجوبة على الأسئلة المتعلقة بالإجراءات المدرسية وإرشادات وسياسات مجلس التعليم لمدارس مقاطعة سانت برنارد والمجلس التشريعي للولاياتنا وحكومتنا الاتحادية. ونبذل قصارى جهدنا لمواصلة تطبيق الإجراءات والإرشادات والسياسات الواردة في هذه الوثيقة على جميع الطلاب، كما نقدر أية مخاوف قد تنتابك بخصوص هذا التطبيق.

وعلى مدار العام الدراسي، في حالة وجود أية استفسارات لديك حول العمليات أو الإجراءات المتبعة داخل القاعة الدراسية الموجود به طفلك، فعليك التواصل مع معلمه/معلمته. وفي حالة وجود أية استفسارات حول العمليات أو الإجراءات داخل مدرسة طفلك، يرجى الاتصال بمدير المدرسة. أما في حالة وجود أية استفسارات بخصوص المنطقة التعليمية التابع لها المدرسة، لا تتردد في الاتصال بالشخص المناسب المعني بالأمر المدرج في الصفحة 50 من الدليل. نريد منك أن تفهم السياسات والإجراءات المطبقة وأن تشعر بالراحة حيالها، لذا يرجى الاتصال بنا في إذا كان لديك أية مخاوف.

أتمنى أن يكون عاماً سعيداً على طفلك. إذا شارك طفلك في فصله وأكمل واجباته المنزلية اليومية المسندة إليه وواظب على الحضور إلى المدرسة، فنحن واثقون في نجاحه. فدعونا نعمل سوياً لجعل هذا العام عاماً دراسياً منتجاً يعود على طفلك بالخير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،  
دوريس فويتير، المشرف

### رؤية مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

تتميز مدارس مقاطعة سانت برنارد بأنها منطقة تعليمية أولى، وتعد مثاراً للفخر داخل المجتمع المشارك فيها وتعمل على تمكين الموظفين من تلبية احتياجات جميع الطلاب، وذلك من خلال أحدث البرامج والمنشآت التعليمية.

### رسالة مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

تتمثل مدارس مقاطعة سانت برنارد في توفير التوجيه التعليمي عالي الجودة، حتى يصبح طلابنا مواطنين مسؤولين ومنتجين ولديهم الرغبة في التعلم طوال الحياة.

### معتقدات مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

- عند توفير بيئة آمنة وداعمة معينة، يمكن لجميع الطلاب التعلم.
- نظامنا المدرسي جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الأكبر.
- يجب أن يرتفع سقف توقعاتنا تجاه التعلم لكي يتمكن الطلاب من التفكير بشكل نقدي وإنتاج عمل جيد.
- سيؤدي وجود رؤية وجهود غير عادية إلى نجاح لا مثيل له.

## الغرض من دليل سلوك الطالب

- وضع مجموعة متناسقة من التوقعات لسلوكيات الطالب في مدارس مقاطعة سانت برنارد
- تعزيز السلوك الإيجابي وتوفير الفرص للطلاب لتطوير مهارات اجتماعية ملائمة لهم
- تحديد وسائل التدخل والنتائج التي تعود على الطلاب الذين يمارسون سلوكيات غير لائقة
- توضيح حقوق ومسؤوليات جميع الأفراد التابعين للمجتمع المدرسي
- إشراك الطلاب في بيئة تعلم جديرة بالاحترام ومسؤولة وإيجابية وأمنة

التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية التي يضعها مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

- كن إيجابياً / آمناً
- كن مسؤولاً
- كن محترماً

مسؤوليات ولي الأمر، والطالب، والمعلم، والمدرسة، والإداريين بالمنطقة التعليمية

<u>مسؤوليات المعلم والموظفين المعتمدين</u>	<u>مسؤوليات ولي الأمر / الوصي</u>
<ul style="list-style-type: none"><li>• قراءة وتعليم وتنفيذ دليل سلوك الطالب بشكل إيجابي.</li><li>• الحفاظ على التواصل مع أولياء الأمور/الأوصياء بانتظام وعلى نحو مناسب.</li><li>• استخدام استراتيجيات الإدارة الملائمة داخل الفصول الدراسية، بما في ذلك استخدام نظام المكافآت بهدف الحفاظ على بيئة تعلم إيجابية تُدعم النجاح الأكاديمي.</li><li>• اللجوء إلى إصدار قرارات مهنية لمنع الحوادث الصغيرة من التحول إلى تحديات كبيرة.</li><li>• توفير مجموعة تدخل مختلفة مثل وسائل الحث على السلوكيات الإيجابية وتوفير الدعم للطلاب الذين يُظهرون سلوكيات غير لائقة.</li><li>• محاسبة الطلاب على أفعالهم في المدرسة، وتجاه أية مهمة مدرسية أو اجتماع أو برنامج (المعيار)</li><li>• (الموصى به 17:416) * (انظر الصفحة 41).</li><li>• حضور تدريبات إضافية أو برامج لتطوير العاملين حسبما يلزم و/أو كما يُطلب.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>• قراءة دليل سلوك الطالب مع طفلك، ودعمه في اتباع نصوصه.</li><li>• إدراك أن العاملين بالمدرسة ينفذون دليل سلوك الطالب.</li><li>• توقع أن يُخول لمعلم طفلك سلطة ولي الأمر، أثناء وجود الطفل بالمدرسة.</li><li>• تعليم الطفل احترام القانون والسلطة والآخرين والممتلكات، من خلال فرض ضوابط صارمة في المنزل والمواظبة عليها وإعطاء مكافأة في حالة انتهاج السلوكيات الجيدة.</li><li>• حضور طفلك إلى المدرسة يومياً بالزّي الملائم وفي الموعد المحدد والاستعداد للتعلم.</li><li>• المشاركة بفاعلية في التعليم الأكاديمي الذي يتلقاه طفلك، والتربية البدنية والعاطفية والاجتماعية والسلوكية. والحفاظ على التوجه الإيجابي تجاه المدرسة ومسؤولي المدرسة. فغالبًا ما تعكس توجهات طفلك التوجهات التي يؤمن بها ولي أمره أو الوصي القانوني له.</li><li>• تحمّل كامل المسؤولية تجاه سلوكيات طفلك.</li></ul>

### مسؤوليات الطالب

- قراءة ومعرفة وإتباع دليل سلوك الطالب.
- مراعاة جميع توقعات وقواعد المدرسة والزي المدرسي وإجراءات المدرسة \*(راجع الصفحات 7-20).
- طلب المساعدة من ولي الأمر/الوصي، و/أو المعلمين، و/أو الإخصائي الاجتماعي، و/أو المستشار، و/أو الإداريين لحل المشكلات.
- إدراك أن العاملين بالمدرسة ينفذون دليل سلوك الطالب، وأنه أثناء وجود الطالب بالمدرسة، تتولى المعلمة سلطة ولي الأمر.
- الحضور إلى المدرسة يومياً بالزي الملائم وفي الموعد المحدد والاستعداد للتعلم.
- تحمّل مسؤولية تصرفاته، وتعظيم الفرص التعليمية.
- احترام ممتلكات الآخرين وتسليم الأشياء التي يجدها إلى المعلم، حتى يمكن ردها إلى مالكيها الحقيقيين.
- معاملة جميع زملاء والعاملين بكل احترام.

### مسؤوليات الإداريين بالمدرسة

- توزيع دليل سلوك الطالب على جميع الطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء وجميع موظفي المدرسة.
- تطبيق دليل سلوك الطالب بطريقة عادلة ومستمرة.
- تقديم التدريب المناسب وتوفير الموارد الملائمة لجميع العاملين بالمدرسة، واللازمة لتعزيز أساليب تدخل ودعم السلوك الإيجابي ودليل سلوك الطالب.
- تعزيز جميع مبادرات تدخل ودعم السلوك الإيجابي على مستوى المدرسة.
- اللجوء إلى إصدار قرارات مهنية لمنع الحوادث الصغيرة من التحول إلى تحديات كبيرة.
- استعراض حالات التأديب لتحديد أساليب التدخل الملائمة والتبعات المترتبة عليها.
- استعراض وتحليل بيانات التأديب لتقدير احتياجات البنية.
- العمل كعضو فعّال وواضح في الأنشطة المدرسية.
- تقديم تدريب إضافي إلى الموظفين وفقاً للتشريعات المعدلة لولاية لويزيانا 17:252.

### مسؤوليات الإداريين بالمنطقة التعليمية

- استعراض ومراجعة دليل سلوك الطالب.
- ضمان التطبيق العادل والمستمر لدليل سلوك الطالب وأساليب تدخل ودعم السلوك الإيجابي.
- تقديم التدريب المناسب والموارد الملائمة لجميع العاملين بالمدرسة.
- تعزيز جميع مبادرات تدخل ودعم السلوك الإيجابي على مستوى المدرسة.
- مساعدة أولياء الأمور/الأوصياء غير القادرين على حل المشكلات في مقر المدرسة.
- إجراء جلسات استماع حول حالات الطرد، ومراجعة الطعون المقدمة ضد قرار إيقاف الطالب عن الدراسة.
- تقديم تدريب إضافي إلى الموظفين وفقاً للتشريعات المعدلة لولاية لويزيانا 12:252.

### **الإجراءات التي يتبناها الطلاب/أولياء الأمور عند وجود مخاوف**

إذا شعر الطالب أنه لا يتلقى معاملة عادلة، يجوز له أن يرفع شكوى إلى الأفراد التاليين، بالترتيب الوارد أدناه:

- (1) المعلم أو الموظف المعني
- (2) المستشار التعليمي
- (3) نائب مدير المدرسة
- (4) مدير المدرسة

وعند كل مستوى من المستويات المنوطة بالاعتراض، يتم اتخاذ قرار. وفي حالة عدم قبول الطالب للقرار، يجوز له أن يرفع الاعتراض إلى مستوى السلطة التالي المعني. ومن المستحسن ألا يحتج الطالب أو يُصعد الأمر. وفي حالة اختلاف الطالب مع أحد الموظفين، يجب أن يتحلّى بالأدب والكياسة في الخلاف.



الطريقة الأكثر فعالية للحصول أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) الذين لديهم استفسارات أو مخاوف على أجوبة هي توجيه السؤال للشخص المعني بالأمر. وعند كل مستوى، يتم اتخاذ قرار. وفي حالة عدم قبول الطالب للقرار، يجوز له أن يرفع الشكوى إلى المستوى التالي المعني. ومن المفترض اتباع الخطوات التالية:

- أ. للسؤال عن طفلك، اتصل بالمدرسة وحدد موعدًا لمقابلة المعلمة المناسب أو أحد الموظفين المعنيين (المستشار التعليمي أو مدير المدرسة).
- ب. للاستفسار عن المدرسة، اتصل بالسكربتير الذي سيجيب على أسئلتك أو حولك إلى مدير المدرسة لتحديد ميعادًا معه.
- ج. للاستفسار عن نظام المدرسة بوجه عام، اتصل بمكتب مجلس التعليم على الرقم 301-2000 (504) حيث سيتم توجيهك إلى الإدارة الملائمة أو الموظفين المعنيين.

يجب أن توجه أية مخاوف أو شكوى أو طلبات للحصول على معلومات عن مدرسة طفلك، أولاً إلى مدير تلك المدرسة باستخدام بيانات الاتصال المدرجة في الصفحة 50 من هذه الوثيقة.

## سياسة الحضور على نطاق المنطقة التعليمية التي يضعها مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

### قوانين الغياب أو التأخير المعتاد (التشريعات المعدلة. 17:221 والتشريعات المعدلة 17:233)

يجب على كل ولي أمر أو معلم خاص أو أي شخص آخر يقيم داخل ولاية لويزيانا ومسؤول عن طفل إرسال هذا الطفل- عند وصوله إلى عامه السابع وحتى عامه الثامن عشر- إلى أية مدرسة حكومية أو خاصة ما لم يتخرج هذا الطفل من مدرسة ثانوية قبل عامه الثامن عشر. ويخضع أي طفل دون السابعة والملتحق قانونيًا بالمدرسة لأحكام هذه اللائحة.

ويجب على ولي أمر الطفل (الوصي القانوني للطفل) إجبار الطفل على الحضور إلى المدرسة الملتحق بها الطفل.

يجب على المشرف التابع لإدارة رعاية الطفل ونظام الحضور إبلاغ محكمة الأحداث التابع لها مدارس مقاطعة سانت برنارد بأي طالب قاصر ويتخلف عادة عن الحضور أو يأتي عادةً إلى المدرسة متأخرًا، باعتباره طفلاً متغيّبًا عن المدرسة ليتم التعامل معه على النحو الذي تحدده المحكمة مثل فرض غرامة عليه و/أو قيامه بخدمة المجتمع و/أو حجزه.

يصبح الطالب متغيّبًا أو متأخرًا في العادة بعد غيابه للمرة الخامسة بدون عذر أو بعد تكرار تأخره لخمس مرات بدون عذر خلال أي فصل دراسي، وعند استمرار وقوع أية حالة من الحالتين بعد فشل جميع الجهود المعقولة التي يبذلها موظفو المدرسة أو المسؤول عن التخلف عن الحضور أو موظفو إنفاذ القانون لتصحيح هذا الوضع.

### لا يحق للطلاب الحصول على قرض (التعليم الوطني) لأية دورة بسبب التغيب بدون عذر/التغيب المفراط

لكي يكون الطالب مؤهلاً للحصول على الدرجات (القرض).

(1) يحظر على طلاب المدارس الابتدائية والإعدادية الغياب أكثر من 14 يومًا في كل عام دراسي.

(2) يحظر على طلاب المدارس الثانوية الغياب أكثر من 7 أيام في كل عام دراسي.

الاستثناءات الوحيدة للائحة الحضور هي الظروف المخففة التي يتحقق منها المشرف على إدارة رعاية الطفل والحضور أو مدير المدرسة/من ينوب عنه حسبما هو مشار إليه. لا تُطبق هذه الغيابات المستثناة في تحديد ما إذا كان الطالب يفي بالحد الأدنى من الدقائق التعليمية اللازمة للحصول على القرض. وفيما يلي الظروف المخففة المدرجة في كتيب لويزيانا للإداريين بالمدارس - النشرة 741، القسم 1103 (J-M):

- (1) المرض النفسي أو العضوي الممتد الذي يتغيب الطالب بسببه حسبما يوصي الطبيب المعالج أو ممارس التمريض أو طبيب الأسنان المرخص له بمزاولة المهنة في الولاية؛
- (2) الإقامة الممتدة بالمستشفى التي يتغيب الطالب بسببها حسبما يوصي الطبيب المعالج أو ممارس التمريض أو طبيب الأسنان المرخص له بمزاولة المهنة في الولاية؛
- (3) فترة النقاهة من حادث الممتد التي يتغيب الطالب بسببها حسبما يوصي الطبيب المعالج أو ممارس التمريض أو طبيب الأسنان المرخص له بمزاولة المهنة في الولاية؛
- (4) المرض المعدي الممتد الذي يتغيب الطالب بسببه حسبما يوصي الطبيب المعالج أو ممارس التمريض أو طبيب الأسنان المرخص له بمزاولة المهنة في الولاية؛
- (5) احتقال الطالب بأعياد خاصة به ومعترف بها في دينه؛
- (6) سفر الطالب مع أحد الوالدين الذي يكون عضوًا في القوات المسلحة الأمريكية أو الحرس الوطني للولاية، وتم استدعاء هذا الوالد لأداء واجب ما أو كان في إجازة من انتشار القوات عبر البحار في منطقة المعسكر أو إرسال دعم للمعسكرات. يجب ألا تتجاوز الغيابات المسموح بها في هذه الحالة خمسة أيام مدرسية في كل عام دراسي؛ أو
- (7) الغيابات المحقق فيه أو المعتمد من مدير المدرسة أو من ينوب عنه على النحو الموضح أدناه:  
(أ) السفر للتعليم المعتمد مسبقًا من نظام المدرسة؛  
(ب) وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (على ألا يتجاوز الغياب أسبوعًا)؛

## (ج) كارثة طبيعية و/أو مرض.

يجب تقديم شهادات طبية موقعة من الطبيب المعالج في غضون خمسة (5) أيام بعد عودة الطالب إلى المدرسة بعد شفائه من المرض أو الحادث.

بالنسبة لأي ظرف آخر من الظروف المخففة، يجب على ولي أمر الطالب أو الوصي القانوني له أن يقدم طلبًا رسميًا إلى مكتب رعاية الطفل والحضور.

لا يحصل الطلاب الذين تم التحقق من مواجهتهم ظروف مخففة، وبالتالي يستحقون درجاتٍ على تلك الدرجات في حال عدم قدرتهم على استكمال أعمال التجهيز أو النجاح في الدورة.

يجب اعتبار الطلاب المشاركين في الرحلات الميدانية التي تعتمد عليها المدرسة أو غيرها من الأنشطة التعليمية الأخرى التي تستلزم وجودهم بعيدًا عن المدرسة، حاضرين ومنحهم فرصة المشاركة في الأعمال التجهيزية.

### التغيب بسبب الإيقاف عن الدراسة

يعد الطالب الذي تم إيقافه عن الدراسة متغيبًا تلك الأيام. ويجب على الطالب أداء الواجبات المدرسية التي فاتته أثناء إيقافه عن الدراسة، كما يجب عليه أن يحصل على قرض مقابل هذا العمل إذا أتمه بصورة مرضية وفي الوقت المناسب، على النحو الذي يحدده مدير المدرسة أو من ينوب عنه.

### الحضور المثالي

يشيد مجلس التعليم بهؤلاء الطلاب الذين حققوا حضورًا مثاليًا أثناء دورة العام الدراسي، وذلك من خلال حصول الطالب على شهادة الحضور المثالي التي تقدمها المدرسة سنويًا. ويحق للطلاب استلام شهادة الحضور المثالي شريطة ألا يتجاوز التأخر والفصل نص-ف يوم.

### التخلف عن الحضور: واجب ولي الأمر (الوصي القانوني)

يتعين على كل ولي أمر (وصي قانوني) يتحمل مسؤولية طفل من عمر السابعة إلى الثامنة عشر أن يرسل هذا الطفل إلى مدرسة حكومية أو خاصة، ويجب أيضًا أن يخضع لهذا القانون أي طفل دون عمر السابعة وملتحق بالمدرسة. يتعين على كل ولي أمر (وصي قانوني) أن يتأكد من حضور طفله إلى الفصل المدرسي المخصص له بانتظام خلال ساعات الدراسة العادية التي حددتها المدرسة. الغرامة-- قد يتحمل ولي الأمر (الوصي القانوني) غرامة تصل إلى 51.00 دولارًا عن كل يوم لـم يحضر فيه الطفل للمدرسة، وقد يُطلب منه أداء خدمة مجتمعية.

وفقًا لقوانين التغيب عن المدرسة، يجوز استدعاء ولي الأمر (الوصي القانوني) إلى المحكمة للرد على تهمة عدم احترام القانون إذا:

1. لم يرسل طفله إلى المدرسة حسبما يقتضي القانون. (الغياب المفرط دون سبب وجيه سبب من أسباب عدم احترام القانون).
2. لم يحضر اجتماعًا ضروريًا قبل إعادة التحاق الطفل بالمدرسة، بعد فترة إيقافه عن الدراسة. وفي حالة إثبات عدم احترام ولي الأمر (الوصي القانوني) للقانون، يجوز للمحكمة أن تقرر غرامة بسبب التخلف عن الحضور على النحو الموضح أعلاه.

## الزي المدرسي ومظهر الطالب

### الفلسفة والأساس المنطقي

يتحمل مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد مسؤولية تجاه المجتمع تتمثل في تقديم أقصى قدر من فرص التعلم وضمان بيئة مواتية يمكن من خلالها أن يحقق الطالب إمكاناته. ويمكن القيام بذلك على نحو فعال عندما تشجع أجواء التعلم بالمدرسة القيم والسلوكيات الإيجابية. ويعكس زي الطالب سلوكياته تجاه نفسه وأسرته ومدرسته ومجتمعه. يقر مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد بأن زي الطالب يؤثر إيجابياً أو سلبياً على أجواء التعلم والسلوكيات في المدرسة. لذا، فإن القواعد التي تحكم زي وتزيين الطلاب ليست منفصلة عن تلك القواعد التي تحكم السلوكيات الأكاديمية والتأديب.

يشترط مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد أن يظهر الطلاب بكامل زيهم المعتمد رسمياً في المدرسة وأن يتألقوا على النحو الملائم الذي يتوافق مع معايير المجتمع. يتوقع مجلس التعليم أن يفخر طلاب هذه المدرسة بمظهرهم وتألقهم عند حضور المدرسة أو الفعاليات المدرسية. وأية قطعة ملابس أو إكسسوارات أو تسريحات شعر أو ماكياج يقرر مدير المدرسة أنها معرّقة بطريقة مباشرة أو مباشرة للعملية التعليمية أو البيئة أو مدمرة للبنائيات المدرسية أو تضر بصحة الطفل وسلامته أو بسلامة زملائه أو المعلمين أو الموظفين لن يُسمح بها. يلزم على جميع الطلاب في جميع الأوقات التألق في مظهرهم.

### سياسة الزي الموحد التي يضعها مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

يشترط مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد أن يلتزم جميع الطلاب بالزي المدرسي الموحد المعتمد. وتم اعتماد هذا الزي الموحد بتاريخ 17 فبراير 1998، عقب التوصيات التي وضعتها لجنة تألفت من معلمين وإداريين وممثل عن أولياء أمور (الأوصياء القانونيين) من كل مدرسة. يرجى الرجوع إلى مدرسة طفلك لمعرفة اللون المناسب للزي المدرسي، ولأي استفسارات أخرى تخص الزي المدرسي.

### المدارس الابتدائية

<u>البناطيل الموحدة</u>	<u>القمصان</u>	<u>القمصان البديلة</u>
الفتيان: اللون الكاكي أو النيلي (أو بنطال قصيرة)	أكسفورد أبيض	ياقة بيضاء اللون أو بلون الزي المدرسي مفتوحة أو مثلثة الشكل
الفتيات: اللون الكاكي أو النيلي (أو بنطال قصيرة، أو تنورة، أو مريّلة)	أكسفورد أبيض أو جوخ موحد	ياقة بيضاء اللون أو بلون الزي المدرسي مفتوحة أو مثلثة الشكل (قمصان بلون الزي المدرسي بياقات مفتوحة أو مثلثة الشكل يتم شراؤها من المدرسة أو مصرحة من المدرسة)

### المدارس الثانوية والمدارس الإعدادية

<u>البناطيل الموحدة***</u>	<u>القمصان</u>	<u>القمصان البديلة</u>
الفتيان: اللون الكاكي أو النيلي	أكسفورد أبيض	ياقة بيضاء اللون أو بلون الزي المدرسي مفتوحة أو مثلثة الشكل
الفتيات: اللون الكاكي أو النيلي (أو تنورة تصل إلى الركبة، أو مريّلة)	أكسفورد أبيض أو جوخ موحد	ياقة بيضاء اللون أو بلون الزي المدرسي مفتوحة أو مثلثة الشكل (قمصان بلون الزي المدرسي بياقات مفتوحة أو مثلثة الشكل يتم شراؤها من المدرسة أو مصرحة من المدرسة)

\*\*\* الشكل الوحيد للبناطيل المسموح بها للفتيان من المدرسة الثانوية/المدرسة الإعدادية هو البناطيل التي تحمل العلامة التجارية DICKIES التي تحمل الأرقام 874, 1868, 58362, 58562, KP 220, KP 321, KP 873, WP 114, WP 314, or WP 873, LP 710, LP 817, QP 200, QP 873, WP 114, WP 314, or WP 873.

الشكل الوحيد للبناطيل المسموح بها للفتيات من المدرسة الثانوية/المدرسة الإعدادية هو البناطيل التي تحمل العلامة التجارية DICKIES التي تحمل الأرقام 874, 71069, FP 121, FP 220, FP 221, FP 331, KP 069, KP 312, KP 369, KP 969, KP 3318, KP 3319, KP 5511, KP 5518, KP 774, KP 069, KP 312, KP 369, KP 969, KP 3318, KP 3319, KP 5511, KP 5518.

يشمل الزي الموحد لجميع الصفوف الدراسية ما يلي:

**قمصان من النوع الثقيل وكنزات موحدة** (قميص ذو ياقة بلون الزي المدرسي أو بيضاء اللون على شكل حرف V أو صديري أو طقم أو سترة من صوف محبوك).  
**السترات المدرسية** - يجب أن يصرح بها مدير المدرسة/من ينوب عنه وتتطابق مع الألوان المدرسية المعتمدة. **غير مسموح للطلاب بوضع أغطية على رأسهم** أثناء تواجد الطلاب بالمدرسة. المترو و/أو الحافلات المدرسية. لا يسمح بارتداء أغطية الرأس إلا في الأيام الباردة أو التي بها رياح وفقاً لتقدير مدير المدرسة.  
**الأحزمة:** لازمة مع الملابس التي بها حلقات للحزام، وتكون بالحجم المناسب. لا يسمح إلا بالألوان القوية (الأسود أو الأبيض أو النيلي أو الكاكي أو البني). غير مسموح بالأزرار والغنيمة المعدنية وغيرها، وأية تصميمات أخرى على أي حزام. وغير مسموح بأبازيم الحزام الكبيرة الحجم. ويجوز أن تكون أبازيم الحزام أكبر قليلاً من عرض الحزام.  
يجب ارتداء **الجوارب**. يجب أن تكون ألوان **الجوارب الطويلة والجوارب التي تصل إلى الركبة والجوارب الضيقة** من الألوان الأساسية - بيضاء أو شفافة أو سوداء أو زرقاء أو بنية.  
**الأحذية:** أحذية رياضية مغلقة عند منطقة الإبهام أو أحذية مريحة أو أحذية رسمية بأي لون.  
**بطاقة تعريف هوية الطالب:** يجب أن يحمل الطالب بطاقة تعريف هويته في جميع الأوقات سواء كان في حرم المدرسة أو أثناء ركوبه حافلة المدرسة.

**إرشادات حول الزي المدرسي**

يجب أن تكون ملابس الطالب مناسبة، وأن تكون مطابقة للزي المدرسي الموحد الملائم، على النحو الذي يحدده مجلس التعليم بمدارس سانت برنارد وكما يوضحه مدير المدرسة. **يتخذ مدير المدرسة القرار النهائي بشأن الموافقة على الزي الموحد للطلاب والإكسسوارات والمظهر الخارجي له.**

**الشعر:**

لا يسمح إلا بتسريحات الشعر المعتدلة. ولا يجوز أن يتجاوز الطول الطبيعي لشعر الفتى أعلى ياقة القمص. يجب ألا يتبع الفتى أي تصميم عند إزالة شعر الحواجب، ولا أية صيحة موضحة عند إزالة شعر الرأس و/أو تضيف الشعر. ومن غير المسموح أن يتبع الفتى تسريحات الشعر المتطرفة، وألوان الشعر غير الطبيعية. ولا يجوز لأي طالب أن يتبع تسريحة شعر تغطي عيناً واحدة أو العينين، حتى لا تضعف رؤية الفتى ويؤثر ذلك على عملية التعلم. يجب على الفتيان حلاقة الذقن. وغير مسموح بإطلاق اللحية. ويجوز إطلاق الشوارب في المرحلة الثانوية فقط، شريطة تهذيبها وعدم تجاوزها زوايا الفم.

**الملابس:**

الزي المدرسي هو البنطال والمريلة/النتورة، ويجب أن يكون غير مصنوع من قماش الدنيم، وزي موحد، ويكون لونه نيلي أو كاكي. يجب أن يكون مفاص البنطال مناسباً للطالب، وأن يكون محكماً عند الوسط، ويجب ألا يكون ضيقاً جداً ولا فضفاضاً للغاية. وغير مسموح بالبناطيل المتسعة من الركبة وحتى الأسفل، أو بناطيل الكارجو، أو الجينز، كجزء من الزي الرسمي الموحد. يجب أن تكون جيوب البناطيل داخلية (غير مسموح بالجيوب الخارجية أو الحيب البراني المخيط فوق الثياب). وغير مسموح بالخياطات المزدوجة. يجب أن تكون حافة البناطيل مطوية (يصل طولها إلى أعلى الحذاء) دون وجود انقسامات أو حواف منسلة. ويجب عدم ارتداء إلا الأحزمة الصحيحة المقاس، في حالة وجود حلقات للحزام في البنطال.

يجب أن يكون القميص أو البلوزة موحد الشكل أبيض اللون سواء بشارة المدرسة أو بدونها، وأما قميص المدرسة الملون يجب أن يحمل شارة المدرسة. يجب إدخال نهاية القميص في البنطال/النتورة، ولا يجوز ارتداء القميص وجعل نهايته خارج البنطال/النتورة. يجب أن تكون ياقة قميص الزي الموحد واضحة ظاهرة عند ارتداء جاكيت أو سترة ثقيلة. يجب عدم ارتداء سوى القمصان الداخلية البيضاء أو الملونة بلون الزي المدرسي تحت قمصان الزي الموحد. يجب أن يكون طول المريلة والنتورة والبنطال القصير (خلال المرحلة الابتدائية فقط) معتدلاً وملانماً، مع

الأخذ في الاعتبار عمر الطالب ومقاسه. **يجب ألا يقل طول المريضة والتنورة عن أعلى الركبة.** يجب أن تكون الملابس مهندمة ونظيفة ومحتشمة، ويتم ارتداؤها بالشكل الصحيح ويكون مقاسها ملائماً للطالب. وعند شراء الزي الرسمي الموحد، يجب الأخذ بعين الاعتبار احتمالية نمو جسد الطالب خلال العام الدراسي. ويجب استبدال الملابس إذا أصبح فضفاضاً أو بالياً.

الأحذية التي يجوز ارتداؤها هي الأحذية الرياضية أو المريحة أو الرسمية. أما الصنادل والأحذية المفتوحة من الخلف والأحذية المرتفعة من الأمام والخلف والشباشب/الأحذية المنزلية والأحذية المزودة بعجل والأحذية المضيئة وأحذية كروكس والبوت (الذي يعلو الكاحل)، لا تصلح كزي رسمي موحد. يجب ارتداء الجوارب (لون قاتم، أو أبيض، أو شفاف، أو أسود، أو نيلي، أو بني أو بلون الزي لمدرسي) في جميع الأوقات. باستثناء الظروف الجوية القاسية أو في حالات خاصة، على النحو الذي يحدده مدير المدرسة، يحظر ارتداء سترات أو معاطف مغايرة للزي الرسمي الموحد في البناية التعليمية. يجب عدم ارتداء إلا السترات التي تقدمها المدرسة أو التي تصرح بها المدرسة. يجوز ارتداء السترات أو القمصان الثقيلة أو الجاكيتات التي تصرح بها المدرسة، في المدرسة في أي وقت.

### **الإكسسوارات:**

لا يجوز ارتداء القبعات أو الأغطية أو مناديل الشعر أو العصابات أو حواف القبعات أو بكرات الشعر أو القفازات أو النظارات (ما لم يقرر الطبيب ضرورة ارتداء أية قطعة من تلك القطع) في البناية التعليمية خلال اليوم الدراسي العادي. ولا يجوز للطالب الإفراط في ارتداء المجوهرات أو ارتداء المجوهرات التي تجعله عرضة للخطر والإصابة المتعمدة. ولا يجوز ارتداء الأفرط الضخمة (التي تأتي على هيئة أطواق و/أو الطويلة جداً). ولا يجوز أن تكون الأفرط أكبر من نصف حجم عملة الدولار، أو حسب تقدير مدير المدرسة. ومن غير المسموح عمل ثقب بالجسم (باستثناء ثقب شحمة الأذن لوضع الأفرط بها). ويحظر على الفتيان ارتداء الأفرط. والتاتو غير ملائم في المدرسة، ويجب عدم إظهاره في أي وقت.

**المظهر:** من المتوقع أن يولي الطلاب عناية خاصة بنظافة مظهرهم وتواضع نفوسهم فضلاً عن مدى ملاءمة ملابسهم عند الذهاب للمدرسة. يحظر وضع ماكياج قوي ولافت للنظر في المدرسة. يجب أن تكون الملابس مهندمة ونظيفة وبلا ثقب أو تمزق أو بقع. يحظر ارتداء أو امتلاك الإكسسوارات أو السترات أو الحقائب المدرسية أو أغلفة الكتب أو أي عنصر آخر يحتوي على زخارف أو كتابات أو رموز قد يُنظر إليها على أنها مبتذلة أو مدنسة أو محرمة أو تابعة لجماعات أو عنيفة أو معادن ثقيلة أو محظورة أو لها علاقة بالمخدرات أو الكحوليات. النوع الوحيد من العلامات التي ترمز إلى الشخص أو الشعارات أو الشارات التي يمكن ارتداؤها هي تلك التي تعتمد عليها المدرسة أو مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد.

ويجوز تحديد المزيد من القواعد واللوائح الأخرى التي تتعلق بالزي للفعاليات الخاصة (ألعاب الكرة والحفلات الاستعراضية وحفلات التخرج وغيرها)، أو الأنشطة (الأيام الترفيهية والعمل الميداني وغيرها)، أو الرحلات الميدانية. ويتخذ مدير المدرسة هذا القرار.

**وفي جميع الأحوال والظروف، سيتخذ مدير المدرسة القرار النهائي فيما يتعلق بما إذا كان زي الطالب أو مظهره مقبولاً أم لا.** ويعتمد هذا القرار على الفلسفة التربوية والتأديبية والأساس المنطقي لمجلس التعليم بمدارس سانت برنارد.

## الغرامات والرسوم على الكتب الدراسية

يجب إعلام كل طالب بأنه مسؤول عن جميع الكتب الدراسية التي تصدر له، وفي حالة فقدان كتابه المدرسي أو تلفه، يتم تقييم الرسوم اعتمادًا على حالة الكتاب. ويتم إرجاع جميع الكتب الدراسية التي تصدر للطلاب في حالة جيدة في نهاية الدورة العادية أو دورة الصيف. وفي حالة فقدان الكتاب المدرسي أو تلفه بحيث لا يصلح للاستخدام، يجب تقدير مستوى وتكلفة الكتب الدراسية بواسطة مدير المدرسة، اعتمادًا على التكلفة الأصلية للكتاب.

من المهم سداد ديون الطلاب على الفور. ولا يمكن للطلاب المحملين بالديون المشاركة في الأنشطة الزائدة عن المنهج الدراسي أو الفعاليات المدرسية الأخرى. ويجب سداد جميع الديون قبل تقديم تقريرنا النهائي في شهر مايو.

يجب أن يتحمل أولياء الأمور (الأوصياء القانونيون) والطلاب مسؤولية سداد قيمة الكتب المدرسية المفقودة أو التالفة، وكتب المكتبة، والرسوم التعليمية وغيرها من الديون التي تم إصدارها. وعند الضرورة، يمكن تنظيم جدول السداد من خلال مدير المدرسة.

## تصنيف المخالفات

### العمليات والتدخلات على مستوى الاستجابة للتدخل في السلوك

يعتمد النجاح الأكاديمي للطلاب على السلوكيات الملائمة التي يتبعها الطالب في المدرسة والقاعة الدراسية. إن عملية الاستجابة للتدخل في السلوك مصممة لمساعدة مديري المدارس والمعلمين وأولياء الأمور والأخصائيين والمتدربين على الاستفادة من القرارات المبنية على البيانات لتحسين النتائج التعليمية لجميع الطلاب وتحديدًا لهؤلاء الطلاب الذين يتعرضون لنجاحهم للخطر نتيجة للتحديات السلوكية. إن الاستجابة للتدخل في السلوك هي عملية فعّالة على جميع المستويات وتوفر جودة عالية وتدخلات قائمة على الأبحاث ترتبط باحتياجات الطالب السلوكية. وتتضمن المكونات الأساسية مراقبة التقدم السلوكي للطلاب واتخاذ قرارات قائمة على بيانات حول أساليب التدخل المناسبة للطلاب التي تعتمد على مراجعة هذا التقدم. وفيما يلي نظرة عامة على مستويات الاستجابة للتدخل في السلوك:

**المستوى الأول** - مصمم لتطوير والحفاظ على دعم أساليب التدخل لتعزيز السلوكيات الإيجابية على مستوى المدرسة، وذلك من خلال توجيه جميع الطلاب للتوقعات المرجوة منهم، وتطبيق برامج تحفيزية، وتوفير أساليب التدخل الخاصة بالمستوى الأول داخل القاعة الدراسية لتعزيز تكرار السلوكيات الملائمة، وخلق مناخ داعم.

**المستوى الثاني** - يستهدف الطلاب الذين يُظهرون سلوكيات غير ملائمة بصورة متكررة، ويحتاجون إلى تدخل استراتيجي ودعم لمساعدتهم في الحفاظ على السلوك الملائم. وتتضمن أساليب التدخل الحضور/الانصراف، و/أو المراقبة الذاتية، و/أو تقديم الاستشارات.

**المستوى الثالث** - يستهدف الطلاب الذين لديهم أنماطًا سلوكية سيئة ويحتاجون إلى تدخلات مكثفة وفردية ودعم. وقد تتضمن أساليب التدخل المساعدة الجماعية أو الفردية من المستشارين أو الأخصائي النفسي في المدرسة، أو الأخصائيين الاجتماعيين، أو تقييمات السلوك الوظيفي، و/أو خطط التدخل السلوكي و/أو الإحالات من خارج الوكالة.

إن مبادرة الدعم السلوكي الأولية بمدارس مقاطعة سانت برنارد هي مبادرة لدعم التدخلات لتعزيز السلوكيات الإيجابية على مستوى المنطقة التعليمية. ومن المستحسن أن يطَّلِع جميع أعضاء هيئة التدريس وأولياء الأمور والطلاب على خطط دعم السلوكيات الإيجابية على مستوى المدرسة ودليل سلوك الطالب بالمنطقة التعليمية.

ومع ذلك، وعلى النحو الموضح في قانون لويزيانا (التشريع المعدل 17:416)، يتعرض كل تلميذ للمحاسبة الصارمة عن أي سلوكيات غير ملائمة في المدرسة أو في ملعب المدرسة أو في الشارع أو الطريق أو أثناء ركوبه حافلة المدرسة عند ذهابه إليها أو العوده منها، وخلال فترات الاستراحة. ويُعاقب أيضاً الطلاب عند ارتكاب سلوكيات غير ملائمة خلال الأنشطة التي ترعاها المدرسة قبل ساعات المدرسة أو أثنائها أو بعدها.

ويتم تقسيم السلوكيات غير الملائمة إلى ثلاث فئات وفقاً لشدة السلوك و/أو تكراره: الفئة الأولى، والفئة الثانية، والفئة الثالثة. تحتاج كل فئة إلى مجموعة من أساليب التدخل، وينفذ المعلم أو مدير المدرسة/من ينوب عنه أسلوباً واحداً أو أكثر من تلك الأساليب. وغالباً ما يتم التعامل مباشرة مع سلوكيات الفئة الأولى خلال المعلم بالقاعة الدراسية أو المعلم الذي يؤدي مهمة محددة أو من ينوب عنهما. ولكن إذا فشلت أساليب التدخل في تحسين سلوك الطالب أو عادات العمل، يمكن إحالة الطالب إلى مدير المدرسة/من ينوب عنه. تتم إحالة سلوكيات الفئة الثانية والفئة الثالثة إلى مدير المدرسة/من ينوب عنه لإجراء التدخل المناسب.

وفي حال تكبد الطالب خسائر مالية في مصروفات طبية أو استبدال أو إصلاح ممتلكات شخصية نتيجة لتصرفات طالب آخر، من المفهوم ألا تتحمل المدرسة مسؤولية سداد هذا المبلغ أو جمعه. ويحقق مدير المدرسة/من ينوب عنه في تلك الحوادث لتحديد الإجراء التأديبي المناسب، إذا لزم الأمر. ويجب أن يتولى الطلاب المعنيون الاتفاق على سداد المبالغ نظير الأضرار التي لحقت بالممتلكات الشخصية. يتعامل مدير المدرسة/من ينوب عنه مع الطالب المسؤول عن الأضرار قبل التحاقه مجدداً بالمدرسة، بسداد المبالغ نظير الأضرار التي لحقت بالممتلكات المدرسية.

لا يحق للطلاب أثناء فترة إيقافه عن الدراسة أو طرده دخول أية مدرسة حكومية، ولا يحق له التمتع بمزايا المشاركة في أي نشاط ترعاه المدرسة. يجب ألا يعود الطالب الذي تم إيقافه عن الدراسة بسبب ارتكابه جريمة سرقة أو إحداثه ضرراً بالممتلكات المدرسية إلى المدرسة حتى يستبدل الممتلكات أو يسدد المبلغ أو يتفق خطياً على السداد، بما يحقق الرضا للهيئة التعليمية بالمدرسة.



## التوقعات السلوكية، والمخالفات، والتدخلات في المرحلة الابتدائية

التدخلات الممكنة	مخالفات الفئة الأولى الصفوف من الروضة حتى الصف الخامس	التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعادة توجيه الطالب للتوقعات المرجوة منه</li> <li>• اجتماعات الطلاب</li> <li>• تغيير المقعد</li> <li>• التعافي في القاعة الدراسية</li> <li>• نفاذ الوقت</li> <li>• احتجاز الغذاء</li> <li>• واجب خطي</li> <li>• الاحتجاز</li> <li>• تقييم منخفض في السلوكيات</li> <li>• الاتصال هاتفياً بولي الأمر</li> <li>• الإحالة إلى مستشار التعليم</li> <li>• عقد اجتماع مع ولي الأمر</li> <li>• التأنيب اللفظي</li> <li>• فقد المميزات</li> <li>• مصادرة الأشياء</li> <li>• قضاء مزيد من الوقت في مهمة</li> <li>• قيام المسؤول الإداري بإحالة الطالب إلى المكتب لاتخاذ إجراء ضده</li> <li>• أساليب تدخل أخرى يراها المسؤول الإداري ملائمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعطيل الانعقاد المنظم لأي نشاط من الأنشطة المدرسية (0001)</li> <li>• إظهار سلوك غير لائق أثناء الطابور الصباحي (على سبيل المثال الصباح والاستهزاء وضرب الأرض بالأرجل وغيرها...)</li> <li>• إغاضة الطلاب الآخرين وضربهم ومضايقتهم (0006, 0021, 1035, أو 1036)</li> <li>• البصق (0003)</li> <li>• رمي النفايات (0004)</li> <li>• الكذب والعش (0005)</li> <li>• حيازة أدوات ماكياج أو تاتو أو وضعها (0007)</li> <li>• عدم تنظيف المراحيض أو المبال (0008)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (0025)</li> </ul>	<p><b>كن محترماً</b></p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم إنجاز الطالب واجباته المدرسية داخل القاعة الدراسية بسبب عدم الاستغلال الجيد لزمّن المحاضرة (0009)</li> <li>• عدم رد الواجب الذي يعاقب عليه كاملاً في مواعده (0010)</li> <li>• عدم إبلاغ المعلم بفترة الراحة (0011)</li> <li>• التأخير (0012)</li> <li>• حيازة أي عنصر من العناصر التالية ما لم يسمح به المعلم: الأجهزة الإلكترونية غير المصرح بها، الألعاب الإلكترونية، ومضغ العلكة، واستخدام المسواك، والأربطة المطاطية، وأقلام التحديد الدائمة، والسائل الأبيض الذي يخفي الأخطاء الإملائية، والعبوات الزجاجية، والكور، ولعب الأطفال (من أي نوع)، والدمى، والمجوهرات باهظة الثمن، والمبالغ المالية الكبيرة، أو أي مادة يرى موظفو المدرسة أنها غير آمنة أو تخريبية (0013)</li> <li>• مخالفة قواعد الزي المدرسي (0014)</li> <li>• عدم إحضار الكتب المدرسية أو المواد أو الواجبات المدرسية أو غيرها من العناصر اللازمة إلى الفصل (0015)</li> <li>• اصطحاب أقلام الرصاص أو الأقلام الجافة أو أقلام التحديد إلى دورات المياه (0016)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (0025)</li> </ul>	<p><b>كن مسؤولاً</b></p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• دخول البناية أو القاعة الدراسية دون إذن (0017)</li> <li>• تناول المأكولات والمشروبات في القاعة الدراسية أو الأماكن الأخرى غير المصرح فيها بالأكل دون إذن (0018)</li> <li>• ركوب الدراجة داخل بناية المدرسة (0019)</li> <li>• الركض في البناية أو الأماكن غير الملائمة، واستخدام درجات السلم بطريقة غير آمنة (0020)</li> <li>• إساءة استخدام أجهزة ومعدات الملعب (0022)</li> <li>• التسلق على المراحيض أو المبال أو الأحواض أو أوعية القمامة (0023)</li> <li>• اللعب في دورات المياه وإساءة التصرف فيها (0024)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (0025)</li> </ul>	<p><b>كن إيجابياً كن آمناً</b></p>

التدخلات الممكنة	مخالفات الفئة الثانية الصفوف من الروضة حتى الصف الخامس	التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>اجتماعات الطلاب</li> <li>إجراء مكالمات هاتفية بين ولي الأمر والمسؤول الإداري، أو اجتماع شخصي الإحالة إلى المستشار التعليمي / الأخصائي الاجتماعي</li> <li>واجب خطي يعاقب عليه</li> <li>الاحتجاز بعد فترة المدرسة</li> <li>الاحتجاز يوم السبت</li> <li>عدم الحضور إلى القاعة الدراسية أو الملاعب أو عدم ممارسة الأنشطة المصاحبة للمنهج الدراسي أو الخارجية عن المنهج الدراسي.</li> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة في المدرسة</li> <li>الحضور / الانصراف</li> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة خارج المدرسة</li> <li>خطة التدخل في السلوك</li> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة بعيداً عن الموقع</li> <li>إجراء آخر يراه المسؤول الإداري</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم احترام السلطة التعليمية / العصيان المتعمد أو التحدي (2001, 2002)</li> <li>إلقاء تهم لا أساس لها من الصحة ضد أي موظف من موظفي المدرسة أو زائر للمدرسة (2003)</li> <li>كتابة أو رسم أو امتلاك أشياء تحمل لغة أو صور مدنسة أو فاحشة أو غير لائقة (2012, 2041)</li> <li>استخدام لغة مدنسة أو فاحشة أو غير محتشمة (2004)</li> <li>إبداء أي تعليق أو إيحاءة تعتبر تحريشاً جنسياً (2005)</li> <li>التنمر و/أو المضايقات الإلكترونية و/أو الضرب و/أو التخويف و/أو المضايقات و/أو المقالب و/أو التحرش الجنسي (2006, 2035, 2036, 2048)</li> <li>ابتزاز أو تهديد طالب آخر (2005, 2021)</li> <li>سرقة أو حيازة أموال أو ممتلكات مسلوقة تبلغ قيمتها أقل من 100 دولار (2020)</li> <li>التخريب - يلزم التعويض عن الأضرار (2011, 2027)</li> <li>تزوير توقيع المسؤول الإداري أو المعلم أو ولي الأمر (الوصي القانوني) على وثيقة أو مذكرة مدرسية (2038)</li> <li>تفقد مكتب المعلم أو خزائنه أو متعلقاته الشخصية دون الحصول على إذن منه (2021)</li> <li>أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (2021)</li> </ul>	<p>كن محترماً</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة في المدرسة</li> <li>الحضور / الانصراف</li> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة خارج المدرسة</li> <li>خطة التدخل في السلوك</li> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة بعيداً عن الموقع</li> <li>إجراء آخر يراه المسؤول الإداري</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المخالفات المعتادة أو المتعددة ضمن الفئة الأولى (2001, 2010)</li> <li>عدم تنفيذ الواجب الذي يعاقب عليه (2046)</li> <li>التصرف بطريقة غير ملائمة في الرحلات الميدانية (2010)</li> <li>وقف الاحتجاز الذي فرضته المدرسة (2046)</li> <li>تقديم معلومات خاطئة عمدًا إلى أي موظف بمجلس التعليم بالمدرسة (2021)</li> <li>السلوكيات المدمرة التي تتعارض مع الانضباط في برنامج المدرسة (2010)</li> <li>الانتهاك المعتاد لقواعد الزي المدرسي (2001, 2043)</li> <li>حيازة/استخدام منتجات التبغ أو السجائر الإلكترونية أو أقلام التدخين أو أجهزة التدخين أو سوائل التدخين أو أجهزة مشابهة أو أعواد الكبريت أو الولاعة (2008)</li> <li>القمار (2039)</li> <li>التأخير الزائد عن الحد؛ الاعتياذ على التأخير أو الغياب دون عذر شرعي (2019)</li> <li>الغش في الاختبار (2044)</li> <li>إطلاق إنذار حريق كاذب (2037)</li> <li>أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (2021)</li> </ul>	<p>كن مسؤولاً</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>إذا أحيل الطالب إلى الفئة السلوكية الثانية، يجوز لمدير المدرسة/من ينوب عنه إصدار قرار بإيقاف الطالب عن الدراسة في المدرسة أو خارجها، أو إيقافه عن ركوب الحافلة المدرسية. وبعد الإيقاف الثالث عن الدراسة، يُحرّم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إحداث إزعاج بالقاعة الدراسية (2018)</li> <li>التسبب في إصابة طالب آخر جسدياً (2006)</li> <li>التعدي على ممتلكات الغير (دخول حرم المدرسة دون إذن، أو دخول الطالب المدرسة أثناء فترة إيقافه عن الدراسة) (2045)</li> <li>مغادرة القاعة الدراسية أو أرض المدرسة دون إذن (2018)</li> <li>العراك أو التحريض على العراك (2016)</li> <li>الاعتداء أو الضرب أو الاتصال الجسدي غير الملائم (2016, 2023)</li> <li>التسبب في فيضان الماء في المراحيض أو المبال أو الأحواض (2011)</li> </ul>	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

<p>الطالب من المشاركة في أو حضور أية أنشطة خارج نطاق المنهج الدراسي أو المصاحبة للمنهج الدراسي، كما يُحرم من الفعاليات الرياضية ببقية العام الدراسي، ويتحمل التبعات العادية المترتبة على الإيقاف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رمي أجسام قد تؤذي الغير (2015)</li> <li>• مخالفة لوائح المرور أو لوائح السلامة (2017)</li> <li>• انتهاك قواعد النقل أو العبور للمدرسة (2017)</li> <li>• حيازة الألعاب النارية أو المفرقات أو القنابل التي تصدر رائحة كريهة أو الحيوانات التي تنهش أو العناصر المشابهة (2021)</li> <li>• الاستخدام غير المصرح به لأجهزة الاتصالات الإلكترونية (الهواتف النقالة، وأجهزة النداء الآلي، وأجهزة الاستدعاء، وغيرها) (2021, 2042)</li> <li>• حيازة سكين جيب أو نصل قاطع (2014, 2021, 2031)</li> <li>• إحضار الأدوية أو الوصفات الطبية أو غير الطبية التي تؤخذ عن طريق الفم أو موضعية (بما في ذلك قطرات علاج السعال) إلى القاعة الدراسية (2033)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (2021)</li> </ul>	<p>كن إيجابياً كن آمناً (تابع)</p>
---	---	--

التدخلات الممكنة	مخالفات الفئة الثالثة الصفوف من الروضة حتى الصف الخامس	التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية
<p>يمكن لمدير المدرسة/من ينوب عنه أن يحكم بالطرد على الطالب في حالة ارتكابه أي سلوك من سلوكيات الفئة الثالثة، إذا كانت الظروف، وفقاً لتقدير مدير المدرسة/من ينوب عنه، خطيرة بما يكفي لتبرير هذا الإجراء</p> <p>لا يحق للطالب أثناء فترة إيقافه عن الدراسة أو طرده دخول أية مدرسة حكومية، ولا يحق له التمتع بمزايا المشاركة في أي نشاط ترعاه المدرسة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإهانة البالغة / العصيان المتعمد أو التحدي (3001, 3002)</li> <li>• التهديد و/أو الاعتداء و/أو ضرب أحد أعضاء هيئة التدريس أو موظفي مجلس التعليم (السباب أو ارتكاب سلوكيات مسيئة أو مهددة أو إحداث إصابات جسدية) (3023, 3032)</li> <li>• التحريض على اضطراب كبير أثناء وجودك ضمن نطاق اختصاص المدرسة (3010)</li> <li>• التحرش بالطلاب الآخرين / ارتكاب سلوك غير لائق (3005, 3024, 3040)</li> <li>• سرقة أو حيازة أموال أو ممتلكات تبلغ قيمتها أكثر من 100 دولار (3020, 3029)</li> <li>• أية مخالفة يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</li> </ul>	<p>كن محترماً</p>
<p>لا يحق للطالب أثناء فترة إيقافه عن الدراسة أو طرده دخول أية مدرسة حكومية، ولا يحق له التمتع بمزايا المشاركة في أي نشاط ترعاه المدرسة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإيقاف لرابع مرة عن الدراسة (3021)</li> <li>• ارتكاب العديد من مخالفات الفئة الثانية فيما يتعلق بحادثة واحدة (3021)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3010, 3021)</li> </ul>	<p>كن مسؤولاً</p>
<p>قد تقضي إدانة أي طالب في جنائية أو حبسه في مؤسسات الأحداث عن أي فعل من الأفعال التي يرتكبها البالغون وتندرج ضمن فئة الجنائيات، إلى طرد الطالب لفترة من الزمن يحددها مجلس التعليم، على أن يتم الفصل في قرار الطرد بتصويت ثلثي الأعضاء المنتخبين في مجلس التعليم بالمدرسة.</p> <p>إذا لم يستحسن مدير المدرسة/من ينوب عنه الطرد، يمكنه اللجوء إلى أساليب</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ارتكاب حريق متعمد في أي جزء من البناية التعليمية أو في أية ممتلكات تابعة لمجلس التعليم (3026)</li> <li>• التهديد بالقنابل (3037)</li> <li>• إطلاق إنذار حريق كاذب عن عمد (3037)</li> <li>• إشعال الألعاب النارية أو المفرقات على أراضي المدرسة وأنت ضمن اختصاص المدرسة (3006, 3021)</li> <li>• حيازة أي سلاح أو سلاح محتمل وأنت على أراضي المدرسة أو ضمن اختصاص المدرسة (3013, 3014, 3030)</li> <li>• حيازة/استخدام منتجات التبغ أو السجائر الإلكترونية أو أجهزة مشابهة أو أعواد الكبريت أو الولاة (3008)</li> <li>• لقاء صواريخ قد تؤدي إلى إصابات بالغة بالآخرين (3015)</li> <li>• وقوع حوادث خطيرة و/أو متكررة من التنمر أو المضايقات الإلكترونية أو التخويف أو الإزعاج أو التحرش الجنسي أو المعاكسات (3006, 3021, 3032, 3035, 3036, 3048)</li> </ul>	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

<p>التدخل التقويمية المدرجة في جزء مخالفات الفئة الثانية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأثر بكميات المخدرات أو المخدرات أو الكحول أو المواد الكيميائية التي تغير الحالة المزاجية أو أي دواء يصفه الطبيب غير موصوف للطالب أو وقوعك تحت تأثير ذلك أو حيازته أو استخدامه أو إخفاؤه أو نقله بالبيع أو تصنيعه أو توزيعه (3007,3009)</li> <li>• تهديد طالب آخر و/أو إلحاق ضرر جسدي شديد به (3032, 3023)</li> <li>• حيازة سكين جيب أو نصل قاطع (3013, 3014, 3030, 3031)</li> <li>• إلحاق ضرر جنائي بممتلكات المدرسة أو ارتكاب سطو (3027, 3028)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</li> </ul>	<p>(تابع)</p>
---	--	---------------

### التوقعات السلوكية، والمخالفات، والتدخلات في المرحلة الإعدادية والثانوية

التدخلات الممكنة	مخالفات الفئة الأولى الصفوف من السادس إلى الثاني عشر	التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعادة توجيه الطالب للتوقعات المرجوة منه</li> <li>• اجتماعات الطلاب</li> <li>• تغيير المقعد</li> <li>• التعافي في القاعة الدراسية</li> <li>• نفاذ الوقت</li> <li>• احتجاز الغداء</li> <li>• واجب خطي</li> <li>• الاحتجاز</li> <li>• تقييم منخفض في السلوكيات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• (0005) إزعاج الفصول أو الطلاب الآخرين (0001)</li> <li>• تناول المأكولات/المشروبات في القاعة الدراسية أو الأماكن الأخرى غير المصرح فيها بالأكل دون إذن (0018)</li> <li>• مضغ العلكة (0026)</li> <li>• إظهار المشاعر بشكل غير لائق على الملأ (0027)</li> <li>• "الضحيج" (0028)</li> <li>• رمي النفايات (0004)</li> <li>• ارتكاب سلوك مسيء أو لغة غير لائقة موجهة إلى طالب آخر (0029)</li> <li>• أية مخالفة يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (0025)</li> </ul>	<p>كن محترماً</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتصال هاتفياً بولي الأمر</li> <li>• الإحالة إلى مستشار التعليم</li> <li>• عقد اجتماع مع ولي الأمر</li> <li>• التأنيب اللفظي</li> <li>• فقد المميزات</li> <li>• مصادرة الأشياء</li> <li>• قضاء مزيد من الوقت في مهمة</li> <li>• قيام المسؤول الإداري بإحالة الطالب إلى المكتب لاتخاذ إجراء آخر ضده</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم إحضار المواد المدرسية إلى الفصل (0030)</li> <li>• عدم رد النماذج المطلوبة/الاختبارات الموقعة، وتقارير مدى تقدم الطالب (0031)</li> <li>• مخالفة قواعد الزي المدرسي (0014)</li> <li>• عدم المشاركة في القاعة الدراسية / النوم (0032)</li> <li>• عدم إبلاغ المعلم بفترة الراحة (0011)</li> <li>• التأخير (0012)</li> <li>• دخول منطقة محظورة بحرم المدرسة (0017)</li> <li>• عدم امتلاك تصريح مرور سليم (0033)</li> <li>• التسكع و/أو الجلوس في موقف انتظار السيارات (0034)</li> <li>• التسكع في المدرسة (0035)</li> <li>• إيقاف السيارة في أماكن ممنوعة (0036)</li> </ul>	<p>كن مسؤولاً</p> <p>كن مسؤولاً (تابع)</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>أساليب تدخل أخرى يراها المسؤول الإداري ملائمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الركض في البناية (0020)</li> <li>حيازة أجهزة إلكترونية غير مصرح بها، أو ألواح تزلج، أو أقلام التعليم الدائم، أو السائل الأبيض لإخفاء الأخطاء الإملائية (0013)</li> <li>الكتابة على الجدران ووجود علامات على الحوائط المدرسية أو الكتب أو أغلفة الكتب أو الملابس (0037)</li> <li>إحضار الأدوية أو الوصفات الطبية أو غير الطبية التي تؤخذ عن طريق الفم أو الموضعية (بما في ذلك قطرات علاج السعال) إلى المدرسة (1033)</li> <li>انتهاك قواعد ولوائح القاعة الدراسية (0038)</li> <li>أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (0025)</li> </ul>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>التأق داخل الفصل (0039)</li> <li>إرسال وجبات سريعة إلى الطلاب أثناء الغداء (0040)</li> <li>استخدام الخزانات في الوقت الخطأ (0041)</li> <li>أية مخالفة يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (0025)</li> </ul>	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

التدخلات الممكنة	مخالفات الفئة الثانية الصفوف من السادس إلى الثاني عشر	التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>اجتماعات الطلاب</li> <li>مكالمات هاتفية بين ولي الأمر والمسؤول الإداري</li> <li>لقاء شخصي بين ولي الأمر والمسؤول الإداري</li> <li>الإحالة إلى المستشار التعليمي / الأخصائي الاجتماعي</li> <li>واجب خطي يعاقب عليه</li> <li>الاحتجاز بعد فترة المدرسة</li> <li>الاحتجاز يوم السبت</li> <li>عدم ممارسة الأنشطة المقامة داخل الفصول الدراسية أو الملاعب</li> <li>أو المشاركة في الأنشطة المنهجية المصاحبة أو الإضافية؛</li> <li>إيقاف الطالب عن الدراسة في المدرسة</li> <li>الحضور / الانصراف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التعدي على ممتلكات الغير (التواجد داخل أحد عقارات مجلس التعليم دون إذن، أثناء فترة الإيقاف عن الدراسة) (2045)</li> <li>التواجد في منطقة محظورة أو غير مصرح له بالتواجد فيها (2045)</li> <li>رفض الطالب تقديم اسمه إلى أحد موظفي المدرسة عندما يُطلب منه ذلك، أو تقديمه لاسم خاطئ إلى أحد الموظفين (2021)</li> <li>سرقة أو حيازة أموال أو ممتلكات تبلغ قيمتها أقل من 100 دولار (2020)</li> <li>استخدام لغة أو ملاحظات أو مواد أو إيماءات منتهكة للحرمة أو بذيئة أو غير لائقة (2041, 2004, 2012)</li> <li>إبداء أي تعليق أو إيماءة تعتبر تحرشاً جنسياً (2004, 2012, 2048)</li> <li>العصيان المتعمد أو التحدي (2001)</li> <li>عدم احترام السلطة (2002)</li> <li>تقديم معلومات خاطئة عمدًا إلى أي موظف بمجلس التعليم بالمدرسة (2021)</li> <li>التخريب - يلزم التعويض عن الأضرار (2011, 2027)</li> <li>تهديد الطلاب الآخرين (2005)</li> <li>الابتزاز (2005, 2021)</li> <li>إلقاء تهم لا أساس لها من الصحة ضد أي موظف من موظفي مجلس التعليم بالمدرسة أو زائر للمدرسة (2003)</li> <li>تزوير اسم المسؤول الإداري أو المعلم أو ولي الأمر (الوصي القانوني) على وثيقة أو مذكرة مدرسية (2038)</li> <li>تفقد مكتب المعلم أو خزائنه أو متعلقاته الشخصية دون الحصول على إذن منه (2021)</li> <li>التنمر و/أو المضايقات الإلكترونية و/أو التخويف و/أو المضايقات و/أو التحرش الجنسي و/أو التخويف (2006, 2035, 2036)</li> </ul>	<p>كن محترماً</p> <p>كن محترماً (تابع)</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• إيقاف الطالب عن الدراسة خارج المدرسة</li> <li>• خطة التدخل في السلوك</li> <li>• إيقاف الطالب عن الدراسة بعيداً عن الموقع</li> <li>• إجراءات أخرى يراها المسؤول الإداري ملائمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (2021)</li> <li>• المخالفات المعتادة ضمن الفئة الأولى (2001, 2010)</li> <li>• ارتكاب العديد من مخالفات الفئة الأولى فيما يتعلق بحادثة واحدة (2010)</li> <li>• التغيب عن المدرسة (يمكن حساب أيام التغيب على أنها أيام إيقاف الطالب عن الدراسة) (2021)</li> <li>• التدخين / حيازة منتجات التبغ أو السجائر الإلكترونية أو أقلام التدخين أو أجهزة التدخين أو سوائل التدخين أو أجهزة مشابهة أو أعواد الكبريت أو الولاعة (2008)</li> <li>• التأخير المفرط (2019)</li> <li>• القمار (2039)</li> <li>• خلق أو المشاركة في حالة من الإزعاج داخل القاعة الدراسية و/أو حرم المدرسة (2010)</li> <li>• وقف الاحتجاز الذي فرضته المدرسة (2046)</li> <li>• الغش في الاختبارات (2044)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (2021)</li> </ul>	<p>كن مسؤولاً</p>
<p>إذا أحيل الطالب إلى الفئة السلوكية الثانية، يجوز لمدير المدرسة/من ينوب عنه إصدار قرار بإيقاف الطالب عن الدراسة في المدرسة أو خارجها، أو إيقافه عن ركوب الحافلة المدرسية. وبعد الإيقاف الثالث عن الدراسة، يُحرّم الطالب من المشاركة في أو حضور أية أنشطة خارج نطاق المنهج الدراسي أو المصاحبة للمنهج الدراسي، كما يُحرّم من الفعاليات الرياضية بقية العام الدراسي، ويتحمل التبعات العادية المترتبة على الإيقاف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إحداث إزعاج بالقاعة الدراسية (2018)</li> <li>• مغادرة حرم المدرسة دون إذن (2018)</li> <li>• مغادرة القاعة الدراسية دون إذن (2018)</li> <li>• مخالفة لوائح المرور ولوائح السلامة (2017)</li> <li>• العراك أو التحريض على العراك (2016)</li> <li>• الاعتداء أو الضرب أو الاتصال الجسدي غير الملائم (2016, 2023)</li> <li>• التسبب في إصابة طالب آخر جسدياً (2006)</li> <li>• رمي أجسام قد تؤذي الغير (2015)</li> <li>• حيازة الألعاب النارية أو المفرقات أو القنابل التي تصدر رائحة كريهة أو الحيوانات التي تنهش أو العناصر المشابهة (2021)</li> <li>• الاستخدام غير المصرح به لأجهزة الاتصالات الإلكترونية (الهواتف النقالة، وأجهزة النداء الآلي، وأجهزة الاستدعاء، وغيرها) (2021, 2042)</li> <li>• حيازة سكين جيب أو نصل قاطع (2014, 2021, 2031)</li> <li>• إحضار الأدوية أو الوصفات الطبية أو غير الطبية التي تؤخذ عن طريق الفم أو الموضعية (بما في ذلك قطرات علاج السعال) إلى المدرسة (2033)</li> <li>• أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (2021)</li> </ul>	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

التدخلات الممكنة	مخالفات الفئة الثالثة الصفوف من السادس حتى الثاني عشر	التوقعات السلوكية على مستوى المنطقة التعليمية
<p>يمكن لمدير المدرسة/من ينوب عنه أن يحكم بالطرد على الطالب في حالة ارتكابه أي سلوك من سلوكيات الفئة الثالثة، إذا كانت الظروف، وفقاً لتقدير مدير المدرسة/من ينوب عنه، خطيرة بما يكفي لتبرير هذا الإجراء</p> <p>لا يحق للطالب أثناء فترة إيقافه عن الدراسة أو طرده دخول أية مدرسة حكومية، ولا يحق له التمتع بمزايا المشاركة في أي نشاط ترعاه المدرسة.</p> <p>قد تقضي إدانة أي طالب في جنابة أو حبسه في مؤسسات الأحداث عن أي فعل من الأفعال التي يرتكبها البالغون وتندرج ضمن فئة الجنابات، إلى طرد الطالب لفترة من الزمن يحددها مجلس التعليم، على أن يتم الفصل في قرار الطرد بتصويت ثلثي الأعضاء المنتخبين في مجلس التعليم بالمدرسة.</p> <p>إذا لم يستحسن مدير المدرسة/من ينوب عنه الطرد، يمكنه اللجوء إلى أساليب التدخل التقويمية المدرجة في جزء مخالفات الفئة الثانية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الإهانة البالغة / العصيان المتعمد أو التحدي (3001,3002)</li> <li>● التهديد أو الاعتداء أو ضرب أحد أعضاء هيئة التدريس أو موظفي مجلس التعليم (السباب أو ارتكاب سلوكيات مسيئة أو مهددة أو إحداث إصابات جسدية) (3002, 3023, 3032)</li> <li>● ارتكاب حريق متعمد في أي جزء من البناية التعليمية أو في أية ممتلكات أخرى تابعة لمجلس التعليم (3026)</li> <li>● التحرش بالطلاب الآخرين / ارتكاب سلوك غير لائق (3005, 3024)</li> <li>● حيازة أي سلاح أو سلاح محتمل وأنت على أراضي المدرسة أو ضمن اختصاصات المدرسة (3013, 3014, 3030)</li> <li>● سرقة أو حيازة أموال أو ممتلكات تبلغ قيمتها أكثر من 100 دولار (3020, 3029)</li> <li>● تهديد طالب آخر و/أو إلحاق ضرر جسدي شديد به (3023, 3032)</li> <li>● أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</li> </ul>	<p>كن محترماً</p>
<p>إيقاف لرابيع مرة عن الدراسة (3021)</p> <p>ارتكاب العديد من مخالفات الفئة الثانية فيما يتعلق بحادثة واحدة (3021)</p> <p>التحريض على اضطراب كبير أثناء وجودك ضمن نطاق اختصاصات المدرسة (3010)</p> <p>التهديد بالقنابل (3037)</p> <p>إطلاق إنذار حريق كاذب عن عمد (3037)</p> <p>إشعال الألعاب النارية أو المفرقعات على أراضي المدرسة وأنت ضمن اختصاصات المدرسة (3006, 3021)</p> <p>إلحاق ضرر جنائي بممتلكات المدرسة أو ارتكاب سطو (3027, 3028)</p> <p>أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● وقوع حوادث خطيرة و/أو متكررة من التتمر أو المضايقات الإلكترونية أو التخويف أو التحرش الجنسي أو المعاكسات (3006, 3021, 3032, 3035, 3036, 3048)</li> <li>● إلقاء صواريخ قد تؤدي إلى إصابات بالغة بالآخرين (3015)</li> <li>● تأثر كمعدات المخدرات أو المخدرات أو الكحول أو المواد الكيميائية التي تغير الحالة المزاجية أو أي دواء يصفه الطبيب غير موصوف للطالب أو وقوعك تحت تأثير ذلك أو حيازته أو استخدامه أو إخفاؤه أو نقله بالبيع أو تصنيعه أو توزيعه (3009)</li> <li>● أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</li> </ul>	<p>كن مسؤولاً</p>
<p>وقوع حوادث خطيرة و/أو متكررة من التتمر أو المضايقات الإلكترونية أو التخويف أو التحرش الجنسي أو المعاكسات (3006, 3021, 3032, 3035, 3036, 3048)</p> <p>إلقاء صواريخ قد تؤدي إلى إصابات بالغة بالآخرين (3015)</p> <p>تأثر كمعدات المخدرات أو المخدرات أو الكحول أو المواد الكيميائية التي تغير الحالة المزاجية أو أي دواء يصفه الطبيب غير موصوف للطالب أو وقوعك تحت تأثير ذلك أو حيازته أو استخدامه أو إخفاؤه أو نقله بالبيع أو تصنيعه أو توزيعه (3009)</p> <p>أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● وقوع حوادث خطيرة و/أو متكررة من التتمر أو المضايقات الإلكترونية أو التخويف أو التحرش الجنسي أو المعاكسات (3006, 3021, 3032, 3035, 3036, 3048)</li> <li>● إلقاء صواريخ قد تؤدي إلى إصابات بالغة بالآخرين (3015)</li> <li>● تأثر كمعدات المخدرات أو المخدرات أو الكحول أو المواد الكيميائية التي تغير الحالة المزاجية أو أي دواء يصفه الطبيب غير موصوف للطالب أو وقوعك تحت تأثير ذلك أو حيازته أو استخدامه أو إخفاؤه أو نقله بالبيع أو تصنيعه أو توزيعه (3009)</li> <li>● أية مخالفة أخرى يمكن أن يراها مدير المدرسة ويحكم أنها تندرج ضمن هذه الفئة (3021)</li> </ul>	<p>كن إيجابياً كن آمناً</p>

## سياسات المنطقة التعليمية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية

### العقاب البدني

لا يسمح مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد بقيام أحد الموظفين التابعين له بإنزال عقوبة بدنية على الطالب. ولأغراض هذه السياسة، يتم تعريف العقوبة البدنية على أنها ضرب أي طالب أو ضربه على العجز أو ضربه على الأرداف. لا يسمح أيضاً مجلس التعليم لأي موظف خارج المجلس أن يشترك في العقوبة البدنية سواء في البناية التعليمية أو خلال أي نشاط ترعاه المدرسة؟

ولا يرد في هذه الوثيقة ما يجوز تأويله على أنه حظر استخدام أي موظف للقوة البدنية، على نحو معقول وبطريقة ملائمة وفي ظل ظروف محددة، لكبح جماح الطلاب الذين صاروا يشكلون خطراً على أنفسهم أو الآخرين، أو لمنع الطلاب والأفراد والكبار من المواجهات البدنية التي قد تحدث على أرض المدرسة أو خلال الأنشطة التي ترعاها المدرسة.

### الاحتجاز

يجوز للمعلم أو لمدير المدرسة احتجاز الطالب الذي أهمل دروسه أو خالف قواعد المدرسة، شريطة أن يتم إخطار الوالدين قبل احتجازه بيوم واحد على الأقل. يجب أن يحدد المعلم أو مدير المدرسة المعنية طول فترة الاحتجاز، ويجب ألا تتجاوز الساعة 5:00 مساءً. وعلى المعلم أن يظل في القاعة الدراسية طوال فترة احتجاز الطالب.

بالنسبة للطلاب الذين فُرض عليهم الاحتجاز ويستخدمون الحافلات المدرسية، يجب إخطار آبائهم قبل يوم واحد على الأقل من الاحتجاز لإجراء الترتيبات اللازمة الخاصة بالمواصلات بعد فترة المدرسة. يتم تعيين فترات الاستراحة خلال فترة الغداء بدلاً من احتجاز الطالب بعد اليوم الدراسي، طالما كان لدى الطالب الوقت الكافي لتناول الغداء.

وفقاً لتقدير المعلم وحده، يجوز استغلال فترات الاحتجاز في أداء الطالب الواجبات المدرسية المهمة على أن يؤديها بنفسه. ويحظر صراحة القيام بتعيين الخطوط للطلاب.

### الاضطرابات المدرسية

يوصى باتباع الإجراءات التالية عند حدوث اضطرابات بالمدرسة.

- إخطار المراقب والمشرف على خدمات رعاية الطفل والحضور.
- الاتصال بمكتب مسؤول الضبط والتنفيذ عندما يكون الأمر حتمياً.
- يجري مدير المدرسة تحقيقات وتحريات مستقلة لتحقيق الانضباط في المدرسة.
- يجب أن يكون مدير المدرسة/من ينوب عنه حاضراً في جميع المقابلات مع مسؤولي تنفيذ القانون.
- فيما يتعلق بمقابلة مسؤولي تنفيذ القانون مع الطلاب من مختلف الفئات العمرية، ليس من الضروري الحصول على موافقة الوالدين.
- في حالة أخذ مسؤولي تنفيذ القانون للطالب أو الطلاب من مقر المدرسة، يجب على مدير المدرسة أن يُخطر ولي الأمر أو الوصي القانوني على الفور. ومن المفترض أن تستمر محاولات تعقب أحد الأفراد بعد ساعات المدرسة.
- يقع على عاتق مديري المدرسة والوكلاء والمعلمين وجميع الموظفين بمجلس التعليم مسؤولية تقديم المعلومات والإدلاء بشهادتهم كشهود عند اللزوم فيما يخص أية حوادث تتعلق بشؤون المدرسة.

### التفتيش والاعتقالات

يحظر مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد عمليات التفتيش والاعتقالات العشوائية والتعسفية. إن النظام الذي تتبعه مدارس المقاطعة في الولاية هو الملكية الحصرية لجميع البنايات التعليمية الحكومية وجميع المكاتب والخزانات المخصصة لأي طالب داخل البناية، وأيضاً الملكية الحصرية لأية ساحة أخرى تابعة لأية بناية تعليمية حكومية أو أراضٍ مخصصة تحديداً لاستخدام الطلاب الشخصي. ويجوز لمدير المدرسة أو من ينوب عنه أو المعلم بالمدرسة الحكومية أو أية مسؤول إداري، لديه اعتقاد قائم على أسباب معقولة بأن أي طالب بحوزته أو لديه داخل البناية التعليمية الحكومية عقاقير غير مشروعة أو أسلحة أو أشياء مسروقة تفتيش الطالب نفسه أو مكتبه أو خزانته وغيرها من الأماكن بالمدرسة، شريطة ألا يضر أي إجراء يتبعه مدير المدرسة أو من ينوب عنه



أو المعلم بالمدرسة أو المسؤول الإداري بالطالب ولا يسبب له بقصد وبنية متعمدة مضايقات ولا إجراج ولا ترهيب. ويعرف مجلس التعليم جميع الموظفين الذين يتبعون هذه السياسة نتيجة للامتثال ويشاركون لاحقاً في التقاضي ويدافع عنهم.

ينبغي إتباع الإجراءات التالية عند الإمكان:

1. قبل بدء التفتيش الإلزامي، يجب أن تتاح فرصة للطالب ليعرض التفتيش بنفسه.
2. كلما أمكن، يتعين على المعلمين عند إجراء التفتيش التأكد من حضور مدير المدرسة و/أو من ينوب عنه و/أو المسؤول الإداري.
3. عند العزم على اتخاذ إجراء قانوني، يتم إخطار مكتب المشرف، ولا بد من استدعاء هيئة تنفيذ القانون التابعة لمدارس المقاطعة.
4. إذا كان عنصر الأمان واضحاً و/أو من الواضح أن تأخير عملية التفتيش يمكن أن تُنتج للطالب فرصة التخلص من عقاقير غير مشروعة أو كحول أو أسلحة أو بضائع مسلوقة ودفعها بعيداً عن نفسه أو الخزانة الخاصة به أو المنطقة المشتبه فيها، يجوز للمسؤول الإداري أو من ينوب عنه أو المعلم أو المسؤول الإداري الآخر أن يبدأ عملية التفتيش.
5. وفي حالة العزم على إجراء تفتيش شامل للأشخاص أو المكاتب أو الخزانات أو أي مكان آخر بالمدرسة، يتعين على مدير المدرسة إخطار مكتب المشرف قبل إجراء عملية التفتيش للحكم على مدى معقولية السبب أو احتماليته. ويجوز التنازل عن هذا القرار وفقاً لتقدير مدير المدرسة أو من ينوب عنه، إذا كانت صحة الطالب أو الطلاب وسلامتهم تستدعي اتخاذ إجراء فوري.
6. على مدير المدرسة أو من ينوب عنه الاحتفاظ بجميع تفاصيل عملية التفتيش في سجل، بما في ذلك اسم الط=الب وتاريخ وزمن التفتيش وسبب التفتيش والأفراد الذين أجروا التفتيش والوضع في كل حالة.

### التخريب

يدعو مجلس التعليم جميع الأفراد إلى التعاون في الإبلاغ عن أية حادثة تخريب لممتلكات تنتمي إلى النظام واسم الشخص (أسماء الأشخاص) المعتقد أنهم مسؤولون عن الحادثة. ويقوم كل موظف تابع لمدارس المقاطعة بإبلاغ مدير المدرسة بكل حادثة تخريب على علم به وأسماء المسؤولين عنه. ويخول للمشرف التوقيع على الشكوى الجنائية وتوجيه التهم لمركبي أعمال التخريب ضد ممتلكات المدرسة، ويخول له أيضاً تفويض السلطة، على النحو الذي يراه ملائماً، للتوقيع على تلك الشكاوى وتوجيه التهم.

## مراعاة الأصول القانونية وإجراءات جلسات الاستماع الخاصة بإيقاف الطالب عن الدراسة وطرده

### مراعاة الأصول القانونية

يحق لكل طالب الخضوع للمحاكمة وفق الأصول القانونية. يخطر مدير المدرسة/من ينوب عنه الطالب بسوء سلوكه واللوائح التي انتهكها. ويجوز للطالب بعد ذلك الرد على التهم الموجهة إليه. وإذا كانت التهم تستدعي الإيقاف عن الدراسة أو الطرد، يجب أن يخطر مدير المدرسة ولي الأمر أو الوصي القانوني خطياً. وإذا رغب ولي الأمر في الطعن على قرار مدير المدرسة، يحق لولي الأمر تقديم طعن إلى المشرف في غضون خمسة أيام من استلام هذا الإخطار الخطي. وفي حالة إيقاف الطالب عن الدراسة، يحدد المشرف/من ينوب عنه موعداً لعقد جلسة استماع حيث يستمع فيها لجميع الحقائق التي تتعلق بالأمر.

وتقديم قرار بشأن مدى صواب قرار الإيقاف. ويحق للطالب أن يكون ممثلاً في جلسة الاستماع بأي شخص يختاره. ويكون قرار المشرف/من ينوب عنه نهائياً. وفي حالة الطرد، وإذا وافق المشرف/من ينوب عنه على التوصية المقدمة من مدير المدرسة، يجوز لولي الأمر أو الوصي القانوني، في غضون خمسة (5) أيام بعد إصدار القرار، أن يطلب من مجلس التعليم مراجعة نتائج المشرف أو من ينوب عنه في الوقت الذي يحدده مجلس التعليم، وإلا يصبح قرار المشرف نهائياً.

### الإيقاف عن الدراسة

عند وقوع جرم يستدعي إيقاف الطالب عن الدراسة، يجب إخطار ولي الأمر أو الوصي القانوني بأن الطالب تم إيقافه عن الدراسة. وقد تتدرج حالات الإيقاف عن الدراسة من الإيقاف عن الدراسة داخل المدرسة إلى الإيقاف لعدة أيام أو الإدراج في برنامج تقديم الدعم للطلاب. ويترك عدد الأيام التي يتم فيها إيقاف الطالب عن الدراسة لتقدير مدير المدرسة أو مسؤول الانضباط، ولكنه لا يمكن أن يتجاوز عشرة أيام مدرسية. ويحق للطالب أو الوصي القانوني الطعن على قرار المشرف بإيقاف الطالب عن الدراسة، في غضون خمسة أيام من استلام خطاب الإيقاف. ويجوز تقديم الطعن عبر البريد الإلكتروني أو شخصياً.

يطبق نفس الإجراء على كافة الأعمال التي تستدعي إيقاف الطالب عن الدراسة، وحتى الإيقاف الثالث. وعند إيقاف الطالب عن الدراسة للمرة الثالثة، يعقد مدير المدرسة و/أو مسؤول الانضباط اجتماعاً مع أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين للطلاب وممثل من مكتب مجلس التعليم. وفي الاجتماع الذي يبحث الإيقاف الثالث للطالب، يتم إخطار الطالب والديه أنه عند حدوث إيقاف آخر، من المتوقع أن يتعرض الطالب للطرد من نظام مدارس مقاطعة سانت برنارد.

### الطرد

يجوز التوصية بطرد الطالب عند ارتكابه أي جرم يعتبره مدير المدرسة خطيراً بدرجة كافية تستدعي هذا الإجراء. إضافة إلى ذلك، بعد إيقاف أي طالب عن الدراسة ثلاث مرات خلال العام الدراسي نفسه، يوصى بطرده عند إيقافه للمرة الرابعة من نظام مدارس مقاطعة سانت برنارد.

وعند التوصية بطرد طالب، يخطر مدير المدرسة ولي الأمر أو الوصي القانوني هاتفياً و/أو بخطاب مسجل بالجرم الذي ارتكبه الطالب وسبب (أسباب) اتخاذ القرار بطرده. يجب أيضاً إرسال نسخة من خطاب الطرد الموصى به إلى مكتب المشرف. ولا يحق لولي الأمر أو الوصي القانوني للطالب الذي يواجه الطرد أن يسحب الطالب من نظام المدرسة بدلاً من تعرضه للطرد.

يخطر المشرف/من ينوب عنه ولي الأمر أو الوصي القانوني خطياً بتاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع المنعقدة بخصوص قرار الطرد. ويعقد المشرف/من ينوب عنه جلسة الاستماع، ولا تتناول الجلسة إلا الحقائق المتعلقة بالجرم الأخير الذي ارتكبه الطالب. وبعد الاستماع إلى جميع الحقائق المتعلقة بالطرد، يُصدر المشرف/من ينوب عنه القرار. ويجوز لولي الأمر أو الوصي، في غضون خمسة (5) أيام بعد إصدار القرار، أن يطلب من مجلس التعليم مراجعة نتائج المشرف أو من ينوب عنه في الوقت الذي يحدده مجلس التعليم، وإلا يصبح قرار المشرف نهائياً. عند الطلب وبعد مراجعة النتائج التي توصل إليها المشرف/من ينوب عنه، يجوز لمجلس التعليم التأكيد على القرار الذي سبق اتخاذه أو تعديله أو العدول عنه. ويجوز لولي الأمر/الوصي القانوني، في غضون عشرة أيام، تقديم طعن إلى محكمة المقاطعة للعدول عن الحكم الذي أصدره مجلس التعليم حول تأكيد قرار المشرف.

عند تأكيد المشرف أو من ينوب عنه التوصية بالطرد، يتعين على طلاب المدارس الإعدادية والثانوية الالتحاق بإصلاحية، وهي مدرسة بديلة بمنطقة رولي يلتحق بها الطالب لفترة زمنية محددة. ويجب أن يجتاز الطلاب البرنامج السلوكي بنجاح، حتى يتسنى لهم العودة إلى مدرسة المنطقة التعليمية. وتجدر الإشارة إلى أن الطلاب الذين يجتازون برنامج الإصلاحية بنجاح، وهو برنامج تابع لمدرسة بديلة بمنطقة رولي، ويعودون إلى مدرسة المنطقة التعليمية، لا يظهر في سجلهم التعليمي تعرضهم للطرد. ولكن إذا رفض ولي الأمر أو الطالب دخول الإصلاحية، المدرسة البديلة بمنطقة رولي، أو إذا رفض الطالب الحضور، يظل الطرد جزءاً دائماً في سجله التعليمي بالمدرسة. ويجب على جميع الطلاب المطلوب منهم دخول الإصلاحية، المدرسة البديلة بمنطقة رولي، اجتياز البرنامج السلوكي بنجاح قبل العودة إلى أية مدرسة في مقاطعة سانت برنارد.

وإذا انسحب الطالب لأي سبب من الإصلاحية، المدرسة البديلة بمنطقة رولي، و/أو ترك مقاطعة سانت برنارد بدون أن يكمل البرنامج بنجاح وعاد إلى المقاطعة، سيلحق الطالب تلقائياً بالإصلاحية، لإكمال البرنامج السلوكي من أجل أن يكون مؤهلاً للعودة إلى مدرسة المنطقة التعليمية.

## الطالب الفوضوي باستمرار

### الأساس المنطقي

يعتمد تعريف الطالب الفوضوي باستمرار على سلوكياته المستمرة المخلة بنظام القاعة الدراسية/البيئة المدرسية. ولتمييز العبارة الواردة أعلاه (الفوضوي باستمرار)، يجب أن يكون الطالب قد أظهر سلوكاً عدوانياً بشكل معتاد؛ بحث أصبحت أساليب التأديب الأخرى غير فعالة (المشار إليها في هذه السياسة). ويجب إحالة الطالب المعروف بأنه فوضوي باستمرار إلى لجنة على مستوى البناية التعليمية للنظر في هذه الحالة المعوقة بموجب إرشادات القسم 504.

والسياسة المقترحة التالية مصممة للتعرف على الطلاب الفوضويين باستمرار وتقييم احتياجاتهم واحتياجات أعضاء هيئة التدريس والطلاب الآخرين، هذا إلى جانب تقديم حلول للمشكلات المحددة لتسهيل وتيسير بيئة التعليم المرجوة.

وفيما يلي الاقتراحات المقدمة باعتبارها أفكاراً حصرية للتعامل مع المشكلات السلوكية المستمرة التي قد تنشأ داخل القاعة الدراسية/المدرسة.

### السياسة الخاصة بالطالب الفوضوي باستمرار

#### 1. التحديد

أ. سلوك معتاد لافت للانتباه

ب. ضعف مفهوم الذات

ج. ارتفاع ضغط الدم

د. عدم الأمان

هـ. جرائم معتادة ضد سياسات المدرسة/قواعد القاعة الدراسية

و. عدم الاستجابة لأساليب الانضباط الأخرى

2. التعرف على الطلاب الآخرين

أ. توصيات المعلمين

ب. توصيات الإدارة

ج. توصيات الطلاب

د. توصيات ولي الأمر

3. اكتشاف أسباب هذه السلوكيات

#### 5. تحديد الحلول

أ. جلسات عصف ذهني يعقدها المعلمون حول الطلاب الفوضويين

1. لجنة دائمة تتضمن 3 أفراد على الأقل مما يلي:

أخصائي علم النفس بالمدرسة، وأخصائي اجتماعي، وممرضة بالمدرسة،

ووكيل المدرسة، ومستشار تعليمي، اثنان من المعلمين بالقاعة الدراسية

2. اجتماعات أسبوعية رسمية (ساعة واحدة لكل اجتماع ينعقد خلال اليوم)

3. أسماء الطلاب الذين تمت مناقشتهم

4. تُجري اللجنة أبحاثاً حول الطلاب، وتُقدم توصيات في اجتماع

المتابعة

ب. جلسات إرشادية يحضرها ولي الأمر والطالب والمعلم والمستشار التعليمي

ج. جلسات إرشاد جماعي

- أ. لقاء المعلم بالطلاب
- ب. لقاء مستشار التعليم بالطلاب
- ج. توصيات الإدارة
- د. توصيات ولي الأمر

1. مجموعة الطلاب والمعلم
2. مجموعة الطلاب ومستشار التعليم
- د. إيقاف الطالب عن الدراسة بالمدرسة، إذا استدعت الظروف/وطلب العاملون
- هـ. الإيقاف عن الدراسة/الطرد العادي

### السلوك الفوضوي

يمكن للمدرسة الاتصال بولي أمر الطالب (الوصي القانوني) لعقد جلسة إرشادية وتأسيس مسار العمل لتصحيح المشكلة. إذا رفض ولي الأمر (الوصي القانوني) حضور الاجتماع، يتعين على مدير المدرسة تقديم شكوى إلى محكمة الأحداث ذات الاختصاص القضائي، طبقاً للمادتين 730 (8) و 731 من قانون الطفل.

### الطلاب ذوي الإعاقة، والطلاب المشتبه في إعاقتهم

يخضع الطلاب الذين لديهم إعاقة بموجب المادة 514 من قانون إعادة التأهيل لسنة 1973، و/أو الطلاب المعرفين على أنهم لديهم إعاقة بموجب نشرة لوزيانا رقم 1508، للإجراءات التأديبية باستخدام الإرشادات الموضحة في نشرة لوزيانا رقم 1706، التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. بعد استبعاد الطالب الذي لديه إعاقة من موضعه الحالي لمدة 10 أيام دراسية خلال نفس العام الدراسي، بناءً على توصية استبعاد لمدة 11 يومًا أو أكثر، يتعين على العاملين بالمدرسة وولي الأمر وغيرهم من الأعضاء ذوي الصلة بفريق البرامج التربوية الفردية " IEP " أو خطة استيعاب الأفراد " IAP " إجراء تقرير مظهر لتحديد ما إذا كان سلوك الطالب المثير للجدل ناتجًا عن إعاقة أو له علاقة مباشرة وجوهرية بإعاقة.
2. وإذا تقرر خلال اجتماع تقرير المظهر أن سلوك الطالب غير ناتج عن إعاقة، يخضع الطالب الذي لديه إعاقة للإجراءات التأديبية ذاتها التي يخضع لها هؤلاء الطلاب الذين ليس لديهم إعاقة؟
3. اعتبارًا من يوليو 1990، عدل قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة قانون إعادة التأهيل لسنة 1973، فيما يتعلق بتأديب الأفراد المتورطين في استخدام غير مشروع لعقاقير أو المدمنين للكحوليات. وبموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، فإن أي شخص يتورط حاليًا في استخدام غير مشروع لعقاقير لا يعتبر "شخصًا معاقًا" وفقًا للمادة 504. لذا، يجوز للمنطقة التعليمية اتخاذ إجراء تأديبي ضد الطالب المعرف على أنه معاق بموجب المادة 504 والمتورط في استخدام غير مشروع لعقاقير، وذلك بنفس قدر الإجراء التأديبي المتخذ ضد الطالب غير المعاق.

## توقعات وإجراءات النقل

### السلوك المتبع في الحافلة

يعد ركوب الحافلة المدرسية ميزة. ووفقاً لذلك، يضع المشرف معايير السلوك للطلاب الذين يركبون الحافلة المدرسية ضمن هذه المنطقة التعليمية. يجب أن يتبع جميع الطلاب الذين يركبون الحافلات المدرسية جميع احتياطات السلامة على النحو الموضح من الإدارة التعليمية بالولاية ومجلس الولاية للتعليم الابتدائي والثانوي. يتحمل سائق الحافلة، جنباً إلى جنب مع مدير المدرسة، المسؤولية الكاملة تجاه انضباط الطلاب في الحافلة المدرسية. ويخبر السائق مدير المدرسة المعني بأية مشكلات تتعلق بالانضباط. ومن واجب السائق، في حالة إخلال الطالب بالقواعد، إخطار مدير المدرسة الملتحق بها هذا الطالب. وإن أمكن، يجب إجراء ذلك شخصياً. ويتحمل مدير المدرسة مسؤولية تقدير العقوبة اللازمة للطلاب الذين ينتهكون اللوائح.

إذا كان سوء سلوك الطالب يستدعي استبعاده من الحافلة، يجوز لمدير المدرسة إيقاف المزايا التي يتمتع بها الطالب.

يخضع الطالب الذي يلحق ضرراً بالحافلة المدرسية للإيقاف عن الدراسة. ولا يجوز قبول الطالب الذي تم إيقافه عن الدراسة لإلحاقه ضرراً بالحافلة المدرسية مجدداً، حتى يسدد مبلغ التعويض كاملاً أو حتى يوجه المشرف بإعادة قبوله في المدرسة.

يحظر مطلقاً أن تتولى جهة تشغيل الحافلات المدرسية سلطة إيقاف مزايا الحافلة عن الطالب أو اتخاذ إجراء تأديبي ضده أو إنزال عقوبة بدنية عليه. وإذا كان سوء سلوك الطالب يستدعي استبعاده من الحافلة، يقوم السائق بإنزال الطالب في المحطة العادية المخصصة للطلاب أو رده إلى المدرسة عند اللزوم. ولا يجوز مطلقاً للطالب الذي يركب الحافلة المدرسية النزول منها على الطريق السريع إلا في المحطات المخصصة لذلك، إلا إذا كان يُعرض حياة الأطفال الآخرين في الحافلة للخطر. وأيضاً، يتعين على جميع الطلاب، الذين عليهم عبور الشارع قبل ركوبهم الحافلة أو بعد نزولهم منها، العبور أمام الحافلة وعليهم الانتظار حتى تصلهم إشارة من السائق أن الطريق آمن ويمكنهم العبور.

### قواعد النقل

يتم تحديد القواعد التالية لتوفير السلامة والرفاهية لركاب الحافلات التابعة لمجلس التعليم بسانت برنارد. ويؤدي عدم إتباع هذه القواعد أو عدم إتباع توجيهات سائق الحافلة إلى التعرض لإجراء تأديبي تتخذه هيئة المدرسة. وتكون تبعات انتهاك هذه القواعد هي نفس التبعات المترتبة على انتهاك القواعد السلوكية من الفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة، بالنسبة لهذا الصف الدراسي. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان سوء سلوك الطالب يستدعي استبعاده من الحافلة، يجوز لمدير المدرسة إيقاف نقله بالحافلة. وعلاوة على ذلك، إذا ارتكب الطالب ما يستدعي إيقافه عن ركوب الحافلة للمرة الرابعة، بعد إيقافه عن ركوب الحافلة ثلاث مرات، يجوز إيقافه عن ركوب الحافلة المدرسية باقي العام. وفقاً لقانون دولة لويزيانا، تحاسب المدرسة الطلاب على سلوكياتهم المتبعة "في المدرسة وفي الملعب وفي الشارع أو الطريق أثناء ذهابهم إلى المدرسة أو عودتهم منها."

القواعد الواجب إتباعها أثناء انتظار الحافلة المدرسية وركوبها	القواعد الواجب إتباعها عند النزول من الحافلة المدرسية
1. الحفاظ على الأرصفة نظيفة للمشاة الآخرين.	1. البقاء في مقعدك المحدد حتى تصل الحافلة تماماً إلى المحطة.
2. تجنب العراك والضجيج واستخدام لغة حوار غير لائقة أو بذيئة أثناء الانتظار في محطات الحافلات. كبت الضوضاء التي قد تزعج الآخرين.	2. عدم ترك الحافلة إلا عند المحطة المعينة.
3. الانتظار على الرصيف، أو إذا كان الرصيف غير متاحاً، يرجى الانتظار بضعة أقدام بعيداً عن الطريق.	3. إحضار مذكرة مكتوبة من أحد الوالدين ومعتمدة من مدير المدرسة أو من ينوب عنه، عند ركوب حافلة مختلفة أو النزول في محطة مختلفة.
4. التحلي بالكياسة وإبداء الاحترام للمارة.	4. النزول من الحافلة على الفور وبشكلٍ منظم، بعد وصولها تماماً إلى المحطة.
5. الاهتمام بالملكيات الخاصة: الزهور والحشائش وغيرها.	5. استخدام المسار الذي يبعد 10 أقدام على الأقل من أمام الحافلة عند عبور الشارع أو الطريق، والتأكد من أن سائقي الحافلات والسيارات يرونك.
6. الذهاب لمحطة الحافلة قبل الموعد المحدد لوصول الحافلة بفترة تتراوح بين 5 و 10.	6. عدم عبور الطريق من خلف الحافلة.
7. الحذر من السائقين والمشاة الذين يبدون سلوكيات خاطئة.	7. النظر في كل الاتجاهات قبل عبور الشارع.
8. الوقوف في صف واحد. (لا توفر الكتب والأدوات أماكن).	8. الالتزام بتعليمات سائق الحافلة وعساكر المرور وإشارات المرور.
9. تجنب الدفع والتدافع.	

<p>9. السير مباشرة تجاه المنزل عبر طريق مختصر بعد النزول من الحافلة. وتجنب التسكع في السير أو اللعب حول الحافلة.</p> <p>10. عدم عبور الشارع أو الطريق إلا في حالة توقف الحركة المرورية.</p> <p>11. تجنب التعدي على الملكيات الخاصة.</p> <p>12. الحذر من السائقين والمشاة الذين يبدون سلوكيات غير عادية.</p>	<p>10. الحذر من السير فوق أرض ملساء خلال الطقس الممطر.</p> <p>11. استخدام الدرابزين عند الصعود إلى الحافلة.</p> <p>12. تحديد مقعدك المخصص والجلوس عليه.</p> <p>13. عدم التحدث مع غريباء أو الركوب معهم.</p> <p>14. الوقت المعين لانتظار الحافلة المدرسية هو وقت تقديري. يمكن أن تصل الحافلة المدرسية قبل أو بعد عشر دقائق من ميعادها المخصص.</p>
---	--

<p><b>القواعد الواجب إتباعها عند وقوع حالة طارئة أثناء ركوب الحافلة المدرسية</b></p> <p>1. إبلاغ السائق بأي طوارئ.</p> <p>2. في حالة وجود حادث، ابقَ في مقعدك حتى يخبرك السائق بما عليك فعله أو حتى تتأكد من أسلم خطوة تتخذها. لا داعي للذعر أو التحرك دون تفكير.</p> <p>3. تجنب لمس معدات الطوارئ أو منشورات السلامة ما لم يطلب منك ذلك سائق الحافلة أو دورية الحافلة، باستثناء حالة الطوارئ القصوى ووجودك أقرب واحد إلى الباب.</p> <p>4. كن هادئاً وشجع الآخرين على التحلي بالهدوء.</p> <p>5. لا تحرك المصابين إلا للضرورة القصوى.</p> <p>6. اتبع قواعد الطوارئ التي أكد عليها سائق الحافلة خلال تدريبات الإخلاء في حالات الطوارئ.</p>	<p><b>القواعد الواجب إتباعها عند ركوب الحافلة المدرسية</b></p> <p>1. التصرف في الحافلة المدرسية كما يجب أن تتصرف في القاعة الدراسية.</p> <p>2. الجلوس بشكل صحيح في المقاعد التي حددها سائق الحافلة.</p> <p>3. تجنب العراك واللهو والمشاركة في أي نشاط قد يزعج الآخرين.</p> <p>4. يجب إبقاء اليدين والذراعين وجميع الأشياء داخل الحافلة.</p> <p>5. إبلاغ السائق بأي طوارئ.</p> <p>6. إبقاء الممر بالحافلة خاليًا من الأفراد والكتب وأية أشياء قد تعرقل المسار أو الممر.</p> <p>7. تجنب الأصوات المزعجة التي لا لزوم لها مثل الصراخ خارج الحافلة.</p> <p>8. التهذب؛ وتجنب استخدام لغة حوار أو إيماءات بذيئة.</p> <p>9. عدم الأكل أو الشرب في الحافلة.</p> <p>10. الحفاظ على نظافة الحافلة.</p> <p>11. تجنب استخدام التبغ أو الكحول أو أية مواد خطيرة أخرى.</p> <p>12. لا تكن مخربًا.</p> <p>13. لا تحضر الحيوانات أو المواد الزجاجية أو ألواح التزلج أو مضارب البيسبول أو حذاء التزلج أو أية مادة يقرر السائق أنها خطيرة إلى الحافلة.</p> <p>14. عدم رمي الأشياء في أو خارج الحافلة.</p> <p>15. عدم فتح الباب الخلفي للحافلة.</p> <p>16. الالتزام بتعليمات سائق الحافلة والتعاون معه في جميع الأوقات.</p>
--	---

## الباب الثالث

إرشادات المنطقة التعليمية والولاية، والإرشادات الاتحادية

## رسوم التعليم على مستوى المنطقة التعليمية

يتم تقييم رسوم المواد التعليمية المحددة غير التابعة للمخصصات التي تمولها الولاية لكل طالب خلال العام الدراسي. الرسوم هي: المدرسة الابتدائية - 15 دولارًا أمريكيًا لكل طالب؛ المدرسة الإعدادية - 15 دولارًا أمريكيًا لكل طالب؛ المدرسة الثانوية - 25 دولارًا أمريكيًا لكل طالب.

### الأدوية / الاضطرابات الصحية / الأمراض المعدية

#### الأدوية التي يمكن تناولها في المدرسة

- إذا احتاج الطفل إلى أخذ دواء من أي نوع خلال ساعات المدرسة، ينبغي على أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) الاتصال بمدرسة الطفل للحصول على استمارة الأدوية واتباع التالي:
1. الحصول على استمارة الأدوية من المدرسة.
  2. إكمال ولي الأمر/الوصي القانوني الجزء الخاص به في الاستمارة.
  3. إكمال الطبيب الجزء الخاص به في الاستمارة.
  4. يتعين على ولي الأمر (الوصي القانوني) إحضار الدواء وبطاقة الدواء إلى المدرسة. يجب ألا يحضر الطالب الأدوية أو البطاقة أو العبوات الجديدة إلى المدرسة.
  5. إحضار الاستمارة كاملة والأدوية إلى مدرسة الطالب (تكون في زجاجة طبية تحمل جرعة ووقت أخذ الدواء في المدرسة). يرجى الاتصال بالمدرسة قبل المجيء، للتأكد أن الممرضة موجودة في المدرسة وأنها متاحة لكي توافق على الأدوية التي يتناولها طفلك.
  6. ضرورة الالتقاء بالممرضة داخل مدرسة الطفل حتى تتمكن من تحديد إذا كان (أ) تصنيف الدواء صحيحًا، (ب) استمارات الأدوية مستوفاة، (ج) سياسة أخذ الدواء مفهومة.
  7. في حالة وجود تغيير في الدواء من حيث النوع أو الجرعة أو الوقت أو الطبيب، يجب تعبئة استمارة جديدة.
  8. يجب تجديد طلبات الدواء كل سنة دراسية. تنقضي صلاحية الطلبات السابقة في 15 سبتمبر من كل عام دراسي جديد.

#### الأمراض المعدية / الاضطرابات الصحية

وفقا للوائح إدارة الصحة والمستشفيات بولاية لويزيانا، يتم استبعاد الطلاب والموظفين الذين يعانون من الأمراض المعدية أو الاضطرابات الصحية التالية من المدرسة حتى يتم استيفاء المتطلبات التالية:

- الجدري:  
حتى تلتئم جميع الجروح بالجلد، أو عند تقديم شهادة طبية للعودة إلى المدرسة.  
الدفترية:  
حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.  
التهاب الكبد: (البرقان)  
الحصف: (النار الهندي)  
التهاب السحايا:  
ارتفاع عدد كريات الدم البيضاء:  
النكاف:  
التقمل:  
التهاب باطن العين:  
شلل الأطفال:  
السعفة: (التي تصيب فروة الرأس)
- حتى تلتئم جميع الجروح بالجلد، أو عند تقديم شهادة طبية للعودة إلى المدرسة.  
حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.  
حتى تلتئم جميع الجروح بالجلد، أو عند تقديم شهادة طبية للعودة إلى المدرسة.  
حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.  
حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.  
حتى يتم تقديم دلالات مقنعة على العلاج، أو عند تقديم شهادة من طبيب تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.  
حتى تصبح العين صافية تمامًا، أو عند تقديم شهادة من طبيب تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.  
حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.



حتى اختفاء السعفة أو عند تقديم شهادة طبية للعودة إلى المدرسة حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.

حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة. حتى يتم تقديم دلالات مقنعة على العلاج، أو عند تقديم شهادة من طبيب تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة. حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة. حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة. حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.

حتى يهدأ الغثيان الشديد والقيء والإسهال وغيرها من الأعراض، وتقل درجة الحرارة عن 100 درجة. حتى يصدر الطبيب شهادة تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.

حتى تلتئم جميع الجروح بالجلد، أو عند تقديم شهادة طبية للعودة إلى المدرسة. حتى يُعالج الطفل بفعالية، وتتم إزالة كافة القمل من الرأس. يجب أن يصطحب الطالب ولي الأمر/الوصي القانوني للفحص وإعادة قبوله في المدرسة.

\*حتى تجف جميع الجروح بالجلد، أو عند تقديم شهادة طبية تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة. \*ملاحظة: تعد من الأمراض المعدية إذا نزفت الجروح سائلاً. حتى تصبح بشرة الجلد صافية، أو عند تقديم شهادة طبية تسمح بعودة الطالب إلى المدرسة.

حتى تخف الأعراض.

إذا وصلت درجة حرارة الطالب إلى 100 درجة (فهرنهايت) عن طريق الفم أو 99.0 درجة (فهرنهايت) تحت الإبط، يجب إخراج الطالب من القاعة الدراسية ويتعين على المدرسة إخطار ولي الأمر بضرورة أخذه من المدرسة. ويوصى بوجه عام أن يظل الطفل في المنزل بحد أدنى 24 ساعة حتى تعود درجة حرارته إلى الدرجة الطبيعية.

تنتقل بعض الأمراض المعدية عندما يتصل دم الطفل المصاب أو إفرازات جسمه إلى شخص آخر. وإذا تعرض الطالب للتقيؤ أو نزيف أنف شديد و/أو لا يمكن السيطرة عليه، أو إسهال، أو اتسخت ملابسه، يتعين على ولي الأمر (الوصي القانوني) أخذ الطالب من المدرسة على الفور. يجوز للطالب العودة إلى المدرسة عندما تتحسن حالته.

أو الجسد)  
الحصبة: (الحصبة الحمراء)  
الحمراء: (الحصبة الألمانية):

الجرب: (الحكة)

الحمى القرمزية:

الإصابة ببيكتريا ستاف:

التهاب الحلق العقدي:

السل الرئوي:

الأمراض التنفسية

بالجهاز التنفسي العلوي: (البرد،

الانفلونزا):

السعال الديكي:

الدمامل أو أية جروح

بها صديد:

قمل الرأس:

السماق الجحالي/البلوط:

الطفح الجلدي المشتبه فيه:

التقيؤ، والإسهال،

والغثيان:

الحمى:

## سياسة تعاطي المخدرات

### فلسفة سياسة تعاطي المخدرات القائمة على التبعية الكيميائية

#### تعاطي و/أو حيازة الكحول والمخدرات

يحظر على الطلاب تمامًا استخدام أو حيازة أية مشروبات كحولية أو مخدرات، و/أو حيازة لوازم المخدرات أو أية مواد خطيرة أخرى في البنايات التعليمية وفي الحافلات المدرسية وعلى أرض المدرسة أو خلال أي نشاط مدرسي. ويُطبق قانون المواد الخطرة الموحدة الخاضعة للرقابة في جميع الأوقات.

#### فلسفة سياسة تعاطي المخدرات القائمة على التبعية الكيميائية

تعد أي مشاركة مع مواد كيميائية تغير الحالة المزاجية مرض يؤثر على قدرة الطلاب على تحقيق أقصى استفادة تعليمية. وعلى الرغم أن نظام المدرسة غير مسؤول عن استخدام أو إساءة استخدام الطلاب والموظفين للمواد الكيميائية التي تؤثر على الحالة المزاجية، فإننا نفر بالمسؤولية تجاه الطلاب وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) والموظفين لتقديم المساعدة لمن يحتاجها. نعرف من خبرتنا أن الاستخدام الضار للمواد الكيميائية التي تؤثر على الحالة المزاجية يغير السلوك بطريقة يمكن التنبؤ بها، والتي يمكن أن يلاحظها بموضوعية أحد الأفراد المدربين. ويلتزم نظام التعليم بمدارسنا بتعليم الطلاب وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) والموظفين والمجتمع بأكمله حقيقة الاعتماد على المواد الكيميائية، - وأسبابها وتأثيراتها والمصادر المتاحة للمساعدة. وتجدر الإشارة إلى أن الأفراد المتورطين في تعاطي المواد الكيميائية التي تغير الحالة المزاجية يحتاجون إلى المساعدة. ولتوفير هذه المساعدة، نرى أن من بين البدائل إحالة الطالب إلى مستشار تعليمي لديه خبرة، أو مدير المدرسة، أو منسق التوعية بأضرار المخدرات، أو التشاور مع المستشار المخضرم المختص بحالات الاعتماد على المواد الكيميائية، أو الإحالة إلى مجموعة الدعم. ويلزم إخبار أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) بسلوك أطفالهم، وإذا كان مناسباً، يجب تقديم توصيات خاصة بالمساعدة الإضافية والتقييم.

ولقد توسع نظام التعليم بمدارس مقاطعة سانت برنارد مؤخرًا في البرنامج التربوي لمكافحة تعاطي المواد، مع حصول المدارس على منحة حكومية بموجب قانون مدارس ومجتمعات بلا مخدرات- 570-PL 99. ولقد أصبح من الواضح بشكلٍ متزايد أن الشباب الذين يتعاطون المخدرات لا يحققون المكاسب الفكرية التي ينبغي عليهم تحقيقها، ولا يطورون مهارات التعامل التي يحتاجون إليها.

وعلى الرغم من أن النظام التعليمي بالمدارس غير مسؤول عن استخدام وإساءة استخدام الطلاب للمواد الكيميائية التي تغير الحالة المزاجية، فإن القائمين على النظام التعليمي يقدمون المساعدة لمن بحاجة إليها إلى الحد الذي يُسهم في تحسين بيئة التعلم.

ويلتزم نظام التعليم بمدارسنا بتعليم الطلاب وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) ومجتمعنا حقيقة تعاطي المخدرات ومصادر المساعدة. فالمنطقة التعليمية الآن لديها فريق للتوعية بأضرار المخدرات، يتكون من معلمين ومستشارين وإداريين في كل مدرسة من مدارس المقاطعة. ويقوم هذا الفريق بعد الحصول على التدريبات اللازمة له، بتنفيذ البرنامج التعليمي للتوعية بأضرار المخدرات والمساعدة في تعليم الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين). أما الطلاب المتورطون في تعاطي الكحوليات والمخدرات، تتم إحالتهم إلى هذا البرنامج للحصول على العلاج اللازم لهم.

#### القانون رقم 861

ينص القانون رقم 861 من تشريع ولاية لويزيانا لسنة 1981 على ضرورة قيام المعلمين وموظفي المدرسة الآخرين بالإبلاغ عند الاشتباه في وجود حالات تعاطي المخدرات في المدارس التابعة لنا. ومن المقرر، نتيجة لسياسة الإبلاغ، عدم استخدام الطلاب الموجودين بالمدرسة للكحوليات والمخدرات الأخرى أثناء تواجدهم في حرم المدرسة. "الطالب" هو أي شخص متواجد ماديًا في حرم المدرسة سواء كان طالبًا أو لا. ويتم إبلاغ هيئات إنفاذ القانون المعنية عن أي طالب يتم القبض عليه بوزع مخدرات.

**المادة 403.1** - إن الغرض من هذه المادة هو حماية المعلمين والإداريين وفريق الدعم بالمدرسة وموظفي نظام التعليم الحكومي بالولاية من تحمل الأضرار الناتجة عن إبلاغهم عن حالات تعاطي مخدرات بحرم المدرسة.

وللحث على الالتزام الصارم بلوائح الإبلاغ، يحتوي القانون على بند ينص على "الامتناع المتعمد" عن الإبلاغ، أي الإهمال المتعمد في أداء الواجب. ويمكن أن يخضع أي موظف تابع لمجلس التعليم يمتنع عن الإبلاغ عن أمر كان يتعين عليه الإبلاغ عنه، لإجراءات الطرد المرفوعة ضده.

### سياسة استخدام تحديد موقع المخدرات في المدارس خلفية

- ينص القانون رقم 861 للجلسة العادية للتشريع لسنة 1981 على أنه يجب التبليغ عن تصنيع أو توزيع أو حيازة مواد خطيرة يمكن السيطرة عليها بهدف توزيعها إلى هيئة إنفاذ القانون المعنية.
- ينص القانون رقم 861 للجلسة العادية للتشريع لسنة 1981 أيضًا على ضرورة قيام الموظفين بالإبلاغ عن حالات الطلاب التي يشتبه في حيازتهم على مخدرات، لكي يتولى التحقيق فريق مكافحة المخدرات الذي عينته المدرسة، وهو الفريق الذي يُقدم توصيات بالعلاج والمشورة من قبل أفراد مدربين أو أية إجراءات ملائمة أخرى.
- تُعرّف تحديدًا سياسة التأديب التي وضعها مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد عملية حيازة و/أو توزيع العقاقير غير المشروعة بأنها جرمًا وتنص على عقوبات إدارية عند انتهاك هذه السياسة.
- على النحو المنصوص عليه في قانون الولاية، يخول لمسؤولي المدرسة إجراء عمليات تفتيش للبنىات التعليمية الحكومية والملاعب والمكاتب والخزانات وغيرها من المعدات عندما يتنامى إلى علمهم بعض الحقائق التي تقودهم بشكل معقول إلى اعتقاد وجود عقاقير غير مشروعة .
- يجوز استخدام الكلاب لتفتيش البنىات التعليمية في أي وقت بحثًا عن عقاقير، وذلك وفقًا لتقدير المشرف.

يشكل قبول واستخدام الطلاب لمرافق الخزنة أو موقف انتظار السيارات المملوكة للأفراد داخل حرم المدرسة، بالضرورة إمكانية تفتيش مرافق الخزنة أو المركبات عند وجود اعتقاد معقول يفيد بأن أي طالب لديه في حوزته أو داخل عمارات المدارس الحكومية عقاقير غير مشروعة أو كحوليات أو أسلحة أو أشياء مسلوقة.

### الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تقديم المساعدة للأفراد الإداريين بمجلس التعليم وتمثل المساعدة في تحديد موقع العقاقير في حرم المدرسة، وتحديد الإجراءات الإدارية التي تقتضي استبعاد العقاقير والتخلص منها.

### فريق الكشف عن المخدرات

يمثل فريق الكشف عن المخدرات الجهد التعاوني بين هيئات إنفاذ القانون في مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد؛ وتضمن تلك الإرشادات مدى فعالية البرنامج وتحمي في الوقت نفسه حقوق جميع الأفراد المعنيين. ويتكون فريق الكشف عن المخدرات من الأفراد التاليين:  
يكون المشرف أو من ينوب عنه مسؤولاً عن الفريق، إلى جانب المنسق التربوي للتوعية بأضرار المخدرات ومدير المدرسة و/أو غيرهم من العاملين بالمدرسة، على النحو الذي يُحدده مدير المدرسة.  
ويجوز استدعاء مسؤول إنفاذ القانون المكلف حسب الحاجة و/أو كلب الكشف عن المخدرات والعامل المسؤول عن الكلب (الذي يعد أحد المسؤولين عن إنفاذ القانون). ولا يندرج أي مسؤول من هؤلاء المسؤولين ضمن أعضاء فريق الكشف عن المخدرات بمجلس التعليم.

يُجري مدير المدرسة/من يبوب عنه تفتيشًا فعليًا بحثًا عن عقاقير غير مشروعة مشتبه في وجودها.

### تنفيذ البرنامج

#### المرحلة الأولى - التعليم / الوقاية

- سيكون التعليم المستمر لجميع الطلاب، مع التركيز تحديدًا على المرحلة الابتدائية. ويُشكّل العرض المقدم لجميع طلاب المدرسة الإعدادية والثانوية، والذي يتضمن مدى كفاءة الكلاب المدربة، المرحلة الأولى من البرنامج.
- يحصل الطلاب على شرح حول إمكانية الاعتقال والإدانة بسبب انتهاكات المخدرات.
- خلال هذا الوقت، يبذل نظام المدرسة كل ما في وسعه لإخبار الطلاب وأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) والمجتمع بالبرنامج التربوي للتوعية بأضرار المخدرات، الذي سيدخل حيز التنفيذ.
- تشكيل مجموعات محلية تحت عنوان "طلاب ضد القيادة في حالة سكر" أو مجموعات مشابهة في كل مدرسة.
- تسري تلك السياسات على جميع المنشآت التعليمية المملوكة لمجلس التعليم أو التي يستخدمها مجلس التعليم.
- كما تسري تلك السياسات على جميع مهام المدرسة والأنشطة المصاحبة للمنهج الدراسي والخارجة عن نطاق المنهج الدراسي، التي تقع ضمن اختصاص مجلس التعليم.

#### المرحلة الثانية - إعادة التأهيل

- بالنسبة للطلاب الذين تم تحديدهم على أنهم مستخدمين للعقاقير والمخدرات والكحول، تجرى محاولات لإرشادهم إيجابيًا من الهيئات الموجهة للتعامل مع هذا النوع من التأهيل. من بين هذه الهيئات، على سبيل المثال لا الحصر، برنامج محكمة المخدرات التابع لمقاطعة سانت برنارد وعيادة الصحة السلوكية لدار العهد.

#### الطلاب الذين يبحثون عن مساعدات تطوعية للابتعاد عن المخدرات/الكحول

تقدم المدرسة، دون فرض عقوبات، مساعدتها لأي طالب يبحث طوعًا عن علاج أو مشورة للابتعاد عن المخدرات والكحول. وإذا طلب الطالب طوعًا معلومات عن المواد غير المشروعة أو مساعدة بشأنها، ولا يخضع هذا الطالب في الوقت الراهن للتحقيقات من جانب مسؤولي المدرسة أو الهيئات ذات الحكم المحلي لاستخدامه أو توزيعه مواد غير مشروعة، ولم يتم القبض عليه من قبل السلطات المدرسية لارتكابه أي انتهاك، يتعين على أعضاء فريق "معًا للقضاء على المخدرات" الموجود حاليًا اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) النظر فورًا في الوسائل المناسبة لمساعدة الطالب، بما في ذلك اللجوء إلى أفراد مدربين تابعين لفريق "معًا للقضاء على المخدرات في المدارس" أو خدمات تقييم التلميذ أو اجتماعات الفريق أو استخدام الموارد الخاصة أو المجتمعية.

(2) تجدر الإشارة إلى أن أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) هم عامل مهم يساهم في مساعدة الطالب، ولا بد من إشراكهم في المشكلة طالما كان ذلك ملائمًا.

يتاح للطلاب، الذين يبحثون طوعًا عن مساعدة أو علاج، فرصة التعويض عن الواجبات المدرسية الفائتة ويسمح لهم بالعودة إلى المدرسة بعد استيفاء شروط العلاج، على النحو الذي يحدده مسؤولو الصحة المعنيون والمسؤولون بالمدرسة.

#### الطالب المدخن / المستخدم للتبغ

وفقًا لتشريع لوزيانا المعدل رقم 17:240 لسنة 2011، يمنع مجلس تعليم مقاطعة سانت برنارد الطلاب من حيازة و/أو مضع و/أو تدخين و/أو استهلاك التبغ أو منتجات التبغ أو أية مواد نباتية قابلة للاحتراق. يُمنع أيضًا مجلس التعليم الطلاب من حمل أو استخدام أو امتلاك أو حيازة أو توزيع أو بيع أو تقديم أو إقراض التبغ أو منتجات التبغ أو أية مواد نباتية قابلة للاحتراق أو السيجار أو السجائر أو البايب أو أية أداة من أدوات التدخين، منها السجائر الإلكترونية أو الأجهزة المشابهة أو أي جهاز للتدخين يأتي على أي شكل، على أرض المدرسة أو في بناية المدرسة أو المنشأة التعليمية أو ممتلكات مجلس التعليم أو في أي حافلة مدرسية. ويتضمن ممتلكات مجلس التعليم أي مبانٍ قابلة للحمل أو منازل ميدانية أو ملاعب أو أماكن مخصصة لتخزين المعدات أو حافلات مدرسية أو أراضي شاغرة أو أية ممتلكات أخرى مملوكة أو مدارة أو مستأجرة من قبل مجلس التعليم.

ولا يعفي وجود تصريح من ولي الأمر لابنه بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة المذكورة أعلاه الطالب من هذه السياسة. وتُخضع هذه الانتهاكات الطالب إلى إجراء تأديبي على النحو المشار إليه في قواعد السلوك والانضباط لمجلس التعليم، وقد يُحال أيضًا الطالب إلى الخدمات الاستشارية لوقف الانتهاكات.

## سياسة التسجيل بالمدرسة

عند تسجيل الأطفال في المدرسة، يجب على أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) تقديم المعلومات التالية:

أ. إثبات إقامة - يجب أن يقدم ولي الأمر (الوصي القانوني) المستندات التالية:

(1) إذا كنت تملك منزلك الحالي،

نسخة من إخطار مخالصة المنزل.

(2) إذا كنت مستأجرًا للمنزل أو تعيش مع شخص مستأجرًا للمنزل،

عقد التأجير أو الإيجار الأصلي المحتوي على أسماء جميع الأشخاص المقيمين المدرجين في العقد، بما في ذلك اسم المالك ورقم هاتفه.

(3) إذا كنت تملك منزلاً أو مستأجرًا لمنزل أو تعيش مع شخص آخر، يطلب المستندات التالية:

فاتورة الكهرباء الحالية الأصلية التي تشير إلى نقطة الخدمة، وأية ثلاثة مستندات من المستندات الخمسة التالية:

"فاتورة بيع" أصلية

فاتورة مياه حالية أصلية، تحمل العنوان. إيصال وديعة غير مقبولة.

فاتورة غاز أتموس حالية أصلية، تحمل العنوان. إيصال وديعة غير مقبولة.

بطاقة المساعدة الطبية/الرعاية الصحية الحالية الأصلية، وخطاب أهلية يحمل عنوان مقاطعة سانت برنارد.

رخصة قيادة من ولاية لويزيانا، تحمل العنوان الحالي سانت برنارد. بطاقة هوية لويزيانا غير مقبولة.

ب. نسخة معتمدة من شهادة ميلاد الطفل (استمارة طويلة)؛

ج. بطاقة تقرير من مدرسة سابقة؛

د. أوراق الحضانة - يتعين على الآباء المطلقين أو الأوصياء القانونيين تقديم نسخة أصلية حديثة من حكم الحضانة المزودة بالتوقيعات والختم اللازم، حتى يتم وضع نسخة في ملف

المدرسة؟

هـ. سجلات التطعيم - يجب تقديم إقرار من الطبيب أو وزارة الصحة

بخصوص التطعيمات اللازمة التالية:

أ. التطعيم ضد الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي - على الأقل تطعيم واحد بعد عمر الرابعة؛

ب- تطعيم ضد شلل الأطفال - يجب تلقي تطعيم واحد على الأقل بعد عمر الرابعة.

ج- التطعيم ضد الحميراء أو الحصبة الحمراء - يجب تلقي تطعيم واحد على الأقل بعد عمر الرابعة، أو سجل يفيد معاناة الطفل السابقة من هذا

المرض؛

د. التطعيم ضد الحميراء أو الحصبة الألمانية - أو سجل يفيد الإصابة السابقة بهذا المرض،

هـ. التطعيم ضد الحصبة - أو سجل يفيد الإصابة السابقة بهذا المرض،

و. النزلية المستديمة - التطعيم لازم في عمر الخامسة؛

و. بطاقة الضمان الاجتماعي (للطالب) - على أن يتم نسخها وردها إلى ولي الأمر (الوصي القانوني).

ز. يتعين على جميع أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) خلال التسجيل تعبئة استمارة استطلاع الرأي ماكيني-فينتو (McKinney-Vento) لمساعدة المشردين

(يشار في الصفحة 35 إلى شروط حالة التشرد).

في حالة عدم توفر السجلات أعلاه في هذا الوقت، يتعين على أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) تسجيل أطفالهم وتقديم جميع السجلات المطلوبة في غضون 15 يومًا. ويتم تأخير تعيين الطالب في القاعة الدراسية حتى تأتي جميع السجلات في الترتيب الصحيح. يتعين على الأشخاص الراغبين في الحصول على معلومات عن المدرسة التي سوف يلتحق بها أطفالهم الاتصال بمكتب مجلس

التعليم على الرقم 301-2000 (504).

ينبغي توجيه أية أسئلة أخرى تتعلق بالتسجيل إلى كل مدرسة على حدة.

### إجراءات ماكيني فينتو (McKinney-Vento) لمساعدة المشردين

يعرّف قانون ماكيني فينتو لمساعدة المشردين مصطلح "المشرد" بأنه الشخص الذي ليس لديه إقامة ليلية ثابتة ومنتظمة وكافية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسر التي فقدت منازلها وتعيش في ملاجئ أو مساكن مؤقتة أو فنادق صغيرة أو في الشوارع أو السيارات أو البنايات المهجورة أو المخيمات، أو الأطفال الذين تم التخلي عنهم وينتظرون الكفالة. ويمكن للمنطقة التعليمية من خلال المنحة Title I - أن تقدم خدمات دعم لمساعدة الأطفال المشردين على الالتحاق بالمدرسة. لتحديد الأهلية، يرجى الاتصال بما يلي:

السيدة/ ديبوره سبيرت، منسقة مساعدة المشردين

مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

200 شرق طريق سانت برنارد السريع

تشالمت، لويزيانا 70043

الهاتف - 301-2000 (504)

### إرشادات الولاية / الإرشادات الاتحادية الخاصة بمدى توافر سجلات الطلاب

عدّل قانون عدم إهمال أي طفل لسنة 2001 تعديل قانون حماية حقوق التلميذ، حيث يطلب من كل هيئة تعليمية محلية الوفاء بالتزاماتها بموجب تعديل قانون حماية حقوق التلميذ وبموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة، لتوفير عناية خاصة لضمان تمتع الطلاب بجميع حقوق الخصوصية وإكمال الامتثال للمتطلبات القانونية التي تحكم تلك السجلات.

### قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية

وفقًا لقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية، يحق لأولياء الأمور/الأوصياء القانونيين و/أو الطلاب المؤهلين (18 عامًا أو أكبر):

- ❖ تفقد ومراجعة السجلات التعليمية في غضون 45 يومًا من تلقي المدرسة طلب خطي للاطلاع عليها؛
- ❖ طلب تعديل السجلات التعليمية التي يُعتقد أنها غير دقيقة ومضللة أو بطريقة أخرى تنتهك حقوق خصوصية الطالب بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية؛
- ❖ الموافقة على الكشف عن المعلومات الشخصية الواردة، إلا بالقدر الذي يُخول لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة الكشف دون موافقة؛ و
- ❖ رفع شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية بخصوص الإخفاقات المزعومة التي تعرض لها مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد في الاستجابة لمتطلبات قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية، في الأماكن التالية:

مكتب الامتثال لسياسية الأسرة

وزارة التعليم الأمريكية

400 شارع ميريلاند SW

واشنطن العاصمة 20202-5920

### إجراءات فحص السجلات

لفحص سجلات الطالب، يجب أن تكون جميع الطلبات خطية وترسل إلى:

السيد/ تومي باول، المشرف العام على رعاية الطفل

مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

200 شرق طريق سانت برنارد السريع

تشالمت، لويزيانا 70043

هاتف - 301-2000 (504)

## إجراء تعديلات على سجل الطالب

إذا، بعد فحص سجل الطالب بواسطة ولي الأمر (الوصي القانوني) أو الطالب المؤهل، رأي الشخص الذي يفحص السجل المذكور أن السجل التعليمي يحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك بطريقة أخرى حقوق الخصوصية للطالب، يجوز طلب تعديل لتوضيح هذا التعارض. ويجب تقديم الطلب خطياً إلى مشرف مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد على العنوان المدرج أعلاه للمراجعة. ويجب أن يحدد هذا الطلب بوضوح جزء السجل الذي يجب تعديله، كما يجب أن يحدد السبب وراء تغييره. ويتم حل جميع الخلافات و/أو التعديلات المقترحة بشكل غير رسمي، إن أمكن، إما عن طريق المشرف وإما عن طريق من ينوب عنه. ويمكن للمشرف فقط أن يأذن بمثل هذا التغيير اللازم في السجل التعليمي للطالب.

في حالة عدم الموافقة على التغيير/التعديل المطلوب، يجوز لولي الأمر (الوصي القانوني) أو الطالب المؤهل أن يطلب عقد جلسة استماع بخصوص هذا الصدد. ويجب تقديم طلب عقد جلسة استماع خطياً إلى مشرف مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد على العنوان المدرج أعلاه. يجب استلام الطلب في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ الإخطار، مع غض الطرف عن الطلب المبدئي للتعديل.

لا يُعد الحق في الطعن على السجل التعليمي آلية تظلم، ولا يحق انعقاد جلسة استماع حول مسألة نزاع بالصف. وفيما يتعلق بمسألة النزاع بالصف، يتم توجيه الأمر إلى مدير المدرسة ويعد قراره نهائياً.

## الإفصاح عن معلومات دون الحصول على موافقة

يجوز للمدرسة الكشف عن معلومات من سجل الطالب دون الحصول على موافقة، وذلك عندما يفي هذا الكشف بالشروط المعتمدة الموضحة بموجب لوائح قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية. المسؤول الذي يحق له الاطلاع على سجل الطالب هو:

- الشخص الذي يعينه مجلس التعليم مشرفاً أو إدارياً أو مسؤولاً أكاديمياً عن الأبحاث أو أحد أعضاء فريق الدعم (بما في ذلك جميع موظفي الصحة والطاقتم الطبي)، وأي موظف من موظفي وحدة إنفاذ القانون؛
- أي عضو منتخب في مجلس التعليم؛
- أي شخص أو شركة تستعين بموظفين أو في شراكة مع مجلس التعليم لأداء أية مهمة تعليمية خاصة لمجلس التعليم بدلاً من استعانتها بالموظفين أو المسؤولين (مثل المحامي أو المراجع أو المستشار الطبي أو المعالج)؛ و/أو
- أي ولي أمر (وصي قانوني) أو طالب يعمل في لجنة رسمية مثل اللجنة التأديبية أو لجنة التظلم، أو يساعد مسؤول مدرسة أخرى في أداء مهامه.

يكون لدى مسؤول المدرسة مصلحة تعليمية مشروعة، إذا احتاج هذا المسؤول إلى مراجعة السجل التعليمي للإيفاء بمسؤوليته المهنية.

عند الطلب، تكشف المدرسة عن سجلات التعليم دون الحصول على موافقة إلى مسؤولي مدرسة أخرى أو المنطقة التعليمية أو معهد دراسات بعد المرحلة الثانوية، طالما كانت هناك مصلحة للطالب في الالتحاق بها. تشمل جميع عمليات نقل سجلات الطالب الدرجات والحضور ومعلومات عن انضباطه الحالي (بناء على الطلب). وفي حالة طرد الطالب سابقاً، من المنتظر إدراج معلومات مثل تاريخ الطرد وسبب الطرد.

يجوز أيضاً للمدرسة الكشف عن سجلات التعليم أو معلومات من تلك السجلات دون الحصول على موافقة إلى الولاية ومسؤولي إنفاذ القانون المحلي و/أو المسؤولين الآخرين ضمن نظام الأحداث الذي يتصرف بصفة رسمية وفقاً لقانون الولاية.

## الإخطار بأنشطة محددة والموافقة عليها / الانسحاب منها

يطلب تعديل حماية حقوق التلميذ U.S.C. 1232h 20, من المنطقة التعليمية إخطار أولياء الأمور/الأوصياء القانونيين والحصول منهم على موافقة أو السماح لأولياء الأمور/الأوصياء القانونيين بسحب أطفالهم من المشاركة في أنشطة مدرسية محددة. وتتضمن تلك الأنشطة أي استطلاع رأي للطلاب أو تحليل أو تقييم يهتم بمجال أو أكثر من المجالات التالية ("استطلاعات بخصوص معلومات محمية"):

- الانتماءات أو المعتقدات السياسية للطلاب أو ولي أمر (الوصي القانوني)؛
- المشكلات العقلية أو النفسية للطلاب أو أسرة الطالب؛
- السلوك أو التوجه الجنسي؛
- السلوك غير القانوني أو المعادي للمجتمع أو المجرّم ذاتيًا أو المهين؛
- التقييمات النقدية للآخرين الذين تربطهم بالمستجيبين علاقات عائلية وثيقة؛
- العلاقات المميزة المعترف بها قانونًا، مثل العلاقات مع المحامين أو الأطباء أو الوزراء؛
- الممارسات الدينية أو الانتماءات أو معتقدات الطالب أو ولي أمر الطالب (الوصي القانوني)؛
- الدخل، بخلاف ما يقتضيه القانون لتحديد مدى أهلية البرنامج التعليمي المحدد. يسري أيضًا هذا الشرط على التجميع أو الكشف أو استخدام معلومات الطلاب للأغراض التسويقية ("استطلاعات التسويق") وبعض الاختبارات والفحوصات المادية.

## الكشف عن معلومات الدليل

وفقًا للوائح الحالية لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة، يمكن الكشف عن المعلومات المحددة باعتبارها "معلومات دليل" دون الحصول على موافقة. يتم تعيين البنود التالية على أنها "معلومات دليل":

- اسم الطالب، العنوان، قائمة الهاتف؛
- تاريخ ميلاد الطالب ومحل ميلاده؛
- مستوى صف الطالب والمدرسة ومواعيد الحضور ومجال دراسته الرئيس؛
- المدارس السابقة للطلاب (إن وجدت) أو أحدث مؤسسة تعليمية أو معهد التحق به الطالب؛
- صورة فوتوغرافية للطلاب؛
- عنوان البريد الإلكتروني للطلاب؛
- مشاركة الطالب في الأنشطة خارج المنهج التعليمي والدرجات ومراتب الشرف والجوائز التي حصل عليها؛
- اسم ولي الأمر (الوصي القانوني) والعنوان وقائمة الهاتف؛
- وزن وطول أعضاء الفريق الرياضي؛
- المشاركة في الأنشطة والرياضات التي تعترف بها المدرسة رسميًا.

يجوز لولي الأمر (الوصي القانوني) والطلاب المؤهل تقييد الكشف عن معلومات الدليل أو الانسحاب كليًا وعدم الكشف عن معلومات الدليل لمجموعات خارجية أو أفراد لا تربطهم بالمدرسة علاقة مباشرة. ومن بين المجموعات الخارجية أو الأفراد:

- تجار تجزئة الزي المدرسي وزي حفلات التخرج والملابس الرسمية؛
- مدارس قيادة السيارات؛
- معاهد التعليم العالي؛
- مشروع التخرج؛
- برامج المنح الدراسية/وكالات التوظيف؛
- الصيف والتشجيع ومخيمات الرقص؛



- الجيش؛
- برامج التسويق؛
- المنظمات غير الربحية (كشافة الفتيان وكشافة الفتيات والنوادي الرياضية والترفيه المحلي والكنائس المحلية)؛ أو
- منظمات المعنية بأولياء الأمور (الأوصياء القانونيين)

يجوز لولي الأمر/الوصي القانوني والطالب المؤهل تقييد الكشف عن معلومات الدليل أو الانسحاب كلياً وعدم الكشف عن معلومات الدليل لمجموعات خارجية لهم علاقة بالمهام التي ترعاها المدرسة. ومن بين تلك المهام:

- ❖ حفلة مسرحية توضح دور الطالب في الإنتاج الدرامي؛
- ❖ الدليل السنوي؛
- ❖ لائحة الشرف أو قوائم التميز الأخرى؛
- ❖ برنامج التخرج؛ و/أو
- ❖ أوراق النشاط الرياضي (مثل برنامج كرة القدم الذي يوضح طول ووزن أعضاء الفريق).

إذا كان ولي الأمر/الوصي القانوني أو الطالب المؤهل يفضل الحصول على معلومات الدليل التي تم استبعادها من بيانات الدليل باستثناء ما ينص عليه القانون، يجوز له تعبئة استمارة "الكشف عن معلومات الدليل". وتوضع الاستمارة مباشرة خلف جدول محتويات دليل سلوك الطالب، ولا بد من تعبئتها خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي أو خلال أول أسبوعين من القيد الرسمي للطالب في المدرسة. لا بد من تعبئة هذه الاستمارة وتقديمها إلى مدير مدرسة الطالب كل عام دراسي.

يمكن إيجاد النص الكامل للوائح قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية في 20 U.S.C. 1232g. يمكن إيجاد لوائح التطبيق المتعلقة بقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية في البنود من CFR 99.1 34 إلى 99.67.

### التشريعات الفيدرالية المتنوعة الأخرى التي تؤثر على السجلات التعليمية

منذ مأساة 11 سبتمبر 2001، صدرت العديد من القوانين الفيدرالية لمراجعة أجزاء من قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية مثل قانون عدم إهمال أي طفل وقانون الوطنية الأمريكي وقانون حماية حقوق التلميذ. وتمتثل المنطقة التعليمية لدينا لجميع قوانين الخصوصية والسجلات التعليمية الخاصة بالولاية والفيدرالية. ويمكن الحصول على نسخ من تلك التشريعات ولوائح التطبيق وغيرها من المعلومات المتعلقة بحقوق ولي الأمر (الوصي القانوني) والطالب من مجلس التعليم بطلب خطي يُقدَّم إلى:

السيد/ تومي باول

مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

200 شرق طريق سانت برنارد السريع

تشالمت، لويزيانا 70043

هاتف - 2000-301 (504)

### إصدار المعلومات/المنشورات العامة

انطلاقاً من مبدأ أن النظام التعليمي جزء حيوي ولا يتجزأ من المجتمع، تجدر الإشارة إلى أن إطلاع العامة باستمرار على التطور التعليمي بالمدارس والإنجازات والجوائز وغيرها والطلاب ( الصور، التعليقات، إلخ) غالباً ما يندرج ضمن معلومات المدرسة التي يتم توزيعها على العامة عبر وسائل الإعلام. ودورياً، تتم الاستعانة بالمقابلات وتسجيلات الفيديو وفعاليات البث والأنشطة ومقالات الصحف التي تتضمن صوراً فوتوغرافية وتسجيلات صوتية للطلاب. كما يتم استخدام الموقع الإلكتروني للمدرسة ونظام التلفزيون المحلي، للتركيز على العديد من أنشطة الطلاب والبيئات التعليمية. ولمواصلة تعزيز الإنجازات التعليمية التي نحققها، يُطلب من كل ولي أمر (وصي قانوني) التوقيع على نموذج "إصدار المعلومات/المنشورات العامة" الموجود في الصفحة ii من هذه الوثيقة حتى يتمكن طفلك من المشاركة. وننتمس الحصول على إذن جميع الطلاب لأنهم شريان الحياة، حتى إذا اختار أولياء الأمور (الأوصياء القانونيون) عدم فرض قيود على إصدار معلومات دليل الطالب.

## وصول الطلاب إلى شبكة الإنترنت الحاسوبية

### المخاطر المحتملة نتيجة استخدام الطلاب لشبكة الإنترنت الحاسوبية

- هناك احتمالية أن تقدم أو بخلاف ذلك أن تتيح شبكة الإنترنت مواد قد يرى بعض الطلاب أو أولياء الأمور (الأوصياء القانونيين) أو المعلمين أنها مثيرة للجدل وخلافية أو عدوانية أو بغيضة أو إباحية أو غير ذلك من الجوانب التي لا تجوز أن تُعرض على القصر.
- يمكن أن تندرج بعض الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت تحت فئة العدوانية، ويتعين على الطلاب تحمل مسؤولية أفعالهم عند تصفح شبكة الإنترنت.
- في الواقع لا يمكن منع الطلاب من الحصول على مواد غير مرغوب فيها دون المساس بحالة الطالب كعضو كامل العضوية في مجتمع الإنترنت.
- لا يمكن أن تضع السياسة التي يطورها مجلس التعليم بالمدرسة قيوداً دقيقة ورسمية على إمكانية وصول الطلاب إلى شبكة الإنترنت. فبدلاً من ذلك، يتحمل الطالب مسؤولية إتباع المعايير التي يحددها والديه (الأوصياء القانونيون).

### مسؤوليات الطلاب عند استخدام شبكة الإنترنت

- يتحمل الطلاب مسؤولية استخدام لغة مناسبة ولائقة عند استخدام شبكة الإنترنت. ولن يتسامح مجلس التعليم بالمدرسة إذا استخدم أي طالب ألفاظاً نابية أو فاحشة على شبكة الإنترنت، وعند استخدام مثل تلك اللغة غير اللائقة ستضطر المدرسة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وحرمان الطالب من مزايا شبكة الإنترنت.
- انطلاقاً من كون الطلاب أعضاء في المجتمع، فيتعين عليهم احترام حقوق الآخرين سواء على صعيد المجتمع المحلي أو على شبكة الإنترنت بشكل عام. ويعد استخدام أي لغة و/أو صورة و/أو مادة عدائية أو فاحشة أو مزعجة أو مُسيئة و/أو استخدام الهجوم الشخصي غير مقبول على شبكة الإنترنت، ويتعرض من يتورط من الطلاب في مثل تلك الممارسات على الإنترنت إلى الإجراءات التأديبية و/أو يُحرم من مزايا شبكة الإنترنت.
- يتحمل الطلاب مسؤولية الالتزام بلوائح وقوانين حقوق التأليف والنشر، ويتعين عليهم احترام كافة مسائل حقوق التأليف والنشر فيما يتعلق بالبرمجيات والمعلومات ونسب الملكية أثناء الاستفادة من مزايا شبكة الإنترنت. وقد ينتج عن تعذر الطلاب في الالتزام بما سبق اتخاذ المدرسة إجراءات تأديبية وحرمان الطلاب من مزايا شبكة الإنترنت، و/أو التعرض للمقاضاة بموجب القانون المعمول به في أنحاء الولاية أو بموجب القانون الفيدرالي.
- يجب على الطلاب الاعتراف بحقوق الخصوصية التي يتمتع بها الآخرون، والامتناع عن إعادة نشر أية وسيلة من وسائل الاتصال الشخصية دون الحصول على موافقة مُسبقة من المؤلف الأصلي. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى اتخاذ المدرسة إجراءات تأديبية ضد الطلاب المخالفين و/أو حرمانهم من مزايا شبكة الإنترنت.
- يجوز للطلاب استخدام شبكة الإنترنت في الأنشطة القانونية. أما عن الطلاب الذين يتورطون في الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العبث بأجهزة الكمبيوتر أو برمجياته، أو القرصنة الحاسوبية، أو الدخول غير القانوني على شبكة الإنترنت، أو الدخول غير المرخص على أجهزة الكمبيوتر، أو تخريب متعمد أو تدمير ملفات أجهزة الكمبيوتر، فيحق للمدرسة اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم وحرمانهم من مزايا شبكة الإنترنت، وقد يتعرضون إلى المقاضاة بتهمة الانتهاكات الجنائية بموجب القانون المعمول به في أنحاء الولاية أو بموجب القانون الفيدرالي.
- يتحمل الطلاب مسؤولية تجنب نشر فيروسات أجهزة الكمبيوتر سواء بقصد أو بدون قصد. وتعد المحاولات المتعمدة لتقليل مستوى أداء النظام أو تعطيله من خلال نشر فيروسات الكمبيوتر أنشطة إجرامية بموجب القانون المعمول به في أنحاء الولاية أو القانون الفيدرالي. ويعرض من يتورط من الطلاب في مثل هذه الأنشطة نفسه للإجراءات التأديبية التي تتخذها المدرسة وحرمانهم من مزايا شبكة الإنترنت وقد يتعرضون إلى المقاضاة بتهمة الانتهاكات الجنائية بموجب القانون المعمول به في أنحاء الولاية أو بموجب القانون الفيدرالي.
- يجب أن يقبل الطلاب تحمل المسؤولية الكاملة الناجمة عن استخدام حساباتهم. وقد يؤدي تعذر استيفاء الطالب لمسؤوليته من خلال البوح بكلمة المرور الخاصة به إلى أي شخص آخر إلى تعرض الطالب للإجراءات التأديبية التي تتخذها المدرسة وحرمانه من مزايا شبكة الإنترنت.
- ويتحمل الطالب مسؤولية رسائله وتصرفاته وكلماته المنشورة على شبكة الإنترنت. وقد ينتج عن تعذر الطالب عن تحمل هذه المسؤولية التعرض للإجراءات التأديبية التي تتخذها المدرسة وحرمانه من مزايا شبكة الإنترنت.
- يتحمل الطالب مسؤولية ممارسة السلوكيات المثالية عند استخدام شبكة الإنترنت، وعلى الطلاب جميعاً الالتزام بالتصرف كممثلين لكل من مدارسهم ومجتمعاتهم ككل. وقد ينتج عن تعذر تحمل هذه المسؤولية التعرض للإجراءات التأديبية التي تتخذها المدرسة وحرمانه من مزايا شبكة الإنترنت.

## قوانين ولاية لوزيانا

الملف: JCDAF  
ملف التهيئة: JCEA

### التنمر، والتنمر عبر الإنترنت، والتخويف، والمضايقة، والمقالب

تلتزم الإدارة التعليمية بمقاطعة سانت برنارد بالحفاظ على بيئة تعليمية آمنة ومنظمة يسودها جو من الإيجابية بحيث لا يشعر الطلاب بالتهديد أثناء تواجدهم في المدرسة أو أثناء المشاركة في الأنشطة المدرسية. لذلك، لن يُغفر لأي طالب ممارسة أي من أعمال التنمر أو التخويف أو التهديد أو الإزعاج أو المعاكسات في الحرم الجامعي أو خلال الأنشطة التي ترعاها المدرسة أو في حافلات المدرسة أو في محطات انتظار حافلات المدرسة، ولن يغفر له أيضًا كافة ممارسات التنمر الإلكتروني. ويحق لكافة الطلاب والمعلمين وغيرهم من موظفي المدرسة اتخاذ تدابير مسؤولة في نطاق سلطتهم الفردية لمنع انتهاكات هذه السياسة.

ويُقصد بأعمال التنمر والتنمر الإلكتروني والتخويف والإزعاج التعمد في استخدام الإيذاءات والإهانات أو التهديدات أو التوبيخ اللفظي أو المضايقات الكيدية أو نشر الشائعات الكاذبة أو الإبعاد المتعمد أو الاستبعاد من المشاركة في الأنشطة، ومن جانب آخر، كل الممارسات الخطية أو الإلكترونية أو اللفظية أو التصويرية أو البدنية التي يمكن لأي شخص عاقل أن يدرك أثرها السلبي على الطلاب، في ظل الظروف العادية، أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو قد يؤدي إلى خوف الطلاب من الإصابة بضرر سواء كان ذلك على نحوٍ بالغ أو دائم أو على نطاق واسع، الأمر الذي قد ينتج عنه نشر حالة من التخويف أو التهديد أو الإساءة إلى البيئة التعليمية الخاصة بالطلاب. وتتضمن المضايقات الإلكترونية أعمال الإزعاج أو التخويف أو ممارسة التنمر على الطلاب من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة أو غير ذلك من التقنيات التفاعلية أو الرقمية. هذا وقد يتضمن الأمر أيضًا صورًا أو عروضًا أو ممارسات أو غير ذلك من وسائل الاتصال المستخدمة بغرض التنمر أو نشر حالة من التخويف أو التهديد أو الإزعاج أو المضايقات ونشرها على مواقع الشبكة الاجتماعية أو مدوناتها.

ويُقصد بالمعاكسات ممارسة أي سلوك متعمد، سواء من خلال فعل أو الامتناع عن فعل، من قِبل أي طالب لتشجيع أو توجيه أو أمر أو المشاركة في أي نشاط من شأنه أن يُعرض طالب آخر، أو أي من المارة المحتمل وجودهم في موقع الحدث، إلى أي ضرر بدني أو عقلي أو نفسي محتمل بغرض الدخول أو القبول أو الانضمام أو مواصلة عضوية ما، أو القبول من قِبل الأعضاء الحاليين في أي مؤسسة أو أي من الأنشطة المدرسية غير المدرجة ضمن المنهج الدراسي، سواء كان هذا السلوك مخطط له أو حدث داخل ممتلكات المدرسة أو خارجها ويشمل ذلك حافلات المدرسة أو محطة انتظار حافلات المدرسة. ولا يُقصد بالمعاكسات أي برنامج أو ممارسة أو حدث مُصدق عليه من قِبل المدرسة وموجه إلى البالغين أو أي من البرامج التدريبية العسكرية. وتُحظر أعمال التحريض على المشاركة في المعاكسات أو مساعدة وحث الغير من المشاركين في المعاكسات. ولا يعتبر قبول ضحية المعاكسات للمعاكسة، سواء كان قبولًا صريحًا أو ضمنيًا، من تحديد الإجراءات التأديبية اللازمة.

### إجراءات الإبلاغ عن الممارسات

يتعين على أي طالب يعتقد أنه وقع فريسة لأعمال التنمر أو التمر الإلكتروني أو التخويف أو الإزعاج أو المعاكسات من قِبل أقرانه من الطلاب أو المعلمين أو الإداريين أو أي شخص مشترك في الأنشطة المدرسية، إبلاغ مدير المدرسة أو مسؤوليها على الفور عن تلك الممارسات المزعومة. وعند البلاغ الكاذب، يتعرض الطالب إلى إجراءات تأديبية.

وفي حال تلقي أي معلم أو مسؤول أو أي موظف آخر في المدرسة إخطارًا يفيد بوقوع أي طالب ضحية لأعمال التنمر أو التنمر الإلكتروني أو التخويف أو الإزعاج أو المعاكسات أثناء ممارسة أي نشاط من الأنشطة المدرسية، يجب إبلاغ مدير المدرسة على الفور بتلك الممارسات المزعومة. ويُحظر التعرض للأشخاص المبلغين عن أية واقعة من الوقعات.

يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه على الفور بالتحقيق في كافة البلاغات الخاصة بأعمال التنمر أو التنمر الإلكتروني أو التخويف أو الإزعاج أو المعاكسات المزعومة. وتتكون التحقيقات من مقابلات شخصية مع الطرف المشتكي والمشتكى في حقه والشهود أو أي شخص آخر يعلم بأمر الواقعة المزعومة أو الظروف التي أدت إلى رفع هذه الشكوى. وتستوفى التحقيقات في أقرب وقت ممكن، مع تحديد ما إذا تم التأكد من صحة الادعاءات أم لا وإذا ما كانت تعد انتهاكاً لهذه السياسة أم لا.

## الإجراء التأديبي

إذا خلصت التحقيقات إلى تصنيف السلوك المزعوم على أنه انتهاك لهذه السياسة، يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية على النحو الموضح في دليل سلوك الطالب الخاص بالمنطقة التعليمية. ثم يقوم مدير المدرسة/ من ينوب عنه بالاتصال بولي الأمر أو الوصي القانوني للتلميذ الذي يخضع إلى التأديب نظراً لسوء سلوكه المزعوم، وإخطاره بالإجراء التأديبي. وتقدم طلبات الالتماس الخاصة بالإجراءات التأديبية وفقاً للإجراءات الموضحة في دليل سلوكيات الطالب. وبمجرد الحكم على السلوك أو التصرف أنه ينتهك هذه السياسة، فهذا يعني أنها يعد أيضاً انتهاكاً لقوانين الولاية أو القانون الجنائي الفيدرالي وعليه يجب إخطار السلطة المعنية بتنفيذ القانون.

اعتمد في: 24 مايو 2005; تم التنقيح في: 25 مايو 2010; تم التنقيح في:

المرجع: La. Rev. Stat. Ann. 17:183, 17:416, 17:416.13

22 مايو 2012

## انضباط الطالب/ إيقافه عن الدراسة / طرده من المدرسة

وفقاً لقوانين ولاية لويزيانا، يتعين على مجلس التعليم بمدارس سانت برنارد تطبيق السياسات والإجراءات التأديبية على نحو صارم. فيما يلي بعض المقتطفات من تشريعات ولاية لويزيانا

**17:416:**

أ. (1) (أ) يتعين على كل معلم وكل موظف من موظفي المدرسة بذل قصارى جهده لمحاسبة الطلاب محاسبة صارمة على ممارسة أي من السلوكيات غير المنضبطة في المدرسة، أو في ملاعب المدرسة، أو في الشوارع، أو الطرقات أثناء الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها، أو في أي من حافلات المدرسة أو أثناء الاستراحات أو الفسح، أو أثناء ممارسة أي من النشاطات أو المهام التي ترعاها المدرسة.

أ. (3) (أ) يجوز لمدير المدرسة إيقاف أي طالب عن الدراسة أو ركوب أي حافلة من الحافلات المدرسية في حال وجد أنه:

(1) مذنب بتهمة العصيان المتعمد.

(2) يتعامل مع المعلمين أو مدير المدرسة أو المشرفين أو الأعضاء أو موظفي الإدارة المدرسية المحلية باستهتار متعمد.

(3) يتهم أي شخص منهم بتهمة لا أساس لها.

(4) يستخدم لغة بذيئة أو قبيحة.

(5) مذنب بارتكاب أي من الممارسات غير الأخلاقية أو الأثمة أو بممارسة أي سلوك أو عادة تضر رفاقه الآخرين.

(6) يستخدم التبغ أو المشروبات الكحولية أو المواد الكيميائية التي تخضع لقانون المواد الخطرة الموحدة الخاضعة للرقابة،

بأي شكل من الأشكال، في بنايات المدرسة أو على أرضها أو حافلاتها سواء المملوكة لها أو المستأجرة، أو تلك المملوكة ملكية مشتركة مع أية مدينة أو مجلس التعليم بمدارس المقاطعة.

(7) يمارس ممارسات مزعجة داخل المدرسة وعادة ما يخالف القوانين.

(8) يمارس أعمال القطع، أو التشويه، أو الأذى لأي جزء من بنايات المدرسة، أو عقاراتها أو حافلاتها سواء المملوكة لها أو المستأجرة،

أو تلك المملوكة ملكية مشتركة لأي مدينة أو مجلس تعليم بالمقاطعة.

(9) يكتب أي عبارات قذرة أو مسيئة، أو يرسم أي صور مسيئة في أو على أي من المواد المدرسية، أو البنائيات أو العقارات

أو الأسوار أو الأعمدة أو الأرصفت الخاصة بالمدرسة أو البنائيات الواقعة في الطريق الموصل إلى المدرسة أو في حافلات المدرسة سواء المملوكة لها أو المستأجرة،

أو تلك المملوكة ملكية مشتركة لأي مدينة أو مجلس تعليم بالمقاطعة.

(10) يحمل ألعاباً نارية، أو سكاكين، أو غير ذلك من الأدوات التي قد تُستخدم كأسلحة، والتي قد يؤدي الاستخدام الطائش لها

إلى أذى أو ضرر.

(11) يلقي أي صواريخ أو مواد أخرى يمكن أن تؤذي أشخاصاً آخرين أثناء تواجدهم في بنايات المدرسة أو حافلات المدرسة سواء المملوكة لها أو المستأجرة،

أو تلك المملوكة ملكية مشتركة لأي مدينة أو مجلس تعليم بالمقاطعة.

(12) يحرض على المشاجرات أو يشارك فيها أثناء الوجود تحت إشراف المدرسة؛

(13) يتهك أيًا من اللوائح المرورية أو تلك الخاصة بالسلامة.

(14) يغادر بناية المدرسة بدون إذن.

(15) يغادر القاعة الدراسية أثناء ساعات الحصص الدراسية أو الاحتجاز دون إذن.

(16) يعتاد التأخر أو الغياب.

(17) يشترك في أعمال التنمر.

(18) اقتراف أية جرائم خطيرة أخرى.

(ب) (1) قبل تنفيذ إجراءات الإيقاف عن الدراسة، يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بإبلاغ الطالب المعني بالسلوك المسيء المتهم به وأساس هذا الاتهام، ويُمنح الطالب

الفرصة حينها لسرد روايته

للقائع أمام مدير المدرسة أو من ينوب عنه. وسواء في حالة اتخاذ القرار بإيقاف الطالب عن الدراسة أو فصله، يجب الاتصال هاتفياً بالرقم الموضح في بطاقة تسجيل الطالب أو إرسال خطاب مُسجل على العنوان الموضح على بطاقة تسجيل الطالب إلى ولي الأمر أو المربي أو الوصي القانوني للطالب المعني لإبلاغهم بقرار الإيقاف عن الدراسة أو الطرد، والأسباب التي أدت إلى ذلك والتاريخ والموعّد للاجتماع مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه كشرط إعادة قبول الطالب، شريطة أنه وفي حالة الطرد، يجب أن يكون التواصل مع ولي الأمر أو الوصي القانوني من خلال خطاب مسجل. وفي حال تعذر حضور ولي الأمر أو المربي أو الوصي القانوني الاجتماع المطلوب في غضون خمسة أيام دراسية من تاريخ إرسال الخطاب المسجل أو الاتصال بأي وسيلة أخرى بولي الأمر، يتم تطبيق قوانين التهرب من المدرسة. وفي حالة عدم استجابة ولي الأمر أو المربي أو الوصي القانوني، يجوز لمدير المدرسة تقرير ما إذا كان إعادة قبول الطالب يصب في صالح الطالب أم لا. وفي حال تكرار الحادثة في نفس العام الدراسي، لا تجوز إعادة قبول الطالب إلا في حالة استجابة ولي الأمر أو المربي أو الوصي القانوني أو المحكمة أو أي ممثل مفوض آخر. ويخضع الطالب الذي يشكل وجوده داخل المدرسة أو بجوارها خطرًا مستمرًا على الأشخاص أو الممتلكات أو يشكل وجوده تهديدًا مستمرًا لإرباك العملية التعليمية إلى النقل الفوري من مبنى المدرسة دون ممارسة الإجراءات المذكورة في هذه الوثيقة؛ حيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقرب وقت ممكن.

(2) (أ) في أي من الحالات التي يصرح فيها للمعلم أو لمدير المدرسة أو لأي موظف آخر في المدرسة، وفقًا لهذه المادة، أن يطلب من ولي الأمر أو المربي أو الوصي القانوني

للطالب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة وما زال تحت الوصاية ولم يكن مصرحاً له بالزواج، حضور الاجتماع الخاص بسلوكيات الطالب وبعد إخطار ولي الأمر أو المربي أو الوصي القانوني ورفضهم الحضور عمدًا، يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه برفع الشكوى أمام المحكمة المعنية بالسلطة القضائية للأحداث وفقًا للمادتين 730 (8) و 731 من قانون الطفل. ويجوز لمدير المدرسة حفظ الشكوى وفقًا للمادة 731 (1) من قانون الطفل، أو أي قاعدة أخرى معمول بها، عندما يرى من وجهة نظره أن ذلك يصب في مصلحة التلميذ.

(ب.ب) يكون مدير المدرسة أو وكيل المدرسة أو مشرف رعاية وحضور الطفل أو مساعده في أي مدرسة سواء كانت مدرسة حكومية أو خاصة ممثلًا عن أية وكالة ويتحمل مسؤولية تقديم الخدمات إلى العائلة التي تنطبق عليها العبارة المستخدمة في المادة 731 (أ) من قانون الطفل.

(ج) يحق لأي ولي أمر أو مربٍ أو وصي قانوني للطالب الموقوف عن الدراسة الاستئناف أمام المدينة أو أمام المشرف العام لمدارس المقاطعة أو من ينوب عنه، الذي بدوره

يجري جلسة استماع للحديثات. ويكون حكم المشرف العام للمدارس بشأن وقائع الدعوى وشروط الإيقاف نهائيًا مع احتفاظ المشرف العام للمدارس بحقه في إسقاط أية فترة زمنية من قرار الإيقاف.

(د) في حالة وقف الطلاب نتيجة إلحاق الضرر بممتلكات النظام المدرسي أو أي ممتلكات أخرى تابعة للنظام المدرسي لا تجوز إعادته إلى المدرسة حتى يتم سداد القيمة الكاملة

للمبلغ المتكبد من هذا الضرر أو حسب توجيهات المشرف العام للمدارس. وإن كان الضرر قد لحق بإحدى حافلات المدرسة سواء المملوكة لها أو المستأجرة، أو تلك المملوكة ملكية مشتركة لأية مدينة أو لمجلس تعليم بالمقاطعة، فلا يسمح للطالب الموقوف نتيجة هذا الضرر بركوب أي من حافلات المدرسة حتى يتم سداد القيمة الكاملة للمبلغ المتكبد من هذا الضرر أو حسب توجيهات المشرف العام للمدارس.

(د) يُسند إلى الطالب الموقوف لمدة عشرة أيام على الأكثر المهام الدراسية التي فاتها أثناء فترة الإيقاف على أن يحصل على رصيد جزئي أو كلي عن هذه المهام عند إنجازها

على نحو مرضٍ وفي الوقت المحدد من قبل مدير المدرسة أو من ينوب عنه، وذلك وفقًا للتوصيات التي يقدمها معلم الطالب. أما فيما يتعلق بالطلاب الذين تم إيقافهم لمدة تزيد عن عشرة أيام، أو المطرودين ولكن يحصلون على الخدمات التعليمية في مدارس بديلة، يُسند إليهم المهام الدراسية من قبل معلم معتمد على أن يحصل على رصيد مقابل المهام عند إنجازها على نحو مرضٍ وفي الوقت المحدد من قبل المعلم. ويجب تنسيق هذه المهام مع المناهج المستخدمة في المدرسة التي فصل منها الطالب أو تم إيقافه.

(و) في حالة إيقاف الطالب للمرة الثانية، ولكن في نفس العام الدراسي، يجوز لمدير المدرسة عقد جلسة إرشاد مع الطالب وولي أمره واستشاري المدرسة في حالة تعيين

استشاري أو توفره في

هذه المدرسة. ولكن في حالة عدم توفر استشاري تعليمي، يجوز لمدير المدرسة عقد اجتماع للطالب وولي أمره وجميع معلمي الطالب ومدير المدرسة أو أي مسؤول إداري آخر.

ب. (1) (أ) يجوز فصل أي طالب تم إيقافه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بناءً على توصية من مدير المدرسة الحكومية المدرج بها اسم الطالب

المذكور، على أن يأتي الفصل المقترح وفقاً لأحكام البند ج.

(2) في حالة إيقاف الطالب ثلاث مرات لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو البند ج من هذه المادة، وفي نفس العام الدراسي، يُطرد الطالب فور اقتراح

الجريمة الرابعة من المدارس الحكومية الواقعة في المدينة أو من نظام مدارس المقاطعة أو من أي مدرسة حكومية أخرى مدرجة بنظم المدارس الحكومية المحلية في المنطقة التي يقطن

بها الطلاب وذلك حتى بداية العام الدراسي العادي التالي وعلى أن تخضع مسألة إعادة الطالب إلى سابق عهده إلى المراجعة والاعتماد من مجلس التعليم بالمدارس الحكومية.

(3) (أ) (1) لا يجوز قبول أي طالب تم فصله وفقاً لأحكام هذه المادة في أي مدرسة حكومية في أي نظام آخر من نظم المقاطعة أو النظم الدراسية بالمدينة في الولاية إلا بناءً

على مراجعة واعتماد مجلس التعليم بالمدرسة التي يرغب في القبول بها.

ج. (1) بناءً على توصية من مدير المدرسة بفصل أي طالب بموجب السلطة المفوضة له في البند (ب) من هذه المادة، يجري المشرف العام أو من ينوب

عنه في ذلك جلسة استماع للبيت في وقائع القضية والتوصل إلى الحكم سواء كان الطالب مذنباً باقتراحه سلوكاً يستوجب التوصية بفصله أم لا. وعقب الانتهاء من جلسة الاستماع وعند

التوصل إلى أن الطالب قد اقترف سلوكاً يستوجب التوصية بفصله، يحدد المشرف العام أو من ينوب عنه ما إذا يمكن تنفيذ قرار فصل الطالب من النظام المدرسي أم يمكن اتخاذ أي

إجراء تأديبي أو تصحيحي آخر. وفي جلسة الاستماع المذكورة، يجوز أن ينوب عن مدير المدرسة أو المعلم المعني أي شخص يعينه المشرف. ويُسمح للمعلم المعني بحضور جلسة

الاستماع هذه بتقديم المعلومات التي يعتقد أنها ذات صلة. وحتى انعقاد جلسة الاستماع تلك، يُحرم الطالب من دخول المدرسة. ويجوز أن ينوب عن الطالب أي شخص يختاره للحضور

في جلسة الاستماع هذه.

(2) (أ) (1) بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة، فإن أي طالب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً على الأقل، وكان مذنباً بحيازة أسلحة نارية داخل

ممتلكات المدرسة أو حافلاتها أو وُجِدَ في حيازته فعلياً في أية فعالية من الفعاليات التي ترعاها المدرسة، ووفقاً لجلسة الاستماع الموضحة في الفقرة (1) من هذا البند، يتم فصله من

المدرسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية كاملة، ويُحال إلى المدعي العام لاتخاذ اللازم. ومع ذلك يجوز للمشرف العام بالمدينة أو المقاطعة أو أي نظام آخر محلي للمدارس

الحكومية تعديل الفترة الزمنية الخاصة بالحد الأدنى لمتطلبات الفصل على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن يكون هذا التعديل خطياً.

(2) بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة، فإن أي طالب يبلغ من العمر ستة عشر عاماً على الأقل، وكان مذنباً بحيازة أو العلم بالتوزيع المتعمد أو

الحيازة بقصد التوزيع لأي مواد مخدرة أو مخدرات أو غير ذلك من المواد الخاضعة إلى الرقابة والتي تعد غير قانونية داخل المباني المدرسية أو الحافلات المدرسية أو في أي فعالية من

الفعاليات التي ترعاها المدرسة، ووفقاً لجلسة الاستماع المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند، يتم طرده من المدرسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية كاملة

(ب) (1) أي طالب لم يتجاوز عمره ستة عشر عاماً ويلتحق بأي من الصفوف السادس إلى الثاني عشر، وُجِدَ أنه مذنب بحيازة أسلحة نارية في مباني المدرسة أو حافلاتها أو

وُجِدَ في حيازته فعلياً في أي فعالية من الفعاليات التي ترعاها المدرسة، ووفقاً لجلسة الاستماع الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم فصله من المدرسة لمدة لا تقل عن أربعة

فصول دراسية كاملة، ويُحال إلى المدعي العام لاتخاذ اللازم. ومع ذلك يجوز للمشرف العام بالمدينة أو المقاطعة أو أي نظام محلي للمدارس الحكومية تعديل الفترة الزمنية الخاصة بالحد

الأدنى لمتطلبات الفصل على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن يكون هذا التعديل خطياً.

(2) بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة، فإن أي طالب لم يتجاوز عمره ستة عشر عاماً على الأقل ويلتحق بأي من الصفوف السادس إلى الثاني

عشر، وكان مذنباً بحيازة أو العلم بالتوزيع المتعمد أو الحيازة بقصد التوزيع لأي مواد مخدرة أو مخدرات أو غير ذلك من المواد الخاضعة إلى الرقابة والتي تعد غير قانونية داخل

المباني المدرسية أو الحافلات المدرسية أو في أي فعالية من الفعاليات التي ترعاها المدرسة، ووفقاً لجلسة الاستماع المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند، يتم طرده من المدرسة

لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية كاملة.

(ج) (1) في حالة كان الطالب مقيداً دراسياً بدءاً من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الخامس، وُجِدَ أنه مذنب بحيازة أسلحة نارية في مباني المدرسة أو حافلاتها أو وُجِدَ في

حيازته فعلياً في أي فعالية من الفعاليات التي ترعاها المدرسة، ووفقاً لجلسة الاستماع الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم فصله من المدرسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين

كاملين، ويُحال إلى المدعي العام لاتخاذ اللازم. ومع ذلك يجوز للمشرف العام بالمدينة أو المقاطعة أو أي نظام آخر محلي للمدارس الحكومية تعديل الفترة الزمنية الخاصة بالحد الأدنى

لمتطلبات الفصل على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن يكون هذا التعديل خطياً.

(2) في حالة كان الطالب مقيداً دراسياً بدءاً من مرحلة رياض الأطفال حتى الصف الخامس، وكان مذنباً بحيازة أو العلم بالتوزيع المتعمد أو الحيازة بقصد التوزيع لأي مواد

مخدرة أو مخدرات أو غير ذلك من المواد الخاضعة إلى الرقابة والتي تعد غير قانونية داخل البنائات المدرسية أو الحافلات المدرسية أو في أي فعالية من الفعاليات التي ترعاها المدرسة،

ووفقاً لجلسة الاستماع المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُحال إلى المدينة أو المقاطعة أو إدارة المدارس الحكومية المحلية المسؤولة عن المدرسة التي يتبع لها الطالب من خلال توصية المشرف العام باتخاذ اللازم.

(4) يجوز لولي أمر الطالب أو المرابي، في غضون خمسة أيام بعد إصدار الحكم، التقدم بطلب إلى المدينة أو مجلس التعليم بالمقاطعة لإعادة النظر في النتائج التي توصل إليها المشرف العام أو من ينوب عنه في الوقت الذي يحدده مجلس التعليم؛ وإلا يأتي قرار المشرف العام نهائياً. وعند الطلب، على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وبعد الاطلاع على النتائج التي توصل إليها المشرف العام أو من ينوب عنه، يجوز لمجلس التعليم تأكيد الإجراءات المتخذ سابقاً أو تعديله أو إبطاله.

(5) يجوز لولي أمر الطالب أو المرابي، في غضون عشرة أيام، تقديم استئناف أمام المحكمة الجزئية المختصة بمدارس المقاطعة التي تقع بها مدرسة الطالب لإلغاء حكم الإدارة التعليمية وتأييد الإجراءات الذي اتخذته المشرف العام أو من ينوب عنه. يجوز للمحكمة نقض حكم الإدارة التعليمية أو تعديله وفقاً للنتائج التي أقيم عليها حكم الإدارة في حالة غياب أي من الأدلة ذات الصلة والداعمة لهذا الحكم.

د. (1) قد تقضي إدانة أي طالب في جنائية أو حبسه في مؤسسات الأحداث عن أي فعل من الأفعال التي يرتكبها البالغون وتندرج ضمن فئة الجنايات، إلى طرد الطالب لفترة من الزمن يحددها مجلس التعليم. على أن يتم الفصل في قرار الطرد بتصويت ثلثي الأعضاء المنتخبين في مجلس التعليم بالمدرسة.

## التحرش الجنسي بالطلاب

الملف: JCEA

ملف التهيئة: GAEEA

يطلب مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد من أي طالب يقدم شكوى بخصوص تورط أي طالب في أعمال تحرش جنسي ضد أي طالب آخر، إبلاغ المعلم أو الاستشاري ليقوما على الفور بإبلاغ مدير المدرسة. يعد مدير المدرسة مسؤولاً عن التحقيق في الشكوى. ويجب احترام حق السرية فيما يخص الطالب المشتكي والطالب المتهم. ويقوم مدير المدرسة بعد ذلك بإبلاغ المشرف العام بهذه الشكوى ويجوز له طلب المساعدة من المشرف العام أو من ينوب عنه في التحقيق بحادثة التحرش الجنسي بين الطلاب بعضهم بعضاً. وفي حالة اشتغال الفعل أو الأفعال على سلوك جنائي محتمل، يجب إخطار السلطات المعنية التابعة للشرطة. ويخضع الطالب عند اتهامه بالأدلة الداعمة إلى الإجراءات التأديبية التي تتضمن الإيقاف عن الدراسة أو الطرد.

إذا كان ضحية حادثة التحرش الجنسي المزعومة من الأطفال القصر، وإن كان التحرش المزعوم يندرج تحت تعريف الإساءة كما ورد في سياسة مجلس التعليم "إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم"، يلتزم كافة العاملين في المدرسة بالإبلاغ الإجمالي عن تلك الوقائع، ويجب أن يتم إبلاغ تلك الادعاءات إلى قسم حماية الطفل أو تنفيذ القانون على النحو المنصوص في قوانين الولاية وسياسة مجلس التعليم الخاصة بسوء معاملة الأطفال. ويتم هذا الإبلاغ بالإضافة إلى أية إجراءات متخذة للتعامل مع شكاوى التحرش الجنسي.

أما فيما يتعلق بشكاوى الطلاب من الموظفين فيتم التعامل معها على النحو المنصوص في السياسة الخاصة بالتحرش الجنسي

## التغطية

تطبق هذه السياسة على كافة الموظفين والمتطوعين وعلى الأعضاء المنتخبين في مجلس التعليم بالمدرسة، علاوة على ذلك، تطبق أيضاً هذه السياسة على كافة طلاب مدارس مقاطعة سانت برنارد. وتطبق أيضاً في المدارس وفي الفعاليات التي ترعاها وفي كل المواقف المتعلقة بالمدارس.

## إجراءات تقديم الشكوى

ترفع كافة الشكاوى الخاصة بحوادث التحرش الجنسي التي تحدث في المدرسة أو أثناء تأدية المهام الدراسية أو تنشأ عن البيئة المدرسية إلى مدير المدرسة. وفي حال لم يرص ولي الأمر/ الوصي القانوني بقرار مدير المدرسة، يحق له طلب إعادة النظر في قرار مدير المدرسة عن طريق الاتصال بـ:

السيد/ تومي باول  
مسؤول رفاهية الطفل/الامتثال  
مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد  
200 شرق طريق سانت برنارد السريع  
تشيالمت، لويزيانا 70043  
الهاتف: 301-2000 (504)

وفي حالة تقديم الشكوى ضد مدير المدرسة، تُرفع الشكوى مباشرة إلى المشرف العام أو من ينوب عنه.

بعد تقديم الشكوى، يتم إجراء تحقيق سري على الفور لجمع كافة الحقائق الخاصة بالشكوى. وبعد الانتهاء من التحقيق، يتم النظر في القرار المتخذ بهذه القضية. وإذا اقتضت الحاجة، يتم اتخاذ إجراء تأديبي قد يصل إلى إنهاء خدمة الموظف و/ أو طرد الطالب. ويتم وضع أية إجراءات تأديبية أُتخذت ضد الموظف في الملف الخاص به في شؤون العاملين على أن يذكر الإجراء المتخذ ضده وأسباب هذا الإجراء. ويتم اتخاذ إجراءات تأديبية مع الطلاب المذنبين مثلها مثل أي انتهاكات تأديبية أخرى.

## عدم الانتقام

يُحظر الانتقام من أي موظف أو طالب اقترف سلوكيات تحرش جنسي أو ساعد في التحقيق بمثل هذه التهم. ولن يتأثر أي موظف أو طالب قدم شكواه بخصوص واقعة تحرش جنسي أو ساعد في التحقيق بمثل هذه الشكوى سلبًا ولا يتعرض لأعمال التمييز أو العقاب بسبب الشكوى. اعتمد في: مايو 2006

## ميثاق حقوق المعلمين (لمعيار)

### الموصى به 17:416.18

A. يعد احترام سلطة المعلمين أمرًا ضروريًا لخلق بيئة تعليمية وإمكانيات تدريسية فعالة في الفصل الدراسي، علاوة على إدارة مدارس المدينة والمقاطعة وغيرها من المدارس الحكومية المحلية على نحو سليم. ولحماية تلك السلطة والحفاظ عليها، لا غنى عن إبلاغ المعلمين والإداريين وأولياء الأمور والطلاب بمختلف الحقوق الممنوحة للمعلمين وفقًا لهذه المادة، وهي:

- (1) يحق للمعلم مزاوله مهنته دون خوف من التعرض للتقاضى في دعاوى تافهة، بما في ذلك الحق في الحصانة المؤهلة والدفاع القانوني، والحصول على تعويض من مجلس التعليم المعين وفقًا للمواد 17:416.1 (ج)، 416.4، 416.5، 416.11 من تشريع ولاية لويزيانا، بخصوص الإجراءات المتخذة في أداء مهام توظيف المعلمين.
- (2) يحق للمعلم تأديب الطلاب وفقًا للمواد 17:223 و 416 حتى 416.16 من تشريع ولاية لويزيانا ونظام أي مدينة أو مقاطعة، أو مجلس تعليم بمدرسة حكومية محلية.
- (3) يحق للمعلم نقل أي طالب دائم الأعمال التخريبية من فصله الدراسي عندما يحول سلوك الطالب دون إتمام عملية التعليم المنتظمة للطلاب الآخرين أو حينما يبدي الطالب سلوكيات وقحة أو متمرده، ونقله إلى عهدة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وفقًا للمادة 17:416 (أ)(1) (ج) من تشريع ولاية لويزيانا.
- (4) يحق للمعلم الحصول على الحكم المهني الخاص به والقدرة على التقدير، على أن يتم احترام هذا الحق من قبل المدرسة ومسؤولي المقاطعة في أي إجراء تأديبي يتخذه المعلم وفقًا لسياسة المدرسة والمقاطعة ووفقًا للمادة 17:416 (أ)(1) (ج) من تشريع ولاية لويزيانا.



(5) يحق للمعلم مزاوله مهنته في بيئة آمنة ومأمونة ومنظمة تفضي إلى التعلم وتخلو من

المخاطر أو الأخطار التي ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها إصابات خطيرة، وذلك وفقاً للمادتين 17:416.9 و 416.16 من تشريع ولاية لويزيانا.

(6) يحق للمعلم التعامل معه بكل كياسة واحترام على النحو المنصوص عليه في المادة 17:416.12 من تشريع ولاية لويزيانا.

(7) يحق للمعلم التواصل مع أولياء الأمور وطلب مشاركتهم في القرارات التأديبية المناسبة للطلاب

طبقاً للمادتين 17:235.1 و 416(أ) من تشريع ولاية لويزيانا.

(8) يحق للمعلم التحرر من عبء الأعمال الورقية المرهقة للغاية.

(9) يحق للمعلم الحصول على القيادة والدعم وفقاً للمادة 17:388.1 من تشريع ولاية لويزيانا، بما في ذلك تعيين

استشاري خاص على قدر من الكفاءة والخبرة يلتزم بمساعدة المعلم في أن يصبح أكثر كفاءة ومهنية وعلى قدر عالٍ من الثقة بالنفس في الفصل الدراسي، ويقدم الدعم والمساعدة

اللازمة لتلبية معايير الأداء والإيفاء بالمعايير المهنية.

B. لا يجوز لأي مدينة أو مقاطعة أو غير ذلك من الإدارات التعليمية الحكومية المحلية الأخرى، وضع سياسات تحول المعلم دون ممارسة حقوقه

المنصوص عليها في هذه المادة أو في أي حكم آخر من أحكام المواد 17:416 حتى 416.16 من تشريع ولاية لويزيانا.

C. لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة أو تفسيرها بدلاً من أي من قوانين الولاية الأخرى، أو سياسة الولاية للتعليم الابتدائي والثانوي، أو بدلاً من سياسة المدينة أو المقاطعة أو غير ذلك من

مجلس التعليم بالمدارس الحكومية المحلية الأخرى، والمطبقة والمعتمدة لضبط سلوكيات الطلاب.

D. يتعين على كل مدينة أو مقاطعة أو مجلس تعليم بمدرسة حكومية محلية أخرى توزيع نسخة من هذه المادة على كافة المعلمين في بداية كل عام دراسي. ويتعين أيضاً على كل مجلس تعليم

بمدرسة نشر صورة من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة في مكان بارز في كل مدرسة ومبنى إداري يديره وتقديم هذه النسخة إلى أولياء الأمور والأوصياء القانونيين لكافة

الأطفال الذي يحضرون هذه المدارس بالشكل والطريقة المعتمدة من قبل مجلس التعليم. يجب على كل مدينة أو مقاطعة أو مجلس تعليم بمدرسة حكومية محلية أخرى وعلى كل مدرسة

تخضع لولايتها القانونية ولديها موقعاً إلكترونياً على شبكة الإنترنت، أن تنشر على هذا الموقع الإلكتروني نسخة من ميثاق حقوق المعلم بموجب هذه المادة.

## الملف: GAMIA

## استخدام الموظفين لسبيل الاتصال الإلكترونية مع الطلاب

وفقاً لقانون رقم 214 لسنة 2009 من تشريع ولاية لويزيانا، اعتمدت مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد مجموعة من السياسات والإجراءات لإدارة عمليات التواصل الإلكترونية بين أعضاء

هيئة التدريس والطلاب. وتحظر سياسة مجلس التعليم المعتمدة في 27

سنة 2009 مديري المدارس من بدء أي عمليات تواصل إلكتروني يجريها لموظفين مع الطلاب لا تخص الأغراض التعليمية. علاوة على ذلك، يتعين على أعضاء هيئة التدريس إخطار مديري

المدارس بأي عمليات تواصل إلكتروني يجريها الطلاب معهم. حتى يتسنى لمديري المدارس حينها الاتصال بأولياء الأمور إن كانت الاتصالات التي يجريها الطالب لا تخص الأغراض التعليمية.

لمزيد من المعلومات حول هذه السياسة، من المرجح اتصال الطلاب وأولياء أمورهم بمدير المدرسة.

## الملف: JCDAE

## استخدام الطالب لأجهزة الاتصال الإلكترونية

يعتزم مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد توفير بيانات تعليمية آمنة للطلاب وصالحة لتتسنتهم وخالية من أوجه التشنيت الخارجي. تؤدي الأجهزة اللاسلكية التي يستخدمها الطلاب للتواصل مع

الأخرين إلى الحيلولة دون توفير بيئة تعليمية صالحة فضلاً عن دورها في انتهاك خصوصيات الغير. **لذا وفقاً لقانون الولاية رقم 17:239، يحظر على الطلاب استخدام أي أجهزة اتصال**

**إلكترونية أثناء تواجدهم في المدرسة لأي غرض أو عند انتقالهم بأي حافلة من حافلات المدرسة.** ويتضمن ذلك استخدام مثل هذه الأجهزة في التصوير أو تسجيل الأصوات، ويعد ذلك انتهاكاً

للقانون وانتهاكاً لخصوصية الآخرين. وبموجب هذه السياسة، تتضمن الأجهزة اللاسلكية على سبيل المثال لا الحصر الهواتف الخلوية والهواتف المزودة بكاميرا وأجهزة الاستدعاء وأجهزة النداء

الآلي وأجهزة إرسال الرسائل النصية والمساعد الرقمي الشخصي المستخدم كجهاز اتصال لا سلكي. وتُطبق هذه السياسة بكل حزم وصرامة لصالح حماية حقوق الخصوصية لجميع الأفراد،

ويخضع الطلاب المخالفون لهذه السياسة إلى الإجراءات التأديبية.

وعلى وجه الخصوص، ينص التشريع رقم 17:239 على حظر استخدام الأجهزة الإلكترونية غير المصرح بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات من هذا الحكم، والعقوبات المفروضة عن مخالفة القانون. ولا يجوز لأي طالب، إلا بتصريح من مدير المدرسة أو من ينوب عنه، استخدام أي من أجهزة الاتصال الإلكترونية أو تشغيلها بما في ذلك أجهزة الفاكس، أو خدمة الاستدعاء اللاسلكية أو خدمات الهواتف المتحركة أو أجهزة الاتصال الداخلي أو نظام الاستدعاء الميكانيكي الكهربائي في أي من البنايات المدرسة العامة أو بملاعبيها أو في أي من الحافلات المدرسية المستخدمة في نقل طلاب المدارس الحكومية. ويؤدي انتهاك هذا الحكم إلى اتخاذ نظام المدرسة إجراءات تأديبية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإيقاف عن الدراسة. علاوة على ذلك، يحق للمسؤول الإداري جمع تلك الأجهزة والاحتفاظ بها لمدة زمنية يحددها المسؤول الإداري حتى تتم إعادتها إلى ولي الأمر (الوصي القانوني). لا يوجد في هذا القانون ما يؤثر على سير أنشطة إنفاذ القانون المتضمنة استخدام الأجهزة الإلكترونية أو الكلاب أو غير ذلك من الوسائل المستخدمة في البحث عن الأسلحة أو المخدرات أو الممنوعات الأخرى أيا كانت الطريقة طالما صرح بها القانون وتتفق مع سياسة مجلس التعليم بالمدارس المحلية. ولا يوجد في هذا القانون ما يحظر استخدام وتشغيل، بواسطة أي شخص بما في ذلك الطلاب، أي أجهزة اتصالات لاسلكية إلكترونية من تلك التي ورد ذكرها في هذه الوثيقة في حالة الطوارئ التي قد ينجم عنها خسائر في الأرواح أو إصابات أو إلحاق الضرر بالممتلكات.

### تعليق رخصة السائق

يجوز لمدير المدرسة وفقاً لتشريع ولاية لويزيانا رقم 32:431، بعد التشاور مع المشرف العام، إخطار إدارة شؤون السلامة العامة والتصحيحات وقسم المركبات بولاية لويزيانا، عن إيقاف أي طالب ممن تتراوح أعمارهم بين 15-18 عامًا عن الدراسة أو طرده من المدرسة لمدة عشرة (10) أيام دراسية متعاقبة أو إرساله إلى بيئة تعليمية بديلة لمدة عشرة (10) أيام أو أكثر بسبب:

- مخالفات تتضمن بيع أو حيازة الكحوليات أو المخدرات أو أي مادة أخرى غير مشروعة.
- حيازة سلاح ناري؛ أو
- مخالفات متمثلة في إهانة عضو هيئة تدريس أو ضربه.

وسيقوم قسم المركبات بتعليق رخصة قيادة أولئك الطلاب لمدة عام واحد وفقاً لأحكام قانون الولاية. ويشمل مصطلح "الرخصة" رخصة المتعلم من الدرجة " E " ورخصة المستوى المتوسط.

## أحكام تكافؤ الفرص

يلتزم مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد بتنفيذ أحكام تكافؤ الفرص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الفيدرالية والحقوق المدنية التي تسري على هذه الهيئة. ولذلك، يحظر ممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري على أساس العرق أو اللون أو الأصل (الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لسنة 1964) أو الجنس (الباب التاسع من التعديلات التعليمية لسنة 1972)، أو الإعاقة (المادة 514 من قانون إعادة التأهيل لسنة 1973)، أو السن (قانون التمييز على أساس السن لسنة 1975) أثناء تحقيق الأهداف والأغراض التعليمية وأثناء إدارة السياسات والإجراءات الخاصة بالموظفين. للاستفسار بخصوص هذه السياسة، يمكن الاتصال بالسيد تومي باول، المشرف، على الهاتف رقم 301-2000 (504) بالعنوان 200 شرق الطريق السريع برنارد، تشالميت، لويزيانا 70043.

يسعى مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد إلى تزويد كافة الطلاب والموظفين بفرص متكافئة بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو السن أو الإعاقات أو الموقف من الخدمة العسكرية أو الجنس. ويسعى مجلس التعليم أيضاً إلى توفير بيئة تعليمية آمنة تعترف بقيمة الفرد وكرامته. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحظر مجلس التعليم صراحةً ممارسة أعمال التمييز و/أو التحرش الجنسي بموجب القانون الفيدرالي.

لمزيد من الاستفسارات حول المذكور أعلاه، يُرجى التوجه إلى مدير مكتب الحقوق المدنية، وزارة الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، واشنطن العاصمة، 20201، أو لمزيد من الاستفسارات المتعلقة بالباب 11 من تعديلات التعليم لسنة 1977 يرجى التوجه إلى السيد/ تومي باول من خلال الاتصال به على هاتف رقم 301-2000 (504)؛ وللإستفسارات بخصوص المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لسنة 1973 يرجى التوجه إلى السيدة/ شيرامي كيرث من خلال الاتصال بها على هاتف رقم 301-2000 (504)، وللإستفسارات بخصوص التحرش الجنسي، رجي التوجه إلى السيد/ تومي باول من خلال الاتصال به على هاتف رقم 301-2000 (504).

## الباب الرابع

### تواريخ هامة ومعلومات الاتصال

معلومات التواصل الخاصة بالمنطقة التعليمية ومجلس التعليم والمدرسة

أعضاء مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد

إدارة المكتب المركزي

المنطقة 6	(504) 451-4248	دد/ هيو سي كرافت، الرئيس	(504) 301-2000	المشرف العام	دوريس فويتير
المنطقة 7	(504) 271-2450	ديانا بي ديسارت، نائب الرئيس	(504) 301-2000	مشرف عام مساعد	بغفلي لوراسون
المنطقة 3	(504) 261-5447	دارلين بي. أسفيدو	(504) 252-9432	مشرف، مباني وملاعب	جاسون ديوي
المنطقة 11	(504) 615-8867	دولاند دي كاميل	(504) 301-2000	مدير، خدمات الطعام	جون بلوم
المنطقة 2	(504) 342-2445	وويليام آتش إيجان	(504) 301-2000	مدير الشؤون المالية	ديفيد فرناندز
المنطقة 8	(504) 278-7568	كليفورد إم إنجلاند	(504) 301-3941	مشرف، النقل	جولي جينارت
المنطقة 1	(504) 382-2090	كاثرين كيه ليموين	(504) 301-2000	مشرف، الأفراد	باول جرانبيرري
المنطقة 9	(504) 931-7733	د/ هندرسون لويس، جر	(504) 301-2000	مشرف، مناهج المدارس الابتدائية	لي آن هارلتون
المنطقة 5	(504) 251-0495	جوزيف في لونج، سير	(504) 301-2000	مشرف، التعليم الخاص / الخدمات الصحية	تشيرامي كرت
المنطقة 10	(504) 301-3630	جودي دابليو نيكوسيا	(504) 301-2000	مشرف، مناهج المدارس الإعدادية/ الثانوية	ماري لومتا
المنطقة 4	(504) 324-5664	سين وارنر	(504) 278-6320	منسق، تعليم الكبار	باتريشيا بورشياو
			(504) 301-2000	مشرف، مشرف، رفاهية الأطفال/ الحضور	تومي باول
			(504) 301-2000	مشرف، مناهج مرحلة ما قبل المدرسة	تشارلز ريفيوتا، إد دي
			(504) 301-2000	مشرف، البرامج الخاصة / تنسيق المشردين	ديبوره سيبرت

المدارس الحكومية بمقاطعة سانت برنارد

(504) 301-2600	1100 شرق طريق جادج بيريز ، تشالميت، لويزيانا 70043	<a href="mailto:wwarner@sbpsb.org">wwarner@sbpsb.org</a>	واين وارنر، المدير	مدرسة تشالميت الثانوية
(504) 272-0300	1101 شرق طريق جادج بيريز ، تشالميت، لويزيانا 70043			أكاديمية تشالميت للصف التاسع الثانوي
(504) 301-1500	201 الشارع الثامن، تشالميت، لويزيانا 70043	<a href="mailto:msinegar@sbpsb.org">msinegar@sbpsb.org</a>	د/ موتريلي سينجار، المدير	مدرسة أندرو جاكسون الإعدادية
(504) 872-9402	1# بايرتس كوف، ميرو، لويزيانا 70075	<a href="mailto:dpritchard@sbpsb.org">dpritchard@sbpsb.org</a>	دينيس بريتشارد، المدير	مدرسة إن. بي. الإعدادية
(504) 267-7878	2601 طريق توريس ، سانت برنارد ، لويزيانا 70085	<a href="mailto:sdeffes@sbpsb.org">sdeffes@sbpsb.org</a>	سوزان مولرو ديفيس، المدير	مدرسة سانت برنارد الإعدادية
(504) 218-5058	7200 شارع ألكسندر، عربي، لويزيانا 70032	<a href="mailto:ccarollo@sbpsb.org">ccarollo@sbpsb.org</a>	كارلا كارولو، المدير	مدرسة عربي الإعدادية
304-03670	75 شرق طريق جادج بيريز ، تشالميت، لويزيانا 70043	<a href="mailto:ewinslow@sbpsb.org">ewinslow@sbpsb.org</a>	ليز وينسلو، المدير	مدرسة تشالميت الإعدادية (504)
(504) 267-7890	4101 شارع ميستروت، ميرو، لويزيانا 70075	<a href="mailto:dschultz@sbpsb.org">dschultz@sbpsb.org</a>	دونا شولتز، المدير	مدرسة جوزيف دافيز الابتدائية
(504) 272-0700	1200 شرق الطريق السريع 46، سانت برنارد، لويزيانا 70085	<a href="mailto:lyoung@sbpsb.org">lyoung@sbpsb.org</a>	ليزا يونج، المدير	مدرسة جيه إف غوثير الابتدائية
(504) 304-5747	1625 شارع ميسوري، تشالميت، لويزيانا 70043	<a href="mailto:salfonso@sbpsb.org">salfonso@sbpsb.org</a>	ستاسي ألفونسو، المدير	مدرسة لاکوست الابتدائية
(504) 302-1000	6701 شرق طريق برنارد السريع، فيولت، لويزيانا 70092	<a href="mailto:dbailey@sbpsb.org">dbailey@sbpsb.org</a>	ديدرا بيلي، المدير	مدرسة دابليو سميث الابتدائية

### المناطق التعليم بمقاطعة سانت برنارد

يُدرج الطالب المؤهل للالتحاق بالمنطقة التعليمية في مقاطعة سانت برنارد في الصف المناسب بما يساعده على الالتحاق بإحدى المدارس الموضحة أدناه والتي تحدد وفقاً لإقامة ولي الأمر / الوصي القانوني بناءً على متطلبات الإقامة التي يحددها مجلس المدرسة والموضحة تفصيلاً في الصفحة 34.

### المدارس الابتدائية

#### عربي الابتدائية

#### الصفوف من الروضة حتى الصف الخامس، تعليم خاص وتمضية يوم طويل في أنحاء المقاطعة (الروضة حتى الصف الخامس)

تقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد إلى، بما في ذلك، طريق جوبيتر شمال شارع فيرتشو. وتقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد إلى، بما في ذلك، طريق جونو شمال شارع فيرتشو. وتقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد إلى، بما في ذلك، طريق دي لا روندي. وتقع على الجانب الجنوبي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد إلى جوبيتر شمال شارع باريس. وتقع على الجانب الجنوبي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد إلى، وليس بما في ذلك، بايريت جنوب طريق باريس.

#### مدرسة تشالميت الابتدائية

#### من مرحلة الروضة حتى الصف الخامس، تعليم خاص

تقع على الجانب الشمالي من شارع فيرتشو ولكن لا تتضمن طريق جوبيتر بما في ذلك الجانب الغربي من شارع باريس. تقع على الجانب الشمالي من شارع باترشيا بما في ذلك شارع فيرتشو، ولكن ليس طريق جوبيتر إلى، بما في ذلك، الجانب الغربي من شارع باريس. تقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيريز ولكن ليس بما في ذلك طريق دو لا روند، بما في ذلك الجانب الغربي من شارع باريس. تقع على الجانب الجنوبي من طريق جادج بيريز، بما في ذلك طريق غورينجر كانال شمال طريق باريس، بما في ذلك الجانب الغربي من شارع باريس. تقع على الجانب الجنوبي من طريق جادج بيريز وتتضمن طريق بايرت وتتضمن الجانب الغربي من شارع باريس.

#### مدرسة لاكوست الابتدائية

#### من مرحلة الروضة حتى الصف الخامس، تعليم خاص

تقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيرتيز وتتضمن الجانب الشرقي من شارع باريس حتى طريق جاكوب. تقع بين طريق جادج بيرتيز وطريق سانت برنارد السريع بما في ذلك الجانب الشرقي من شارع باريس وإلى، وبما في ذلك، طريق شالونا. وتقع على الجانب الجنوبي من طريق سانت برنارد السريع إلى، بما في ذلك، الجانب الشرقي من شارع باريس بما في ذلك شارع ووتر بورد.

#### مدرسة جوزيف دافيس الابتدائية

#### من مرحلة الروضة حتى الصف الخامس، تعليم خاص

تقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيرتيز ولكن ليس بما في ذلك طريق جاكوب، إلى، بما في ذلك، حارة مارو. تقع بين طريق جادج بيرتيز وشارع سانت برنارد السريع ولكن ليس بما في ذلك طريق شالونا، إلى، بما في ذلك حارة مارو. تقع على الجانب الجنوبي من طريق سانت برنارد السريع ولكن ليس بما في ذلك حارة ووتر بورد ولا حارة مارو.

#### مدرسة ديليو سميث الابتدائية

#### من مرحلة الروضة حتى الصف الخامس، تعليم خاص

بدءاً من حدود حارة مارو، بحيث لا تقع ضمنها حارة مارو، حتى، بما في ذلك، حارة موناتلوغو

#### مدرسة غوثير الابتدائية

#### من مرحلة الروضة حتى الصف الخامس، تعليم خاص

بدءاً من حدود حارة موناتلوغو، بحيث لا تقع ضمنها حارة موناتلوغو، حتى نهاية الحدود الشرقية للمقاطعة.

## المدارس الإعدادية

مدرسة آندرو جاكسون الإعدادية من الصف السادس حتى الصف الثامن، تعليم خاص تقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد حتى حدود طريق غولدن، ولكن ليس بما في ذلك طريق غولدن. وتقع على الجانب الجنوبي من طريق جادج بيريز من طريق أورليانز/ مقاطعة سانت برنارد حتى حدود طريق بلتير، ولكن ليس بما في ذلك طريق بلتير.

مدرسة تريست الإعدادية من الصف السادس حتى الصف الثامن، تعليم خاص تقع على الجانب الشمالي من طريق جادج بيرتيز، من، بما في ذلك، شارع غولدن حتى، بما في ذلك طريق غورا. تقع على الجانب الجنوبي من طريق بلتير، من، بما في ذلك، شارع غولدن حتى، بما في ذلك طريق غويرا.

مدرسة سانت برنارد الإعدادية من الصف السادس حتى الصف الثامن، تعليم خاص من بداية حدود طريق جويرا حتى نهاية الحدود الشرقية للمقاطعة.

## المدرسة الثانوية

مدرسة تشالميت الثانوية من الصف التاسع حتى الصف الثاني عشر، تعليم خاص بدءًا من طريق أورليانز/مقاطعة سانت برنارد نهاية الحدود الشرقية للمقاطعة.

## المدرسة البديلة

سي. إف رولي البديلة من الصف السادس حتى الصف الثاني عشر بدءًا من طريق أورليانز/مقاطعة سانت برنارد نهاية الحدود الشرقية للمقاطعة.

مجلس التعليم بمقاطعة سانت برنارد  
التقويم المدرسي  
2017-2016

يونيو 2016

1 يونيو	-	بدء برامج التدخل/تعزيز المهارات
13-17 يونيو	-	برنامج التنمية المهنية للإداريين
14 يونيو	-	اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
24 يونيو	-	نهاية البرامج الصيفية
28 يونيو	-	الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم

يوليو 2016

4 يوليو*	-	عطلة عيد الاستقلال
12 يوليو	-	اجتماع اللجنة العامة للمجلس بأكمله
21-22 يوليو	-	برنامج التنمية المهنية للإداريين
25 يوليو 2 أغسطس	-	الاجتماعات المحددة مع المعلمين الجدد



26 يوليو - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم

\* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

---

أغسطس 2016

---

- |              |   |  |
|--------------|---|--|
| 3-5, 8 أغسطس | - | برنامج التنمية المهنية للمعلمين<br>08:00 صباحاً - 03:00 مساءً  |
| 5 أغسطس      | - | إعداد المهنيين المساعدين وسائقي الحافلات وعمال الكافيتريا<br>وتجهيزهم للعمل                            |
| 9 أغسطس      | - | حضور الطلاب للمدرسة لليوم الأول  |
| 9 أغسطس      | - | اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله  |
| 10-11 أغسطس  | - | التسجيل في فصول تعليم الكبار/ الفصول المسائية<br>كلية نيونز كوميونيتي من 4 صباحاً - 2 مساءً - حجرة J12 |
| 23 أغسطس     | - | الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم   |
| 29 أغسطس     | - | يوم اجتماعي لتناول وجبة الإفطار على نطاق واسع  |

---

---

سبتمبر 2016

---

---

- 5 سبتمبر\* - عطلة - عيد العمال
- 13 سبتمبر - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 14 سبتمبر - توزيع تقارير تقدم الطلاب
- 27 سبتمبر - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- \* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

---

---

أكتوبر 2016

---

---

- 1 أكتوبر - التأكيد على الالتحاق ببرنامج الزمالة للأقليات ضروري لتوزيع أموال الولاية
- 11-10 أكتوبر - استراحة كاملة للمعلمين والطلاب
- 13 أكتوبر - نهاية فترة التسع أسابيع الأولى
- 18 أكتوبر - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 25 أكتوبر - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- 26 أكتوبر - وقت مؤتمر بطاقة التقرير بعد المدرسة  
المدرسة الثانوية - 3:30 - 7:00 مساءً  
المدرسة الإعدادية - 04:00 - 7:15 مساءً  
المدرسة الابتدائية - 04:30 ص - 07:45 مساءً

نوفمبر 2016

- 8 أغسطس - يوم التنمية المهنية للمعلمين  
إعداد المهنيين - يوم التنمية المهنية  
يوم الانتخابات الفيدرالية - عطلة للطلاب
- 8 نوفمبر - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 15 نوفمبر - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- 17 نوفمبر - توزيع تقارير تقدم الطلاب
- 21 نوفمبر - عطلات عيد الشكر  
22, \*23, \*24, \*25

\* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

نوفمبر 2016

- 13 ديسمبر - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 20 ديسمبر - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- 20-21 ديسمبر - أيام امتحانات المدرسة الثانوية
- 22 ديسمبر\* - عطلات عيد الميلاد  
حتى 31 ديسمبر\*

\* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

---

يناير 2017

---

- 2 يناير\* - استمرار عطلات عيد الميلاد
- 3 يناير 2015 - استئناف الدراسة
- 4 يناير - نهاية فترة التسع أسابيع الثانية
- 11-12 يناير - التسجيل في فصول تعليم الكبار/ الفصول المسائية  
الفصول - 8 صباحاً - 2 مساءً - كلية نيونز كوميونيتي, الغرفة J12
- 10 يناير - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 12 يناير - توزيع بطاقات تقارير الطلاب
- 16 يناير\* - يوم مارتن لوثر كينج - عطلة
- 17 يناير - يوم التنمية المهنية للمعلمين / سائقي الحافلات / عمال الكافيتريا  
08:00 صباحاً - 03:00 مساءً  
عطلة للطلاب
- 24 يناير - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- \* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

---

فبراير 2017

---

- 1 فبراير - التأكيد على الالتحاق ببرنامج الزمالة للأقليات  
ضروري لتوزيع أموال الولاية

- 9 فبراير - توزيع تقارير تقدم الطلاب
- 14 فبراير - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 21 فبراير - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- 27 \* - 28\* عطلات ماردى جرا

\* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

---

مارس 2017

---

- 1 \* - 2\* استمرار عطلات ماردى جرا
- 14 مارس - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 14 مارس - نهاية فترة التسع أسابيع الثالثة
- 23 مارس - توزيع بطاقات تقارير الطلاب
- 28 مارس - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم

\* تشير إلى العطلات السنوية للموظفين

---

أبريل 2017

---

- 11 أبريل - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 12 أبريل - الاحتفال بمائدة المجتمع في مدرستنا
- \*14 أبريل - عطلات عيد الفصح
- 21-17
- 25 أبريل - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- 26 أبريل - توزيع تقارير تقدم الطلاب

---

مايو 2017

---

- 9 مايو - اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله
- 18 مايو - تخرج طلاب المرحلة الثانوية بمدرسة تشالميت
- 23 مايو - الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم
- 23, 24, 25 ديسمبر - أيام امتحانات المدرسة الثانوية
- 25 مايو - آخر يوم للطلاب؛ توزيع بطاقات التقارير للمرحلة الابتدائية؛ وإرسال التقارير المدرسية الخاصة بطلاب المرحلة الإعدادية والثانوية بالبريد
- 26 مايو - يوم السجلات
- تدريب سائق الحافلات وعمال الكافتيريا
- 31 مايو - بدء برامج مهارات الصيف / تعزيز المهارات

---

يونيو 2017

---

- |                                      |   |             |
|--------------------------------------|---|-------------|
| التنمية المهنية للإداريين            | - | 16-12 يونيو |
| اجتماع الجمعية العامة للمجلس بأكمله  | - | 13 يونيو    |
| نهاية البرامج الصيفية                | - | 23 يونيو    |
| الاجتماع الدوري المحدد لمجلس التعليم | - | 27 يونيو    |